٣٤- (كِتَابُ الأَيْمَانِ، وَالنُّذُورِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الأيمان» -بفتح الهمزة- جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأُطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أَخَذَ كلٌّ بيمين صاحبه. وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسُمّي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمّي المحلوف عليه يمينًا لتلبّسه بها. ويُجمع اليمين أيضًا على أَيمُن، كرَغِيفٍ وأَرْغُف. وعُرِّفت شرعًابأنها توكيد الشيء بذكر اسم، أو صفة للَّه تعالى. وهذا أخصر التعاريف، وأقربها. قاله في «الفتح»[١].

وقال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: الأصل في مشروعيّة الأيمان الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب، فقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] وأمر نبيّه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ الآية [يونس: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ الآية [سبأ: ٣]، والثالث: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ الآية [التغابن: ٧].

وأما السنّة فقول النبيّ ﷺ: «إني واللَّه إن شاء اللَّه، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحلّلتها»، متّفقٌ عليه. وكان أكثر قسم رسول اللَّه ﷺ: «ومُصَرِّفِ القلوب»، و«مقلّب القلوب»، ثبت هذا عن رسول اللَّه ﷺ في آي، وأخبار سوى هذين كثيرة. وأجمعت الأمة على مشروعيّة اليمين، وثبوت حكمها، ووضعُها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه. انتهى[٢].

(١) «فتح» ١٣/ ٣٦١.

و«النُّذور» جمع نَذْر، هو في الأصل مصدر نَذَر ينذِرُ، من باب ضرب، وفي لغة من باب قتل. أفاده الفيّوميّ.

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: ونذَرَ على نفسه ينذِر -بالكسر- وينذُرُ -بالضمّ- نَذْرًا -بالفتح- ونُذُورًا -بالضمّ-[1]: أوجبه، كانتذر، ونذَرَ ماله، ونذَر للَّه سبحانه وتعالى كذا: أو جبه على نفسه تبرّعًا، من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك، وفي الكتاب العزيز: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ الآية [آل عمران: ٣٥]، قالته امرأة عمران، أم مريم. قال الأخفش: تقول العرب: نذر على نفسه نذْرًا، ونذرت مالي، فأنا أنذره نذرًا. رواه يونس عن العرب. أو النذر: ما كان وعدًا على شرط، فَعَليّ إن شفَى اللَّهُ مريضي كذا، نذْرٌ، وعليَّ أن أتصدّق بدينارٍ، ليس بنذر. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وأصله الإنذار، بمعنى التخويف. وعرّفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر انتهى[3].

وقال ابن الأثير: وقد تكرّر في أحاديث النذر ذكر النهي عنه، وهو تأكيد لأمره، وتحذيرٌ عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجرَ عنه حتى لا يُفعَلَ، لكان في ذلك إبطالا حكمه، وإسقاطُ لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصيةً، فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمرٌ لا يجرُّ لهم في العاجل نفعًا، ولا يصرِف عنهم ضرًا، ولا يردّ قضاءً، فقال: لا تنذِرُوا على أنكم قد تدركون بالنذر شيئًا لم يُقدّره اللَّه لكم، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا نذرتم، ولم تعتقدوا هذا، فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لا زم لكم. انتهى[4].

وقال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: الأصل في النذر الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب، فقول اللَّه عز وجل: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وأما السنّة، فروت عائشة أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه، ومن نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه». رواه البخاريّ، ويأتي للنسائيّ برقم -٣٨٣٣- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» -قال عمران: لا أدري ذكر ثنتين، أو ثلاثا، بعد قرنه-

(١) «المغني» ١٣/ ٤٣٥.
(٢) على هذا ليس «النذور» جمعًا لنذر، بل هو مصدر مفرد، كالقعود، والجلوس، فافهم.
(٣) راجع «القاموس»، وشرحه «تاج العروس» ٣/ ٥٦١.
(٤) «فتح» ١٣/ ٣٦١.
(٥) «النهاية» ٥/ ٣٩.

«ثم يجيء قوم ينذُرون، ولا يَفُون، ويخونون، ولا يؤتمنون، ويشهدون، ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن». رواه البخاريّ، ويأتي للنسائيّ برقم -٣٨٣٦ . قال: وأجمع المسلمون على صحّة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه سقط من النسّاخ كتابة الترجمة بلفظ: «الحلف بمقلّب القلوب»، بدليل أنه موجود هكذا في «الكبرى»، وبدليل الترجمة التالية. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٧٨٨ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ[2]، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينٌ، يَحْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ**) أبو الحسين الثقة الحافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ .

٢- (**مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي، أبو عيسى الكوفي، ثقة، من كبار [١١] ٧٤/ ٩١ .

٣- (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ [٩] ٥/ ٨٨٢ .

٤- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٥- (**موسى بن عقبة**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقة فقيه، إمام في المغازي [٥] ٩٦/ ١٢٢ .

٦- (**سالم بن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب العدويّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

٧- (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخيه، فالأول من أفراده، والثاني تفرد به هو، والترمذيّ، وابن ماجه. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين إلى سفيان، غير شيخه أحمد، فرُهاويّ، والباقون مدنيون.

---

(١) «المغني» ١٣/ ٦٢١ . «كتاب النذور» .

(٢) «الرُّهاويّ» بالضم: نسبة إلى رُها مدينة بالجزيرة. قاله في «لبّ اللباب» ١/ ٣٦٣ .

(ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، موسى، عن سالم. (ومنها): أن سالمًا من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمٍ) هكذا في رواية الثوريّ، عن موسى بن عقبة، وكذا قال ابن المبارك، عن موسى بن عُقَبة، عند البخاريّ في «القدر»، وهو المحفوظ، وشذّ النفيليّ، فقال: «عن ابن المبارك، عن موسى، عن نافع»، بدل «سالم»، أخرجه أبو داود في رواية ابن داسة. أفاده في «الفتح»[1] (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: كَانَتْ يَمِينٌ) اليمين مؤنّثة؛ ولذا أُلحقت التاء بـ«كان» . قال الفيّوميّ: ويَمِين الحلفِ أنثى، وتُجمع على أَيمُنٍ، وأَيْمَانٍ. قاله ابن الأنباريّ. قيل: سمّي الحلِفُ يمينًا؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كلُّ واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه، فسمّي الحلف يمينًا مجازًا. انتهى.

وقال السنديّ رحمه الله تعالى: المراد باليمين المحلوف به، و«عليها» بمعنى «بها»، ثم الظاهر نصب «اليمين» على الخبريّة؛ لأن قوله: «لا، ومقلّب القلوب» قد أُريد به لفظه، فيجري عليه حكم المعارف، فيتعيّن أن يكون اسم «كانت»، إلا أن يقال: «كانت» فيها ضمير القصّة. انتهى.

(يَحْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي كثيرًا ففي رواية البخاريّ من طريق ابن المبارك، عن موسى بن عقبة في «القدر»: «كثيرًا ما كان النبيّ ﷺ يحلف. . .»، ومن طريقه أيضًا في «التوحيد»: «أكثر ما كان النبيّ ﷺ يحلف. . .». وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن الزهريّ، بلفظ: «كان أكثر أيمان رسول الله ﷺ: «لا، ومصرّف القلوب»

(«لَا) إما زائدة لتأكيد القسم، كما في قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ [القيامة: ١]، أو لنفي ما تقدّم من الكلام، مثل أن يقال له: هل الأمر كذا، فيقول: «لا، ومقلّب القلوب». قاله السنديّ.

(وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ) هذا هو المقسَم به.

والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها، وأحوالها، لا تقليب ذات القلب. فالمعنى أنه تعالى متصرّف في قلوب عباده بما شاء، لا يمتنع عليه شيء منها، ولا تفوته إرادة.

وقال الكرمانيّ: ما معناه: كان يحتمل أن يكون المعنيُّ بقوله: «مقلّب القلوب» أن يجعل القلب قلبًا، لكن مظانّ استعماله تنشأ عنه، ويستفاد منه أن أعراض

---

(١) «فتح» ١٣/٣٥٦ . « كتاب القدر» .

القلب، كالإرادة وغيرها بخلق اللَّه تعالى، وهي من الصفات الفعليّة، ومرجعها إلى القدرة. انتهى[١].

وقال الراغب الأصفهانيّ: قَلْبُ الشيء: تصريفه، وصرفه عن وجه إلى وجه، كقلب الثوب، وقلب الإنسان، أي صرفه عن طريقته. قال: وتقليب القلوب والبصائر: صرفها من رأي إلى رأي، والتقلُّبُ: التصرُّفُ. قال تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٦] . وقلب الإنسان سُمّي به؛ لكثرة تقلّبه.

ويُعبّر بالقلب عن المعاني التي يختصّ بها، من الروح، والعلم، والشجاعة، وقوله تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ الآية [الأحزاب: ١٠] أي الأرواح، وقوله تعالى: ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ الآية [ق: ٣٧] أي علمٌ، وفهمٌ، وقوله تعالى: ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ١٠] أي تثبت به شجاعتكم، ويزول خوفكم. انتهى الراغب[٢].

وقال القاضي أبو بكر بن العربيّ: القلب جزء من البدن، خلقه، وجعله للإنسان محلّ العلم، والكلام، وغير ذلك، من الصفات الباطنة، وجعل ظاهر البدن محلّ التصرّفات الفعليّة والقوليّة، ووكّل بها ملكًا يأمر بالخير، وشيطانًا يأمر بالشرّ، فالفعل بنوره يهديه، والهوى بظلمته يُغويه، والقضاء والقدر مسيطرٌ على الكلّ، والقلب يتقلّب بين الخواطر الحسنة والسيّئة، واللَّمّة من الملك تارة، ومن الشيطان أخرى، والمحفوظ من حفظه اللَّه تعالى انتهى[٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٣٧٨٨ و٣٧٨٩- وفي «الكبرى» ٢/ ٤٧٠٣ و٣/ ٤٧٠٤ . وأخرجه (خ) في «القدر» ٦٦١٧ و«الأيمان والنذور» ٦٦٢٧ و«التوحيد» ٧٣٩١ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٦٣ (ت) في «الأيمان والنذور» ١٥٤٠ (ق) في «الكفّارات» ٢٠٩٢ (أحمد)

---

(١) «فتح» ١٥/ ٣٣٠ «كتاب التوحيد» . رقم الحديث ٧٣٩١ .
(٢) «مفرات ألفاظ القرآن» ص ٦٨١-٦٨٢ .
(٣) راجع «الفتح» ١٣/ ٣٧٤ .

في «مسند المكثرين» ٥٣٤٥ و٦٠٧٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): أن فيه دلالة على مشروعيّة الحَلِفِ على الشيء؛ تأكيدًا له. **(ومنها)**: استحباب الحلف بقوله: «لا، ومقلّب القلوب». **(ومنها)**: أن فيه أن أعمال القلوب من الإرادات، والدواعي، وسائر الأعراض بخلق الله تعالى. **(ومنها)**: أن فيه جواز تسمية الله تعالى بـ«مقلّب القلوب»، و«مصرّف القلوب»، ونحو ذلك مما ثبت من صفاته تعالى في الكتاب والخبر الصحيح، وإن لم يتواتر، على الوجه الذي يليق به. **(ومنها)**: إثبات صفة التقليب لله سبحانه وتعالى على ما يليق بجلاله. **(ومنها)**: أن في الحديث حجةً لمن أوجب الكفّارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى، فحنث، ولا نزاع في أصل ذلك، وإنما الخلاف في أيِّ صفة تنعقد بها اليمينُ؟، والتحقيق أنها مختصّة بالتي لا يُشاركه فيها غيره، كمقلّب القلوب. **(ومنها)**: ما قاله القاضي أبو بكر بن العربيّ رحمه الله تعالى: في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى، إذا وُصف بها، ولم يُذكر اسمه، قال: وفرّق الحنفيّة بين القدرة والعِلم، فقالوا: إن حلف بقدرة الله انعقدت يمينه، وإن حلف بعلم الله، لم تنعقد؛ لأن العلم يُعبّر به عن المعلوم، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ الآية [الأنعام:١٤٨] .

والجواب أنه هنا مجازٌ، إن سُلّم أن المراد به المعلوم، والكلام إنما هو في الحقيقة انتهى[١] . **(ومنها)**: ما قال البيضاويّ: في نسبة تقليب القلوب إلى الله تعالى إشعارٌ بأنه يتولّى قلوب عباده، ولا يكلها إلى أحد من خلقه. وفي دعائه ﷺ «يا مقلّب القلوب ثبّت قلبي على دينك» إشارة إلى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء، ورفع توهّم من يتوهّم أنهم يُستثنون من ذلك، وخصّ نفسه بالذكر إعلامًا بأن نفسه الزكيّة إذا كانت مفتقرةً إلى أن تلجأ إلى الله سبحانه وتعالى، فافتقار غيرها ممن هو دونه أحقّ بذلك[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

---

(١) راجع «الفتح» ١٣/ ٣٧٤ «كتاب الأيمان والنذور» .

(٢) راجع «الفتح» ١٥/ ٣٣٠ «كتاب التوحيد» .

٢- (الْحَلِفُ بِ«مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ»)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْحَلِفُ» -بفتح الحاء المهملة، وكسر اللام، وتسكّن تخفيفًا، مصدر حَلَف، يقال: حلَفتُ باللَّه حَلِفًا، وتؤنّث الواحدة بالهاء، فيقال: حَلِفةٌ، ويقال في التعدّي أحلفته إحلافًا، وحلّفته تحليفًا، واستحلفته. قاله الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٧٨٩- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا، «لَا، وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد بن يحيى بن عبد اللَّه»: هو الذهليّ النيسابوريّ الحافظ الشهير [١١] ١٩٦/ ٣١٤ .

و«محمد بن الصَّلْت، أبو يعلى» البصريّ التَّوَّزيّ -بفتح المثناة، وتشديد الواو، بعدها زاي- أصله من تَوَّز، ويقال: جَوَّز بالجيم: بلدة بفارس- صدوق يَهِم [١٠] .

قال أبو حاتم: صدوقٌ كان يُملي علينا من حفظه التفسير وغيره، وربّما وهِم. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٢٨) . وقال ابن حزم: مجهول. روى عنه البخاريّ حديثين، والمصنّف بواسطة محمد بن يحيى الذهليّ هذا الحديث فقط.

و«عبد اللَّه بن رجاء»: هو أبو عمران البصريّ، نزيل مكة، ثقة تغيّر حفظه قليلًا، من صغار [٨] ١٩٣/ ٣٠٠٢ .

و«عبّاد بن إسحاق»: هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد اللَّه بن الحارث بن كنانة المدنيّ، صدوقٌ، رُمي بالقدر [٦] .

والحديث حسنٌ، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

٣- (الْحَلِفُ بِعِزَّةِ اللَّهِ تَعَالَى)

٣٧٩٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ، إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا، فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهَا، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَى النَّارِ، وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ، فَأَمَرَ بِهَا، فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ، قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَرَجَعَ، وَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ، أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ، إِلَّا دَخَلَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظليّ المروزيّ المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت فقيه [١٠] ٢/٢ .

٢- **(الفضل بن موسى)** السِّينانيّ، أبو بو عبد الله المروزيّ، ثقة ثبت، ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ .

٣- **(محمد بن عمرو)** بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] ١٦/ ١٧ .

٤- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ الفقيه [٣] ١/ ١ .

٥- **(أبو هريرة)** رضي الله تعالى عنه ١/ ١ . والله تعاليأ'علم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمروزيان. **(ومنها)**: أن فيه أبا سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه **(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا)** أي من النعيم المقيم، والعزّ المستديم **(فَنَظَرَ)** جبريل **(إِلَيْهَا، فَرَجَعَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ)** هذا محلّ الشاهد، حيث أقسم جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بعزّة الله تعالى، فدلّ على مشروعيّة القسم بعزّة الله تعالى.

(لَا يَسْمَعُ بِهَا) أي بصفات الجنّة، وبما أُعدّ فيها من أنواع النعيم المقيم، وأصناف العزّ المستديم **(أَحَدٌ، إِلَّا دَخَلَهَا)** قال السنديّ: يريد أن مقتضى ما فيها من اللذّة، والخير، والنعمة أن لا يتركها أحدٌ سمع بها في أيّ نعمة كان، ولا يَمْنَعُ عنها شيء من النعم، ولا يستغني عنها أحد بغيرها أيَّ شيء كان، والمطلوب مدحها، ومدح ما أُعدّ فيها، وتعظيمها، وتعظيم ما فيها، وأنها دارٌ لا يساويها دارٌ، وليس المراد الحقيقة، حتّى يقال: يلزم أن يكون جبريل بهذا الحلف حانثًا، ويكون في هذا الخبر كاذبًا، وهذا ظاهرٌ. ويحتمل أن المراد: لايسمع بها أحدٌ إلا دخلها، إن بقيت على هذه الحالة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الثاني هو الصواب، وأما الاحتمال الأول، ففيه نظر لا يخفى، فإن أسلوبه غير لائق بالمقام، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(فَأَمَرَ) الله سبحانه وتعالى. وفي نسخة: «وأمر» **(بِهَا)** أي بالجنّة **(فَحُفَّتْ)** بالحاء المهملة، والفاء، والبناء للمفعول، من الحَفَاف، وهو ما يُحيط بالشيء، حتى لا يُتوصّل إليه إلا بتخطّيه، فالجنّة لا يُتوصّل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره، والنار لا يُنجى منها إلا بترك الشهوات[1] **(بِالْمَكَارِهِ)** جمع مكروه، كما في «اللسان».

قال السنديّ رحمه الله تعالى: أي جُعلت سبل الوصول إليها المكارهَ والشدائد على الأنفس، كالصوم، والزكاة، والجهاد، ولعلّ لهذه الأعمال وجودًا مثاليًا ظهر بها في ذلك العالم، وأحاطت الجنة من كلّ جانب، وقد جاء الكتاب والسنّة بمثله، ومن جملة ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ - أي المسميات - عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١]، ومعلومٌ أن فيها المعقولات، والمعدومات. والله تعالى أعلم. انتهى[2].

(فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهَا، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ

---

(١) «فتح» ١٣/ ١١٧ .
(٢) «شرح السنديّ» ٧/ ٣-٤ .

قَدْ حُفَّتْ) وفي نسخة: «حُجِبت» **(بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ)** أي لصعوبة الوصول إليها، حيث حُفّت بالمكاره **(قَالَ)** سبحانه وتعالى **(اذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَى النَّارِ، وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا)** من السعير، والشرّ المستطير **(فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ[1] بَعْضُهَا بَعْضًا)** أي يعلو بعضها على بعض، حتى يأكله، وهو بمعنى الحديث الآخر في «كتاب الكسوف»، حيث قال ﷺ: ولقد رأيت جهنّم يَحطِم بعضُها بعضًا. . .» **(فَرَجَعَ)** جبريل عليه السلام إلى ربّه عز وجل **(فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ)** أي لما بها من شدة العذاب **(فَأَمَرَ)** سبحانه وتعالى **(بِهَا، فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ)** أي أحيطت بالأمور التي تشتهيها النفس، من لذّات المعاصي، والمخالفات **(فَقَالَ سبحانه وتعالى لجبريل: ارْجِعْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ، قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَرَجَعَ، وَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ، أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ، إِلَّا دَخَلَهَا)** قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الظاهر أن جملة «إلا دخلها» حالٌ بتقدير «قد» مستثنى من عموم الأحوال، ولا يخفى أنه لا يُتصوَّر النجاة فيها إذا دخلها، فالاستثناء من قبيل التعليق بالمستحيل، أي لا ينجو منها أحدٌ في حال إلا حال دخوله فيها، وهو مستحيلٌ، فصارت النجاة مستحيلةً، وقد قيل بمثله في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾ [الواقعة:٢٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان:٥٦] . انتهى[2].

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه البخاريّ في «صحيحه» مختصرًا، فقال في «كتاب الرّقاق» -٦٤٨٧-: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «حُجبت النار بالشهوات، وحُجبت الجنة بالمكاره».

فقال في «الفتح»: قوله: «حجبت» كذا للجميع في الموضعين، إلا الفرويّ، فقال: «حُفّت» في الموضعين، وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، وكذا أخرجه مسلم، والترمذيّ من حديث أنس رضي الله عنه . وهو من جوامع كلمه ﷺ، وبديع بلاغته في ذمّ الشهوات، وإن مالت إليها النفوس، والحضّ على الطاعات، وإن كرهتها النفوس، وشقّ عليها، وقد ورد إيضاح ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فأخرج أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن حبّان، والحاكم، من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ، رفعه: «لَمّا خلق اللَّه الجنّة. . .» فذكر حديث الباب، ثم قال: فهذا يفسّر

(١) وفي نسخة: «يتركّب» ولعله تصحيف.
(٢) «شرح السنديّ» ٧/ ٤ .

رواية الأعرج، فإن المراد بالمكاره هنا ما أُمر المكلّف بمجاهدة نفسه فيه فعلًا، وتركًا، كالإتيان بالعبادات على وجهها، والمحافظة عليها، واجتناب المنهيّات قولًا وفعلًا، وأطلق المكاره لمشقّتها على العامل، وصعوبتها عليه، ومن جملتها الصبر على المصيبة، والتسليم لأمر اللَّه فيها.

والمراد بالشهوات ما يُستلذّ من أمور الدنيا، مما منَعَ الشرع من تعاطيه، إما بالأصالة، وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات، ويلتحق بذلك الشبهات، والإكثار مما أبيح، خشيةَ أن يوقع في المحرّم، فكأنه قال: لا يُوصل إلى الجنّة إلا بارتكاب المشقّات، المعبّر عنها بالمكروهات، ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات، وهما محجوبتان، فمن هتك الحجاب اقتحم.

ويحتمل أن يكون هذا الخبر، وإن كان بلفظ الخبر، فالمراد به النهي[١].

وقال ابن العربيّ: معنى الحديث أن الشهوات جُعلت على حفافي النار، وهي جوانبها، وتوهّم بعضهم أنها ضرب بها المثل، فجعلها في جوانبها من خارج، ولو كان ذلك ما كان مثلًا صحيحًا، وإنما هي من داخل، وهذه صورتها:[٢]

فمن اطّلع الحجاب، فقد واقع ما وراءه، وكلّ من تصوّرها من خارج، فقد ضلّ عن معنى الحديث. ثم قال: فإن قيل: فقد جاء في البخاريّ: «حُجبت النار بالشهوات»، فالجواب أن المعنى واحد؛ لأن الأعمى عن التقوى الذي قد أخذت الشهوات سمعه، وبصره يراها، ولا يرى النار التي هي فيها، وذلك لاستيلاء الجهالة، والغفلة على قلبه، فهو كالطائر يرى الحبّة في داخل الفخّ، وهي محجوبةٌ به، ولا يرى الفخّ لغلبة شهوة الحبّة على قلبه، وتعلّق باله بها.

قال الحافظ: وقد بالغ كعادته في تضليل من حمل الحديث على ظاهره، وليس ما قاله غيره ببعيد، وأن الشهوات على جانب النار من خارج، فمن واقعها، وخرق الحجاب دخل النار، كما أن الذي قاله القاضي محتمل. واللَّه أعلم. انتهى[٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

---

(١) هكذا العبارة في «الفتح» ١١٧/١٣- وفيها ركاكة، ولعلّ الصواب «مرادًا به النهي»، فتأمل.
(٢) راجع الرسم في «الفتح» ١١٧/١٣ «كتاب الرقاق».
(٣) «فتح» ١١٧/١٣ «كتاب الرِّقَاق».

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا-٣/ ٣٧٩٠- وفي «الكبرى» ١/ ٤٧٠٢ . وأخرجه (خ) في «الرقاق» ٦٤٨٧ مختصرًا (د) في «السنّة» ٤٧٤٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٢٧٥١٢ و٨٤٣٤ و٨٦٤٤ . والله تعالى أعلم.
(المسألة الثالثة): في فوائده:
(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو جواز الحلِف بعزّة الله تعالى.
قال في «الفتح»: ما حاصله: إن الأيمان تنقسم إلى صريح، وكناية، ومتردّد بينهما، وهو الصفات، وأنه اختُلف هل يلتحق بالصريح، فلا يحتاج إلى قصد، أو لا، فيحتاج، والراجح أن صفات الذات منها تلتحق بالصريح، فلا تنفع معها التورية، إذا تعلّق به حقّ آدميّ، وصفات الفعل تلتحق بالكناية، فعزّة الله من صفات الذات، وكذا جلاله، وعظمته. قال الشافعيّ رحمه الله تعالى فيما أخرجه البيهقيّ في «المعرفة»: من قال: وحقِّ الله، وعظمة الله، وجلال الله، وقدرة الله، يريد اليمين، أو لا يريده، فهي يمين. انتهى. وقال غيره: والقدرة تحتمل صفة الذات، فتكون اليمين صريحة، وتحتمل إرادة المقدور، فتكون كناية، كقول من يتعجّب من الشيء: انظر إلى قدرة الله، وكذا العلم، كقوله: اللّهم اغفر لنا علمك فينا، أي معلومك. انتهى[1].
(ومنها): أن الجنّة والنار مخلوقتان اليوم، وقد دلّت الأدلة من الكتاب والسنّة على ذلك، وزعمت المعتزلة أنهما يُخلَقان يوم الجزاء، وهو مذهب باطلٌ، منابذ للنصوص الصحيحة الصريحة. **(ومنها)**: منقبة جبريل عليه السلام، حيث إنه هو المرسل إلى الأمور المهمّة. **(ومنها)**: إثبات كلام الله عز وجل، يكلّم من شاء من ملائكته، وأنبيائه إذا شاء. **(ومنها)**: صعوبة الوصول إلى الجنّة، حيث إنها محفوفة بالمكاره، فلا يصل إليها إلا من أزال تلك الحجب، ولن يكون ذلك إلا ممن وفّقه الله تعالى للطاعات، وجنّبه المعاصي والزّلات، فالسعيد هو الموفّق، وفّقنا الله تعالى لكلّ خير، وجنّبنا كلّ ضير.
(ومنها): قرب النار، وأن الوصول إليها أمر لا عُسر فيه، حيث إنها محفوفةٌ بشهوات النفس، و﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٣]، اللّهمّ أجرنا من النار. اللّهم إنا نسألك الجنّة، وما قرّب إليها من قول، وعمل، ونعوذ بك من النار، وما قرّب إليها، من قول، وعمل. برحمتك يا أرحم الراحمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

---

(١) «فتح» ١٣/ ٣٩٦ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٤- (التَّشْدِيدُ فِي الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى)

٣٧٩١- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (عليّ حجر) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- (إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقي المدنيّ، ثقة ثبت [٨] ١٦/ ١٧ .

٣- (عبد اللَّه بن دينار) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقة [٤] ١٦٧/ ٢٦٠ .

٤- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٨٣) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزي. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وقد أشار إليهم الحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَالْحَبْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ ... وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

وهو أحد المكثرين السبعة، المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَكَابِرِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبَرْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ الْآخِرُ

روى (٢٦٣٠) حديثًا، وهذا كله قد تكرر في هذا الشرح غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا؛ لطول العهد به. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا) أي مريدًا للحلف (فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ) قال العلماء: السرّ في النهي عن الحلف بغير اللَّه أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي للَّه وحده. وظاهر الحديث يقتضي تخصيص الحلف باللَّه خاصّة، لكن اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد باللَّه، وذاته، وصفاته العليّة، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات، كما سبق، وكأن المراد بقوله: «باللَّه» الذات، لا خصوص لفظ «اللَّه»، وأما اليمين بغير ذلك، فقد ثبت المنع منها، وهو للتحريم على الأرجح، وسيأتي البحث فيه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

(وَكَانَتْ قُرَيْشٌ) القبيلة المعروفة (تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ) ﷺ (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) وفي الرواية التالية: «إن اللَّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». وفي رواية الليث، عن نافع عند البخاريّ: «فناداهم رسول اللَّه ﷺ». ووقع في مصنّف ابن أبي شيبة من طريق عكرمة، قال: «قال عمر: حدّثتُ قومًا حديثًا، فقلت: لا وأبي، فقال رجلٌ من خلفي: لا تحفلوا بآبائكم، فالتفتّ، فإذا رسول اللَّه ﷺ يقول: «لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خير من آبائكم». قال الحافظ: وهذا مرسل يتقوّى بشواهده. وقد أخرج الترمذيّ من وجه آخر، عن ابن عمر أنه سمع رجلًا يقول: والكعبةِ، فقال: لا تحلف بغير اللَّه، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « من حلف بغير اللَّه فقد كفر»، أو «أشرك». قال الترمذيّ: حسنٌ، وصححه الحاكم. والتعبير بقوله: «فقد كفر»، أو «أشرك» للمبالغة في الزجر، والتغليظ في ذلك، وقد تمسّك به من قال بتحريم ذلك، وهو الحقّ، كما سيأتي في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ٣٧٩١ و٣٧٩٢ و٥/ ٣٧٩٣ و٣٧٩٤ و٣٧٩٥- وفي «الكبرى» ٤/

٤٧٠٥ و٤٧٠٦ و٥/ ٤٧٠٧ و٤٧٠٨ و٤٧٠٩ . وأخرجه (خ) في «الشهادات» ٢٦٧٩ و«المناقب» ٣٨٣٦ و«الأدب» ٦١٠٨ و«الأيمان والنذور» ٦٦٤٦ و٦٦٤٧ و«التوحيد» ٧٤٠١ (م) في «الأيمان والنذور» ١٦٤٦ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٤٩ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٣٣ و١٥٣٤ و١٥٣٥ (ق) في «الكفّارات» ٢٠٩٤ (أحمد) في «مسند العشرة» ١١٣ و٢٤٢ و٤٥٠٩ و٤٥٣٤ و٤٥٧٩ و٤٦٥٣ ٤٦٨٩ و٥٤٣٩ و٥٥٦٨ و٦٠٣٦ و٦٢٥٢ (الموطأ) في «النذور والأيمان» ١٠٣٧ . والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث روي من مسند عمر، ومن مسند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: أخرجه من الطريق الأولى -يعني كونه عن عمر ﷺ مسلم، وأبو داود من رواية أبي الحسن بن العبد من هذا الوجه من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، واتّفق الشيخان من طريق يونس بن يزيد، وأخرجه مسلم من رواية عُقيل بن خالد، والنسائيّ-٥/ ٣٧٦٧- وابن ماجه من رواية ابن عيينة، والنسائيّ -٥/ ٣٧٦٨-من رواية الزبيديّ، أربعتهم عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، وفي رواية عُقيل: «ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلّمت بها»، ولم يقل: «ذاكرًا، ولا آثرًا».

وأخرجه من الطريق الثانية -يعني كونه عن ابن عمر- مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ- ٥/ ٢٧٦٦- من هذا الوجه من رواية سفيان بن عُيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه. وذكره البخاريّ تعليقًا، فقال: بعد ذكر الطريق الأولى: تابعه عُقيلٌ، والزُّبيديّ، وإسحاق الكلبيّ، عن الزهريّ. وقال ابن عيينة، ومعمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، سمع النبيُّ ﷺ عمر. انتهى.

وقد ظهر بذلك الاختلاف على سالم، أو الزهريّ في أن الحديث في مسند عمر، أو ابن عمر، والاختلاف على ابن عيينة أيضًا، فالجمهور جعلوه من طريقه من مسند ابن عمر، حكاه عنهم الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى في «شرح الترمذيّ». ورواه محمد ابن عبد الله بن يزيد المقرىء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزوميّ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر عنه بإثبات عمر.

وأخرجه من الطريق الثالثة -يعني طريق نافع- البخاريّ، من طريق مالك، والشيخان من طريق الليث بن سعد، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ في «الكبرى» من طريق عبيد الله بن عمر، ومسلم أيضًا من طريق أيوب السختيانيّ، والوليد بن كثير، وإسماعيل بن أميّة، والضحّاك بن عثمان، وابن أبي ذئب، وعبد الكريم الجزريّ، تسعتهم عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه أبو داود عن أحمد بن يونس، عن زُهير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وجعل المزّيّ في «الأطراف» رواية عبد الكريم الجزريّ عند مسلم بإثبات عمر، وليس كذلك. وقد ظهر الاختلاف فيه على نافع كسالم. انتهى كلام وليّ الدين[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو التشديد في الحلف بغير الله تعالى، وإنما خصّ في حديث عمر بالآباء؛ لوروده على سبب، وهو أنه ﷺ مرّ به، وهو يحلف بأبيه، فقال له ذلك. أو خصّ لكونه غالبًا عليهم؛ كما بيّنه في هذه الرواية بقوله: «وكانت قريش تحلف بآبائها، ويدلّ على التعميم قوله: «من كان حالفًا، فلا يحلف إلا بالله». وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله تعالى، فللعلماء فيه جوابان، سيأتي بيانهما قريبًا، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): أن من حلف بغير الله تعالى مطلقًا لا تنعقد يمينه، وسيأتي تمام البحث فيه أيضًا. **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من قال: إن من قال: إن فعلت كذا كذا، فأنا يهوديّ، أو نصرانيّ، أو كافر أنه ينعقد يمينًا، ومتى فعل تجب عليه الكفّارة. وقد نُقل ذلك عن الحنفيّة، والحنابلة. ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله، ولا بما يقوم مقام ذلك. **(ومنها)**: أن من قال: أقسمت لأفعلنّ كذا، لا يكون يمينًا، وعند الحنفيّة يكون يمينًا، وكذل قال مالك، وأحمد، لكن بشرط أن ينوي بذلك الحلف بالله، وهو متّجه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قال في «الفتح»، وعندي أنه غير متّجه؛ لأنه يصدق عليه أنه حلف بغير الله، ولا تنفعه النيّة المذكورة، وإلا فيلزمنا أن نجيز بالتأويل حلف من قال: «وأبي»، أي أحلف برب أبي، وهو باطلٌ، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن الحلف بالأمانة ليس يمينًا؛ لانتفاء الاسم والصفة، وبه قال الشافعيّ، حكاه عنه الخطّابيّ. قال وليّ الدين: والذي في كتب أصحابنا أنه إذا قال: عليّ أمانة الله لأفعلنّ كذا، وأراد اليمين، فهو يمين، وإن أراد غير اليمين كالعبادات، فليس يمينًا، وإن أطلق فوجهان، أصحّهما أنه ليس يمينًا؛ لتردّد اللفظ، وقد فُسّرت الأمانة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢] بالعبادات. وقال المالكيّة: يكره الحلف بأمانة الله، وفيه الكفّارة إن قصد الصفة. وقال الحنابلة: إن قال: وأمانةِ اللّه، فهو يمين، وإن قال: والأمانة لم يكن يمينًا إلا أن ينوي صفة الله. وعن أحمد رواية

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٤٠-١٤٢ .

أخرى أنه يمين مطلقًا. وحكى الخطّابيّ عن أصحاب الرأي أنه إذا قال: وأمانة اللَّه كان يمينًا، ولزمته الكفّارة فيها. وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، عن بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من حلف بالأمانة، فليس يمينًا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما تقدّم عن الإمام الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى من أن الحلف بالأمانة ليس يمينًا مطلقًا هو الحقّ؛ لدخوله في نهي: «من كان حالفًا، فلا يحلف إلا باللَّه»، وأصرح منه حديث أبي داود المذكور، وهو حديثٌ صحيحٌ، فإنه نصّ في النهي عن الحلف بالأمانة، فلا يجوز. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(ومنها): ما قال المهلّب رحمه اللَّه تعالى: كانت العرب تحلف بآبائها، وآلهتها، فأراد اللَّه نسخ ذلك من قلوبهم؛ لِيُنسيهم ذكر كلّ شيء سواه، ويبقى ذكره؛ لأنه الحقّ المعبود، فلا يكون اليمين إلا به، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء.

(ومنها): ما قال الطبريّ رحمه اللَّه تعالى: في حديث عمر رضي الله عنه -يعني حديث الباب- أن اليمين لا تنعقد إلا باللَّه، وأن من حلف بالكعبة، أو آدم، أو جبريل، ونحو ذلك لم تنعقد يمينه، ولزمه الاستغفار؛ لإقدامه على ما نهي عنه، ولا كفّارة في ذلك. وأما ما وقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات، فقال الشعبيّ: الخالق يُقْسِمُ بما شاء من خلقه، والمخلوق لا يُقسم إلا بالخالق، قال: ولأن أُقسم باللَّه، فأحنث أحبّ إليّ من أُقسم بغيره، فأبرّ. وجاء مثله عن ابن عبّاس، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم. ثم أسند عن مطرّف، عن عبد اللَّه أنه قال: إنما أقسم اللَّه بهذه الأشياء ليُعَجِّبَ بها المخلوقين، ويُعرّفهم قدرته لعظم شأنها عندهم، ولدلالتها على خالقها. وقد أجمع العلماء على أن من وجبت له يمين على آخر في حقّ عليه أنه لا يحلف له إلا باللَّه، فلو حلف له بغيره، وقال: نويت ربّ المحلوف به لم يكن ذلك يمينًا. انتهى.

(ومنها): ما قال ابن هُبيرة رحمه اللَّه تعالى في «كتاب الإجماع»: أجمعوا على أن اليمين منعقدة باللَّه، وبجميع أسمائه الحسنى، وبجميع صفات ذاته، كعزّته، وجلاله، وعلمه، وقوّته، وقدرته، واستثنى أبو حنيفة علم اللَّه، فلم يره يمينًا، وكذا حقّ اللَّه. واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظّم غير اللَّه، كالنبيّ، وانفرد أحمد في رواية، فقال: تنعقد انتهى.

(ومنها): ما قال عياض رحمه اللَّه تعالى: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الحلف بأسماء اللَّه، وصفاته لا زم، إلا ما جاء عن الشافعيّ من اشتراط نيّة اليمين في الحلف بالصفات، وإلا فلا كفّارة. وتُعُقّب إطلاقه ذلك عن الشافعيّ، وإنما يحتاج إلى النيّة عنده ما يصحّ إطلاقه عليه سبحانه وتعالى، وعلى غيره، وأما ما لا يُطلق في معرض

التعظيم شرعًا إلا عليه، تنعقد اليمين به، وتجب الكفّارة إذا حنث، كمقلّب القلوب، وخالق، ورازق كلّ حيّ، وربّ العالمين، وفالق الحبّ، وباريء النسمة، وهذا في حكم الصريح، كقوله: والله. وفي وجه لبعض الشافعيّة أن الصريح الله فقط. ويظهر أثر الخلاف فيما لو قال: قصدت غير الله، هل ينفعه في عدم الحنث.

والمشهور عند المالكيّة التعميم، وعن أشهب التفصيل في مثل وعزّة الله، إن أراد التي جعلها بين عباده، فليست بيمين، وقياسه أن يطّرد في كلّ ما يصحّ إطلاقه عليه، وعلى غيره. وقال به سحنون منهم في عزّة الله. وفي «العتبيّة»: أن من حلف بالمصحف لا تنعقد، واستنكره بعضهم، ثم أولها على أن المراد إذا أراد جسم المصحف. والتعميم عند الحنابلة، حتى لو أراد بالعلم، والقدرة المعلوم، والمقدور، انعقدت. ذكره في «الفتح»[1].

(ومنها): ما قال النوويّ رحمه الله تعالى: إن قيل: فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته، فإنه قال تعالى: ﴿وَٱلصَّـٰٓفَّـٰتِ صَفًّا﴾، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾، ﴿وَٱلطُّورِ﴾. فالجواب أن لله تعالى: أن يُقسم بما شاء من مخلوقاته، تنبيهًا على شرفه. انتهى.

قال وليّ الدين: وتعبيره بقوله: «لله» منكرٌ، ولو قال: إن الله تعالى يُقسم بما يشاء، لكان أحسن. وفي «مصنّف ابن أبي شيبة»، عن ميمون بن مهران، قال: إن الله تعالى يُقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يُقسم إلا بالله. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله، ففيه جوابان: [أحدهما]: أن فيه حذفًا، والتقدير ورب الشمس، ونحوه.

[والثاني]: أن ذلك يختصّ بالله تعالى، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الجواب الثاني هو الصحيح، وأما الأول ففيه نظر لا يخفى. فتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحلف بغير الله تعالى:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء في أن الحلف بمخلوق حرامٌ، أو مكروه، والخلاف عند المالكيّة، والحنابلة، لكن المشهور عند المالكيّة الكراهة، وعند الحنابلة التحريم، وبه قال أهل الظاهر، ويوافقه ما جاء عن ابن عبّاس

---

(١) «فتح» ١٣/ ٣٨٤ .
(٢) «طرح التثريب» ٧/ ١٤٥ .
(٣) «فتح» ١٣/ ٣٨٢ . «كتاب الأيمان والنذور» .

ﷺ: «لأن أحلف بالله مائة مرّة، فآثم، خيرٌ من أن أحلف بغيره، فأبرّ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحنابلة، والظاهريّة من أنه للتحريم هو الحقّ؛ لتوافق الأدلّة الصحيحة الصريحة على ذلك، كقوله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم»، وقوله: «من كان حالفًا، فلا يحلف إلا بالله»، وقوله: «من حلف بغير الله فقد كفر»، وغير ذلك. والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد البرّ: فيه-يعني حديث الباب- أنه لا يجوز الحلف بغير الله، وهذا أمر مجمع عليه، ثم قال: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة، منهيّ عنها، لا يجوز الحلف لأحد بها، واختلفوا في الكفّارة إذا حنث، فأوجبها بعضهم، وأباها بعضهم، وهو الصواب. انتهى.

وقال الشافعيّ: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصيةً، قال أصحابه: أي حرامًا وإثمًا، قالوا: فأشار إلى تردّد فيه، وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بأنه ليس بحرام، بل مكروه، ولذا قال النوويّ في «شرح مسلم»: هو عند أصحابنا مكروهٌ، وليس بحرام، ويوافقه تبويب الترمذيّ عليه «كراهية الحلف بغير الله».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمل كلام الترمذي على الكراهة بمعنى خلاف الأولى غير صحيح، بل مراد الترمذي بهذه العبارة التحريم، وعليك أن تتبّع تراجمه بهذه العبارة في كثير من المحرّمات التي لا خلاف في تحريمها تجده واضحًا، وذلك أن السلف لا يطلقون الكراهة إلا على الحرام، وهو الموافق لكتاب الله؛ فإنه سبحانه وتعالى قال -بعد ذكر عدّة محرّمات، من الشرك، والقتل، والزنا، وغيرها-: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]، وإنما استعمل الكراهة لخلاف الأولى هم متأخرو الفقهاء، فتنبّه لذلك، فإنه مزلّة أقدام. والله تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: وقيّد ذلك -أي القول بالكراهة- في «شرح الترمذيّ» بالحلف بغير اللات والعزّى، وملّة غير الإسلام، فأما الحلف بنحو هذا فهو حرامٌ، وكأن ذلك لأنها قد عُظّمت بالعبادة. وقد قال أصحابنا: إنه لو اعتقد الحالف بالمخلوق في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر، وعلى هذا يُحمل ما روي أن النبيّ ﷺ قال: «من حلف بغير الله، فقد كفر». انتهى.

فمعظّم اللات والعزّى كافرٌ؛ لأن تعظيمها لا يكون إلا للعبادة، بخلاف مُعَظِّم الأنبياء، والملائكة، والكعبة، والآباء، والعلماء، والصالحين، لمعنى غير العبادة، لا تحريم فيه، لكن الحلف به مكروه، أو محرّم على الخلاف في ذلك؛ لورود النهي عنه. وحكمته أن حقيقة العظمة مختصّة بالله تعالى، كما قال تعالى: «الكبرياء ردائي،

والعظمة إزاريّ. . .»[١]، فلا ينبغي مضاهات غيره به في الألفاظ، وإن لم تُرَد تلك العظمة المخصوصة بالإله المعبود.

قال الجامع: قد عرفت فيما سبق أن الحقّ تعميم التحريم، فإن نصوص التحريم لم تفرّق بين الأنبياء، والملائكة، والأصنام، واللات والعزّى، بل قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر». فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال: وأما الحلف بالنصرانيّة، ونحوها، فلا أشكّ في أنه كفر؛ لأن تعظيمها بأيّ وجه كان يقتضي حقيّتها، وذلك كفر، إلا أن يتأول الحالف أنه أراد تعظيمها حين كانت حقًّا قبل نسخها، فلا أكفّره حينئذ، ولكن أحكم عليه بالعصيان؛ لبشاعة هذا اللفظ، والتشبّه فيه بأهل الكفر والضلال. والله أعلم انتهى كلام الحافظ العراقيّ.

قال وليّ الدين: وهذا الذي ذكره أصحابنا، رواه الترمذيّ، عن ابن عمر أنه سمع رجلًا يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله، فقد كفر»، أو «أشرك». وقال الترمذيّ: هذا حديث حسن. وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، وهو في «سنن أبي داود» في رواية ابن العبد، دون رواية اللؤلؤيّ.

وقال الترمذيّ: تفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: «كفر»، أو «أشرك» على التغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من حلف، فقال في حلفه: واللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله»، وهذا مثل ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الرياء شرك»، فقد فسّر أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ﴾ الآية [الكهف: ١١٠]، قال: لا يرائي. انتهى.

وقال ابن العربيّ: يريد به شرك الأعمال، وكفرها، ليس شرك الاعتقاد، ولا كفره، كقوله ﷺ: «من أبق من مواليه، فقد كفر»، ونسبة الكفر إلى النساء.

وفي «مصنّف ابن أبي شيبة» عن الحسن، قال: مرّ عمر بالزبير رضي الله عنهما، وهو يقول: لا، والكعبة، فرفع عمر الدّرّة، وقال: الكعبة، لا أمّ لك، تُطعمك، وتسقيك؟. وهذا منقطع. وعن عكرمة، قال: قال عمر رضي الله عنه: حدّثت قومًا حديثًا، فقلت: لا، وأبي، فقال رجل من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، قال: فالتفتّ، فإذا رسول الله ﷺ، فقال: «إن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خيرٌ من آبائكم». وهذا منقطع أيضًا. وعن

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وهو وإن كان في إسناد عطاء بن السائب، إلا أنه مما رواه عنه الثوريّ، وابن عيينة، وهما ممن روى عنه قبل اختلاطه، فهو صحيح.

كعب الأحبار أنه قال: إنكم تشركون، قالوا: وكيف، يا أبا إسحاق؟، قال: يحلف الرجل، لا وأبي، لا وأبيك، لا لعمري، لا لحياتي، ولا وحرمة المسجد، لا والإسلام، وأشباهه من القول. وعن القاسم بن مُخيمِرةَ قال: ما أبالي حلفت بحياة رجل، أو بالصليب. رواها كلها ابن أبي شيبة. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله تعالى(١).

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة: هو خاصّ بالأيمان التي كان أهل الجاهليّة يحلفون بها تعظيما لغير الله تعالى، كاللات، والعزّى، والآباء، فهذه يأثم الحالف بها، ولا كفّارة فيها، وأما ما كان يؤول إلى تعظيم الله، كقوله: وحقّ النبيّ، والإسلام، والحجّ، والعمرة، والهدي، والصدقة، والعتق، ونحوها، مما يراد به تعظيم الله، والقربة إليه، فليس داخلًا في النهي.

وممن قال بذلك أبو عُبيد، وطائفة، ممن لقيناه، واحتجّوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق، والهدي، والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدلّ على أن ذلك عندهم ليس على عمومه، إذ لو كان عامّا لنهوا عن ذلك، ولم يوجبوا فيه شيئًا انتهى.

وتعقّبه ابن عبد البرّ بأن ذكر هذه الأشياء، وإن كانت بصورة الحلف، فليست يمينًا في الحقيقة، وإنما خرج على الاتّساع، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله. انتهى(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في الجمع بين أحاديث النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وبين قول النبيّ ﷺ للأعرابيّ: «أفلح وأبيه إن صدق»:

فقد أجابوا عن ذلك بأجوبة:

[أحدها]: تضعيف هذا الحديث، وإن كان في «الصحيح»، قال ابن عبد البرّ: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يُحتجّ به، وقد روى هذا الحديث مالكٌ وغيره، لم يقولوا ذلك، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: «أفلح والله، إن صدق، أو دخل الجنّة والله إن صدق»، وهذا أولى من رواية من روى «وأبيه» ؛ لأنها لفظة منكرة، تردّها الآثار الصحاح. انتهى. وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحّف قوله: «وأبيه» من قوله: «والله»، وهو محتملٌ، ولكن مثل ذلك لا

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٤٢-١٤٤ .

(٢) «فتح» ١٣/ ٣٨٣-٣٨٤ .

يثبت بالاحتمال، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه في قصّة السارق الذي سرق حلي ابنته، فقال في حقّه: «وأبيك ما ليلك بليل سارق». أخرجه في «الموطإ» وغيره.

قال السهيليّ: وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع، قال للذي سأل أيّ الصدقة أعظم أجرًا؟ فقال: «أما وأبيك لَتُنَبَّأَنَّهُ»، أخرجه مسلم(١). فإذا ثبت ذلك، فيجاب بأجوبة:

[**الأول**]: أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حقّ من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقيّ، وقال النوويّ: إنه الجواب المرضيّ.

[**الثاني**]: أنه كان يقع على وجهين: أحدهما: للتعظيم، والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول، فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد، لا للتعظيم قول الشاعر:

لَعَمْرُ أَبِي الْوَاشِينَ إِنِّي أُحِبُّهَا

وقول الآخر [من الطويل]:

فَإِنْ تَكُ لَيْلَى اسْتَوْدَعَتْنِي أَمَانَةً ... فَلَا وَأَبِي أَعْدَائِهَا لَا أُذِيعُهَا

فلا يُظنّ أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها، كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به، فدلّ على أن القصد بذلك تأكيد الكلام، لا التعظيم. وقال البيضاويّ: هذا اللفظ من جملة ما يُزاد في الكلام لمجرّد التقرير، والتأكيد، ولا يُراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرّد الاختصاص، دون القصد إلى النداء.

وقد تُعقّب الجواب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدلّ على أنه كان يحلّفه؛ لأن في بعض طرقه أنه كان يقول: لا وأبي، لا وأبي، فقيل له: لا تحلفوا، فلولا أنه بصيغة الحلف ما صادف النهي محلّاً؛ ومن ثمّ قال بعضهم: وهو:

[**الجواب الثالث**]: إن هذا كان جائزًا، ثمّ نسخ. قاله الماورديّ، وحكاه البيهقيّ، وقال السبكيّ: أكثر الشرّاح عليه، حتى قال ابن العربيّ: ورُوي أنه ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نُهي عن ذلك، قال: وترجمة أبي داود تدلّ على ذلك. يعني قوله: «باب الحلف بالآباء»، ثم أورد الحديث المرفوع الذي فيه: «أفلح وأبيه، إن صدق». قال السهيليّ: ولا يصحّ؛ لأنه لا يُظنّ بالنبيّ ﷺ أنه كان يحلف بغير اللَّه، ولا يُقسم بكافر، تاللَّه إنّ ذلك لبعيد من شيمته.

وقال المنذريّ: دعوى النسخ ضعيفة؛ لإمكان الجمع، ولعدم تحقّق التاريخ.

[**والجواب الرابع**]: أن في الجواب حذفًا، تقديره: أفلح وربّ أبيه. قاله البيهقيّ، وقد تقدّم.

---

(١) أخرجه مسلم في «كتاب الزكاة» رقم (١٠٣٢).

[الخامس]: أنه للتعجّب. قاله السهيليّ، قال: ويدلّ عليه أنه لم يرد بلفظ «أبي»، وإنما ورد بلفظ «وأبيه» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضرًا، أو غائبًا.

[السادس]: أن ذلك خاصّ بالشارع، دون غيره من أمّته. وتُعُقّب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال. قاله في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال قول من قال: إنه لمجرّد التأكيد لا للتعظيم، كالبيتين السابقين، وكقول الآخر [من الطويل]:

أَطِيبُ سَفَاهًا مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِهَا ... لأَهْجُوَهَا لَمَّا هَجَتْنِي مُحَارِبُ

فَلَا وَأَبِيهَا إِنَّنِي بِعَشِيرَتِي ... وَنَفْسِيَ عَنْ ذَاكَ الْمَقَامِ لَرَاغِبُ

فإنه محالٌ أن يُقسم بأبي من يهجوه على سبيل الإعظام لحقّه، في أمثلة كثيرة، والنهي إنما ورد في التعظيم.

والحاصل أن ما وقع في الحديث المذكور من قوله: «أفلح وأبيه» من هذا النوع، وما تقدّم من التعقب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدلّ على أنه كان يحلفه الخ، فنقول: نعم إنه كان حالفًا به، على الوجه المذموم، كما هو عادة قريش، فنهاه الشارع من أجل هذا، وأما استعماله ﷺ فليس من هذا الباب، بل من النوع الآخر الذي مجرد التأكيد، فافهم الفرق بينهما تُرشَدْ، واللَّه الهادي إلى سَواء السبيل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٩٢- (أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ- وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«زياد بن أيوب»: هو أبو هاشم البغداديّ الطوسيّ الأصل الملقّب بدلّويه الثقة الحافظ [١٠] ١٠١/ ١٣٢ . و« يحيى بن أبي إسحاق»: هو الحضرميّ مولاهم، البصريّ النحويّ، صدوقٌ ربّما أخطأ [٥] ١/ ١٤٣٨ .

وقول يحيى بن أبي إسحاق: حدّثني رجل الخ الظاهر أنه حدثه بحديث يتعلّق بالحلف بالآباء، ولذا ذكر له سالم حديث عمر رضي الله عنه . ثم إن قوله: «رجل الخ» لا يضرّ بالسند لأنه ليس مقصودًا في السند، وإنما المقصود سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ،

(١) «فتح» ١٣/ ٣٨٢-٣٨٣ . «كتاب الأيمان والنذور» .

وقد سمع منه يحيى، فهو متّصل. والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

٥- (الْحَلِفُ بِالآبَاءِ)

٣٧٩٣- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، عُمَرَ مَرَّةً، وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي، وَأَبِي، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ، ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «فوالله ما حلفتُ الخ» هو من كلام عمر رضي الله عنه. وقوله: «بها» أي بالآباء، أو بهذه اللفظة، وهي: «وأبي».

وقوله: «ذاكرا» أي من نفسي.

وقوله: «آثرًا» بالمدّ، وبكسر الثاء المثلّثة، أي حاكيًا له عن غيري، أي ما حلفت بها، ولا حكيت عن غيري أنه حلف بها، يقال: أثرتُ الحديث أَثْرًا، من قتل: إذا ذكرته عن غيرك، ومنه -كما قيل- قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]، ويدلّ لذلك قوله في رواية لمسلم: «ولا تكلّمت بها».

[فإن قلت]: الحاكي لذلك عن غيره ليس حالفًا به.

[قلت]: يجوز أن يكون العامل فيه محذوفًا: أي ما حلفت بها ذكرًا، ولا ذكرته آثرًا. وإن تضمّن حلفت معنى نطقتُ، أو قلتُ، أو نحو ذلك مما يصلح للعمل فيهما، كما قد ذُكر الوجهان في قول الشاعر:

عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا ... حَتَّى غَدَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا

إما أن يقدّر سقيتها، وإما أن يُضمّن علفتها معنى أَنَلْتُها، وما أشبه ذلك.

[فإن قلت]: إذا تورّع عن النطق بذلك حاكيًا له عن غيره، فكيف نطق به حاكيًا له عن نفسه؟.

[قلت]: حكايته له عن نفسه من ضرورة تبليغ هذه القصّة، وروايتها، وأيضًا فقد يريد نفي حكاية كلام الحالف به بعد النهي عنه، وأما هو فإنما حلف به قبل النهي عنه.

وجوّز الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى في معنى قوله: «آثرًا» وجهين آخرين:

[أحدهما]: أن يكون معناه مُختارًا، يقال: أثر الشيء: اختاره، وعلى هذا فيكون قوله: «ذاكرًا»، من الذُّكر بالضمّ خلاف النسيان، أي ما حلفت بها ذاكرًا اليمين، غير مجبر، ولا مختار، مريدًا لذلك.

[ثانيهما]: أن يكون معنى قوله: «آثرًا» أي على طريق التفاخر بالآباء، والإكرام لهم، يقال: آثره أي أكرمه، لكن على عادة العرب في النطق بذلك، لا على سبيل التعظيم والإكرام انتهى. ذكره الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق القول فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ، ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخيه، وهما ثقتان. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

والحديث متّفقٌ عليه، وسبق القول فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٩٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ- عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ، ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو حمصيّ ثقة. و«محمد بن حرب»: هو الحمصيّ المعروف بالأبرش. و«الزُّبيديّ» -بضمّ الزاي، مصغّرًا-: هو محمد بن الوليد أبو الْهُذيل الحمصيّ الحافظ الحجة، من أثبت من روى عن الزهريّ.

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٤٥-١٤٦.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

٦- (الْحَلِفُ بِالأُمَّهَاتِ)

٣٧٩٦- (أَخْبَرَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أبو بكر بن عليّ)** هو أحمد بن عليّ بن سعيد بن إبراهيم المروزيّ القاضي، ثقة حافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤ .

٢- **(عبيد الله بن معاذ)** العنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقة حافظ، رجّح ابن معين أخاه المثنى عليه [١٠] ٣٧/ ٥٨١ .

٣- **(أبوه)** معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنى البصريّ القاضي، ثقة متقنٌ، من كبار [٩] ٣٤/ ٣٨ .

٤- **(عوف)** بن أبي جَميلة بندويه الأعرابيّ العبديّ البصريّ، ثقة رُمي بالقدر، والتشيّع [٦] ٤٦/ ٥٧ .

٥- **(محمد بن سيرين)** الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٣] ٤٦/ ٥٧ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي الله تعالى عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ، والصحابي، فمدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) تقدّم أن المراد به المخلوقات مطلقًا، وإنما خصّ الآباء بالذكر، إما لكونه ورد على سبب، وهو قصّة عمر رضي الله عنه المتقدّمة، وإما أن يقال: خرج مخرج الغالب، فإن الغالب فيهم أن يحلفوا بآبائهم، كما تقدّم قوله: «وكانت قريشٌ تحلف بآبائها». واللَّه تعالى أعلم (وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ) هكذا زاد في هذا الحديث الحلف بالأمهات، وهو مما يؤيّد ما قلناه آنفًا من المراد من النهي عن الحلف بالآباء الحلف بغير اللَّه تعالى، وكذا قوله (وَلَا بِالْأَنْدَادِ) بفتح الهمزة: جمع نِدّ بكسر النون، وتشديد الدال المهملة، مثلُ حِمْل وأحمال، قال الفيّوميّ: النّدّ بالكسر المثل، والنَّدِيد مثله، ولا يكون النّدّ إلا مخالفًا. انتهى. والمراد هنا الأصنام، والأوثان، وكلّ ما عُبد من دون اللَّه تعالى (وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ) أي باسم من أسمائه الحسنى، أو صفة من صفاته العُليا، وليس المراد خصوص هذا اللفظ (وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ) فيه تحريم الحلف كاذبًا، وهو من الكبائر، إن تعلّق به حقٌّ، لما سيأتي للمصنّف في «كتاب تحريم الدم» -وأخرجه البخاريّ أيضًا- من حديث عبد اللَّه بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «الكبائر: الإشراك باللَّه، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغَمُوس». وقد فُسّر «اليمين الغَموس» في الحديث، فقد ثبت في رواية زيادة: «وما اليمين الغموس؟» قال: «التي تَقتطع مال امرىء مسلم، هو فيها كاذب»، والسائل هو فراس بن يحيى، والمجيب هو الشعبيّ، كما بين في «صحيح ابن حبّان»، قاله الحافظ في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٣٧٩٦- وفي «الكبرى» ٦/ ٤٧١٠ . وأخرجه (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٤٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو تحريم الحلف بالأمهات.

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤١٠ .

(ومنها): الحلف بالأصنام، والأوثان، وغيرها من المخلوقات. (ومنها): وجوب الحلف باللَّه تعالى. (ومنها): تحريم الحلف كاذبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٧- (الْحَلِفُ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى هنا بقوله: «باب من حلف بملّةٍ، سوى الإسلام»، فقال في «الفتح»: ما نصّه: ولم يجزم المصنّف بالحكم، هل يَكفُر الحالف بذلك، أو لا، لكن تصرّفه يقتضي أن لا يَكفُر بذلك؛ لأنه علّق حديث: «من حلف باللات والْعُزَّى، فليقل: لا إله إلا اللَّه»، ولم يَنسبه إلى الكفر، وتمام الاحتجاج أن يقول: لكونه اقتصر على الأمر بقول: لا إله إلا اللَّه، ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين. انتهى. وسيأتي التفصيل قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

٣٧٩٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ، سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ».

قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «مُتَعَمِّدًا»، وَقَالَ يَزِيدُ: «كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (قتيبة) بن سعيد البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (محمد بن عبد اللَّه بن بَزِيع) -بفتح الباء الموحّدة، وكسر الزاي- البصريّ، ثقة [١٠] ٥٨٨/٤٣ .

٣- (ابن أبي عديّ) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، ابو عمرو البصريّ، ثقة [٩] ١٧٥/١٢٢ .

٤- (يزيد) بن زُريع، أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/٥ .

٥- (خالد) بن مِهْران المعروف بالحذّاء البصريّ، ثقة يرسل [٥] ٦٣٤/٧ .

٦- (أبو قِلابة) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقة فاضل، كثير الإرسال، قيل: فيه نصب يسير [٣] ١٠٣/٣٢٢ .

٧- (ثابت بن الضحّاك) بن خَليفة الأشهليّ الأوسيّ، أبو زيد المدنيّ، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد. روى عن النبيّ ﷺ. وروى عنه عبد الله بن معقِل بن مُقَرِّن الْمُزَنيّ، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الْجَرْميّ. وقال البخاريّ، والترمذيّ: شهد بدرًا. مات في فتنة ابن الزبير سنة (٦٤) على الصحيح. وقيل: سنة (٤٥) . روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، فكلّهم بصريون، غير قُتيبة، فبغلانيّ، وهي قرية من قرى بَلْخ. ، وغير الصحابيّ، فمدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فإنه ليس له في الكتب الستة إلا أربعة أحاديث: حديثُ الباب عند الجماعة، وحديثُ البيعة تحت الشجرة، عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، وحديثُ النهي عن المزارعة عند مسلم، وحديثُ: «نَذَرَ رجل أن ينحر إبلًا ببُوَانَةَ. . .» الحديث عند أبي داود. راجع «تحفة الأشراف» جـ١ ص ١٢١ - ١٩٩ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ) رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ)** زاد في رواية مسلم: «على يمين»، فقال القرطبيّ: اليمين هنا يعني به المحلوف عليه، بدليل ذكره المحلوف به، وهو بـ«ملة غير الإسلام»، ويجوز أن يقال: إنّ «على» صلةٌ، وينتصب «يمين» على أنه مصدر مُلاقٍ في المعنى، لا في اللفظ. انتهى.

(بِمِلَّةٍ) بكسر الميم، وتشديد اللام: الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط، فتعمّ جميع الملل، من أهل الكتاب، كاليهود، والنصرانيّة، ومن لَحِق بهم من المجوسيّة، والصابئة، وأهل الأوثان، والدهريّة، والمعطّلة، وعبدة الشياطين، والملائكة، وغيرهم **(سِوَى الإِسْلَامِ)** بالجرّ صفة لـ«ملّةٍ»، أي بملّة غير الإسلام، أيَّ دين كان، كما ذُكر بيانه آنفًا **(كَاذِبًا)** وفي رواية: «متعمّدا»، كما سيبيّنه المصنّف بعدُ.

قال الصنعانيّ في «العدّة»: اعلم أنه لا يتبادر من قوله «على يمينٍ بملّة» إلا أن الملّة

محلوف بها، وأنه قال الحالف: وملّةِ اليهوديّة، وقوله: «كاذبًا» حال من فاعل حلف، وحَلَفَ يتضمّن عَظَّمَ، إذ الحلف تعظيم للمحلوف به قطعًا، فقوله: «كاذبًا»، فكأنه قال: من حلف معظّمًا لملّة اليهوديّة، حال كونه كاذبًا في تعظيمه إياها بحلفه، إذ الحلف يتفرّع عن تعظيم ما حلف به، فكذبه كان بتعظيمه ما أهانه اللَّه تعالى، والحلف بالشيء يتضمّن الإخبار بتعظيمه، ولذا يقول صاحب الملك: وحياةِ الملك، فإن هذا حلف يتضمّن الإخبار باعتقاده، وتعظيم من حلف به، هذا مما لا ريب فيه. انتهى(١).

(**فَهُوَ كَمَا قَالَ**) هذا بظاهره يفيد أنه يصير كافرًا، لكن يحتمل أن يكون المراد ضعفه في دينه، وخروجه عن الكمال فيه. ويحتمل أن يكون المراد إن كان راضيًا بالدخول في تلك الملّة، فيكون كافرًا على ظاهره، خارجًا عن الإسلام.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن يريد به النبيّ ﷺ: من كان معتقدًا لتعظيم تلك الملّة المغايرة لملّة الإسلام، وحينئذ يكون كافرًا حقيقةً، فيبقى اللفظ على ظاهره، و«كاذبًا» منصوبٌ على الحال، أي في حال تعظيم تلك الملّة التي حلف بها، فتكون هذه الحال من الأحوال اللازمة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ [البقرة: ٩١]؛ لأن من عظّم ملّةَ غير الإسلام كان كاذبًا في تعظيمه دائمًا في كلّ حال، وكلّ وقتٍ، لا ينتقل عن ذلك، ولا يصلح أن يقال: إنه يعني بكونه كاذبًا في المحلوف عليه؛ لأنه يستوي في ذمّه كونه صادقًا، أو كاذبًا إذا حلف بملّة غير الإسلام؛ لأنه إنما ذمّه الشرع من حيث إنه حلف بتلك الملّة الباطلة، معظّمًا لها، على نحو ما تُعظّم به ملّة الإسلام الحقّ، فلا فرق بين أن يكون صادقًا، أو كاذبًا في المحلوف عليه. واللَّه تعالى أعلم.

وأما إن كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك فهو آثمٌ، مرتكبٌ كبيرة، إذ قد نسبه في قوله لمن يعظّم تلك الملّة، ويعتقدها، فغلّظ عليه الوعيد، بأن صيّره كواحد منهم، مبالغة في الردع، والزجر، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى(٢).

وقال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى: الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به، وإدخال بعض حروف القسم عليه، كقوله: واللَّه، والرحمن، وقد يُطلق على التعليق بالشيء يمين، كقولهم: من حلف بالطلاق، فالمراد تعليق الطلاق، وأُطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحثّ والمنع. وإذا تقرّر ذلك، فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني؛ لقوله: «كاذبًا متعمّدًا»، والكذب يدخل القضيّة الإخباريّة

(١) «العدّة حاشية العمدة» ٤/ ٤٠٣-٤٠٤.
(٢) «المفهم» ١/ ٣١٢ «كتاب الإيمان».

التي يقع مقتضاها تارةً، ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا: واللَّه، وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجيّ، بل هي لإنشاء القسَم، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين: [أحدهما]: أن يتعلّق بالمستقبل، كقوله: إن فعل كذا، فهو يهوديّ، والثاني يتعلّق بالماضي، كقوله: إن كان فعل كذا فهو يهوديّ. وقد يتعلّق بهذا من لم ير فيه الكفّارة؛ لكونه لم يَذكُر فيه كفّارةً، بل جعل المرتّب على كذبه قوله: «فهو كما قال».

قال ابن دقيق العيد: ولا يَكفُرُ في صورة الماضي، إلا إن قصد التعظيم، وفيه خلاف عند الحنفيّة؛ لكونه يتخيّر معنًى، فصار كما لو قال: هو يهوديّ. ومنهم من قال: إن كان لا يعلم أنه يمين لم يَكفُر، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر؛ لكونه رضي بالكفر حين أقدم على الفعل.

وقال بعض الشافعيّة: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبًا، والتحقيق، فإن اعتقد تعظيم ما ذُكر كفَرَ، وإن قصد حقيقة التعليق، فيُنظر، فإن كان أراد أن يكون متّصفًا بذلك كفَرَ؛ لأن إرادة الكفر كفرٌ، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك، أو يُكره تنزيهًا؟ الثاني هو المشهور(١).

قال الجامع: عندي أن الأول هو الظاهر؛ لظاهر النصّ. واللَّه تعالى أعلم.

وقال عياضٌ: قوله: «كاذبًا» تفرّد بزيادتها سفيان الثوريّ، وهي زيادة حسنة، يستفاد منها أن الحالف المتعمّد إن كان مطمئنّ القلب بالإيمان، وهو كاذبٌ في تعظيم ما لا يُعتقد تعظيمه لم يكفر، وإن قاله معتقدًا لليمين بتلك الملّة لكونها حقًّا كفر، وإن قالها لمجرّد التعظيم لها احتمل. قال الحافظ: وينقدح بأن يقال: إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضًا(٢).

ودعوى عياض تفرد سفيان بهذه الزيادة إنما هو بالنسبة لرواية مسلم، وإلا فقد أخرجها النسائيّ هنا من طريق ابن أبي عديّ، عن خالد الحذّاء. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(قَالَ قُتَيبَةُ) بن سعيد **(فِي حَدِيثِهِ)** أي في روايته هذا الحديث عن ابن أبي عديّ **(مُتَعَمِّدًا)** أي بدلًا عن «كاذبًا» الذي أشار إليه بقوله **(وَقَالَ يَزِيد: «كَاذِبًا»)** يزيد هو ابن زُريع، هكذا نسخ «المجتبى»، وكان الظاهر أن يقول: وقال محمد بن عبد اللَّه؛ لأنه الذي في مقابلة قتيبة، وليس هذا في «الكبرى»، ولفظه: «وقال قتيبة في حديثه: بشيء متعمّدًا». انتهى.

---

(١) «فتح»
(٢) «فتح» ١٣/ ٣٨٨ .

وقوله (فَهُوَ كَمَا قَالَ) مكرّرٌ مع ما تقدّم.

(وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) وفي رواية: «ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذّب به يوم القيامة». وقوله: «بشيء» أعمّ مما وقع في رواية مسلم «بحديدة»، وله من حديث أبي هريرة ﷺ: «ومن تحسّى سمّا». قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخرويّة للجنايات الدنيويّة، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكًا له مطلقًا، بل هي لله تعالى، فلا يتصرّف فيها إلا بما أذن له فيه.

قيل: وفيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص؛ خلافًا لمن خصّصه بالمحدود. وردّه ابن دقيق العيد بأن أحكام الله لا تُقاس بأفعاله، فليس كلّ ما ذُكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده في الدنيا، كالتحريق بالنار مثلًا، وسقي الحميم الذي يقطّع به الأمعاء.

وحاصله أنه يستدلّ للماثلة في القصاص بغير هذا الحديث، وقد استدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، ويأتي بيان ذلك في «القصاص والديات»، إن شاء الله تعالى[١].

[تنبيه]: جملة الخصال التي ذكر المصنّف رحمه الله تعالى في حديث ثابت بن الضحّاك ﷺ هذا ثلاث أشياء: ١- «من حلف بملّة غير الإسلام»، و٢- «ومن قتل نفسه بشيء». و٣- ما يأتي في -٣١/ ٣٨٤٠-: «وليس على رجل نذرٌ فيما لا يملك».

وقد أخرج البخاريّ رحمه الله تعالى الحديث في «كتاب الأدب» من «صحيحه» بأتمّ من هذا، ولفظه:

٦٠٤٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن ثابت بن الضحاك، وكان من أصحاب الشجرة حدثه، أن رسول الله ﷺ، قال: «من حلف على ملة غير الإسلام، فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر، فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا، عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمنا، فهو كقتله، ومن قذف مؤمنا بكفر، فهو كقتله».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: مدار هذا الحديث في الكتب الستّة، وغيرها على أبي قلابة، عن ثابت بن الضحّاك، ورواه عن أبي قلابة خالد الحذّاء، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، فأخرجه البخاريّ في «الجنائز» من رواية يزيد بن زريع، عن خالد الحذّاء،

(١) «فتح» ٣٨٩ .

فاقتصر على خصلتين: الأولى: «من حلف بملة غير الإسلام». والثانية: «من قتل نفسه بحديدة». وأخرجه مسلم من طريق الثوريّ، عن خالد الحذّاء، ومن طريق شعبة، عن أيوب كذلك. وأخرجه مسلم أيضًا من طريق هشام الدستوائيّ، عن يحيى، فذكر خصلة النذر، ولعن المؤمن كقتله، «ومن قتل نفسه بشيء عذّب به يوم القيامة»، ولم يذكر الخصلتين الباقيتين، وزاد بدلهما: «ومن حلف على يمينِ صبرٍ فاجرة، ومن ادّعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها لم يزده اللَّه إلا قلّة»، فإذا ضُمّ بعض هذه الخصال إلى بعض اجتمع منها تسعة[1]. انتهى كلام الحافظ بتصرّف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ثابت بن الضّحّاك رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/ ٣٧٩٧ و٣٧٩٨ و٣١/ ٣٨٤٠- وفي «الكبرى» ٧/ ٤٨١١ و٤٧١٢ و٨/ ٤٧٥٥ . وأخرجه (خ) في «الجنائز» ١٣٦٤ و«الأدب» ٦٠٤٧ و٦١٠٥ و«الأيمان والنذور» ٦٦٥٣ (م) في «الإيمان» ١١٠ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٥٧ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٤٣ و«الإيمان» ٢٦٣٦ (ق) في «الكفّارات» ٢٠٩٨ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٩٥٠ و١٥٩٥٦ (الدارمي) في «الديات» ٢٣٦١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تحريم الحلف بملّة سوى الإسلام. **(ومنها)**: الوعيد الشديد لمن حلف بملّةٍ سوى الإسلام. **(ومنها)**: تحريم قتل الإنسان نفسه. **(ومنها)**: مجانسة الجزاء الأخرويّ للجناية الدنويّة. **(ومنها)**: أن نفس الإنسان ليست ملكًا له يتصرّف فيها كيف شاء، بل هي للَّه تعالى، لا يجوز أن تعامل إلا بما شرع اللَّه تعالى أن تعامل به، فلا يجوز إلحاق الضرر بها، من التجويع، والتعطيش، وغير ذلك من إلحاق الأذى بها مما يعتقده جهالة الزهاد، ويرونه رياضة للنفس، وهم في ذلك مخطئون، فإن الرياضة لا تجوز إلا بما شرعه اللَّه تعالى على لسان نبيه ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الكفّارة لمن حلف بملّة غير الإسلام، أو نحو ذلك:

---

(١) قوله: «تسعة» فيه نظر، ولعلها مصحّفة من «سبعة» . فليحرّر.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختُلف فيمن قال: أكفر بالله، ونحو ذلك، إن فعلت، ثم فعل، فقال ابن عبّاس، وأبو هريرة، وعطاء، وقتادة، وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفّارة عليه، ولا يكون كافرًا، إلا إن أضمر ذلك بقلبه. وقال الأوزاعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، وأحمد، وإسحاق: هو يمين، وعليه الكفّارة. قال ابن المنذر: والأول أصحّ؛ لقوله ﷺ: «من حلف باللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله»، ولم يذكر كفّارة. زاد غيره: ولذا قال: «من حلف بملّة غير الإسلام، فهو كما قال»، فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترىء أحدٌ عليه. ذكره في «الفتح»[١].

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى -بعد ذكر الروايتين عن أحمد: والرواية الثانية - يعني القول بعدم الكفّارة- أصحّ، إن شاء الله تعالى؛ فإن الوجوب من الشارع، ولم يرد في هذه اليمين نصّ، ولا هي في قياس المنصوص؛ فإن الكفّارة إنما وجبت في الحلف باسم الله تعظيمًا لاسمه، وإظهارًا لشرفه وعظمته، ولا تتحقّق التسوية. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن قدامة، وقبله ابن المنذر، من تصحيح القول بعدم وجوب الكفّارة على من حلف بملّة سوى الإسلام، أو هو يهوديّ، أو نصرانيّ، أو نحو ذلك، ثم حنث. هو الأرجح عندي؛ لوضوح دليله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧٩٨- (أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ، سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو دمشقيّ ثقة. و«الوليد»: هو ابن مسلم، أبو العبّاس الدمشقيّ. و«أبو عمرو»: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير أبو نَصْرٍ صالح بن المتوكّل، اليماميّ.

والحديث متّفقٌ عليه. وقد سبق القول فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

(١) «فتح» ١٣/ ٣٨٧ .
(٢) «المغني» ١٣/ ٤٦٤-٤٦٥ .

٨- (الْحَلِفُ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الإِسْلَامِ)

٣٧٩٩- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (الحسين بن حريث) الخزاعي مولاهم، أبو عمار المروزيُّ، ثقة [١٠] ٤٤/ ٥٢ .

٢- (الفضل بن موسى) السيناني، أبو عبد اللَّه المروزي، ثقة ثبت، ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ .

٣- (حسين بن واقد) أبو عبد اللَّه القاضي المروزي، ثقة له أوهام [٧] ٥/ ٤٦٣ .

٤- (عبد اللَّه بن بريدة) بن الحصيب الأسلميّ المروزيّ قاضيها، ثقة [٣] ٢٥/ ٣٩٣ .

٥- (أبوه) بُريدة بن الْحُصَيب، أبو سهل الأسلميّ الصحابيّ الشهير، أسلم قبل بدر، ومات ﷺ سنة (٦٣)، وتقدّمت ترجمته ١٠١/ ١٣٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمراوزة، فكلّهم مروزيّون، حتى الصحابيّ رضي الله عنه . (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بريدة بن الحصيب رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ) ولفظ أحمد من طريق زيد بن الحباب عن حسين بن واقد: «من حلف أنه بريء من الإسلام. . .» قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: أي علّق براءته من الإسلام على أمر، كأن قال: إن فعل -يعني نفسه- كذا فهو يهوديّ، أو نصرانيّ، أو كافر. قال: وقد دلّ على هذا تقسيم حاله إلى كاذب وصادق، ولا يتأتى ذلك إلا مع التعليق. انتهى[١].

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٦٦ .

(فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا) أي في حلفه على زعمه (فَهُوَ كَمَا قَالَ) قال الحافظ وليّ الدين: أي أخبر بأمر ماض، وعلّق براءته من الإسلام على كذبه في ذلك الإخبار، وكان كاذبًا، فهو كما قال، أي من البراءة من الإسلام، وهو صريحٌ في أن هذا الكلام كفرٌ، وهو ظاهر المعنى، كما لو علّق طلاق زوجته، أو عتق عبده على دخوله الدار في الماضي، وكان قد دخل، نعم لو بنى إخباره بذلك على ظنّه أنه كذلك، فينبغي أن لا يكفر؛ لأنه ربط الكفر بأمر يظنّ أنه غير حاصل، فلا خلل في اعتقاده، ولا في لفظه باعتبار ظنّه، ولم يتناول الحديث هذه الصورة عند من يشترط التعمّد في حقيقة الكذب، وأما عند من لا يشترطه، فهو عامّ مخصوص، ويدلّ لذلك قوله في حديث ثابت بن الضّحّاك: «من حلف بملّةٍ غير الإسلام، كاذبًا متعمّدًا، فهو كما قال»، وهو في «الصحيحين» بهذا اللفظ. والله أعلم انتهى كلام وليّ الدين.

وقال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد، والمبالغة في الوعيد، لا الحكم، وكأنه قال: مستحقّ مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره: «من ترك الصلاة، فقد كفر»: أي استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر: قوله: «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب ككذب المعظّم لتلك الجهة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن يقال بالتفصيل السابق؛ لأن الحديث بمعنى الحديث الماضي، وهو أنه على ظاهره، يكفر به صاحبه إن قاله متعمّدًا معتقدًا البراءة والخروج من الإسلام -عياذًا بالله تعالى من ذلك- وإلا فهو منكر من القول، وزور، محرّم عليه، وهو عاص بذلك، تجب التوبة عليه. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَإِنْ كَانَ صَادِقًا) أي في حلفه على زعمه، أعمّ من أن يكون مطابقًا للواقع، أم لا؟ (لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا) قال وليّ الدين: معناه أنه نقص كمال إسلامه بما صدر منه من هذا اللفظ، قال: ولفظ ابن ماجه: «لم يَعُد إليه الإسلام سالمًا»، قال: واللفظان صحيحان، فنقص هو بتعاطي هذا اللفظ، ونقص إسلامه بذلك، وهذا يدلّ على تحريم هذا اللفظ، ولو كان صادقًا في كلامه. وقد استدلّ به على ذلك الخطّابيّ، فقال: فيه دليلٌ على أن من حلف بالبراءة من الإسلام، فإنه يأثم. وصرّح أيضًا بتحريم ذلك، ووجوب التوبة منه الماورديّ في «الحاوي»، والنوويّ في «الأذكار»، وقال في «شرح مسلم»: فيه بيان غلظ تحريم الحلف بملّة، سوى الإسلام، كقوله: هو يهوديٌّ،

---

(١) «فتح» ١٣/٣٨٨-٣٨٩. «كتاب الأيمان والنذور» رقم٦٦٥٢.

أو نصرانيٌّ، إن كان كذا، أو واللاتِ، والعزّى، وشبه ذلك، ثم قال: وقوله: «كاذبًا»، ليس المراد به التقييد، والاحتراز من الحلف بها صادقًا؛ لأنه لا ينفكّ الحالف بها عن كونه كاذبًا، وذلك لأنه لا بدّ أن يكون معظّمًا لما حلف به، فإن كان معتقدًا عظمته بقلبه، فهو كاذبٌ في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه، فهو كاذبٌ في الصورة؛ لأنه عظّمه بالحلف به، وإذا عُلم أنه لا ينفكّ عن كونه كاذبًا حُمل التقييد بكونه كاذبًا على أنه بيان لصورة الحال، ويكون التقييد خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنْبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ الآية [آل عمران: ١١٢]، ونظائره، فإن كان الحالف معظّمًا لما حلف به كان كافرًا، وإن لم يكن معظّمًا، بل كان قلبه مطمئنًا يالإيمان، فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به، ومعاملته إياه معاملة ما يُحلف به، ولا يكون كافرًا، خارجًا عن ملّة الإسلام، ويجوز أن يُطلق عليه اسم الكفر، ويُراد كفر النعمة. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين: والتقسيم الذي في حديث بُريدة ﷺ يردّ عليه، والظاهر أن كلامه هذا إنما هو في مثل قوله: واللات، والعزّى، وإن كان ذكر في صدر كلامه أيضًا. وقوله: «هو يهوديّ إن كان كذا. انتهى كلام وليّ الدين[(١)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بريدة بن الْحُصيب رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٨/ ٣٧٩٩- وفي «الكبرى» ٨/ ٤٧١٣ .

وأخرجه (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٥٨ (ق) في «الكفّارات» ٢١٠٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٤٩٧ . وفوائده تقدّمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: تقسيمه حاله إلى صادق وكاذب يدلّ على أن ذلك في الإخبار عن ماضٍ، كما تقدّم، فإن الخبر هو المحتمل للصدق والكذب، أما إذا وقع منه مثل هذا في التعليق على وقوع أمر في المستقبل، فقد يقال: يُلحق بالماضي، ويقال: إن فعل ذلك المحلوف عليه كفر، وإلا فلا. وقد يقال: إن لفظ الحديث أوّلًا متناول له، إلا أنه لَمّا فَصّل اقتصر على أحد القسمين، ويُعرف منه

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٦٧-١٦٨ .

حكم القسم الآخر. وقد يقال: إذا كان عن ماضٍ، فقد حقّق الكفر على نفسه، وأما إذا كان على مستقبل، فقد يقع ذلك الأمر، وقد لا يقع، والغالب من حال الآتي بهذا اللفظ أنه إنما يقصد به إبعاد نفسه عن ذلك الأمر بربطه بأمرٍ لا يقع منه، وهذا أقرب، ويوافقه كلام الرافعيّ، حيث قال: إن هذا اللفظ يتضمّن تعظيم الإسلام، وإبعاد النفس عن التهوّد، ثم قال: هذا إذا قصد القائل تبعيد النفس عن ذلك، فأما من قال ذلك على قصد الرضى بالتهوّد، وما في معناه إذا فعل ذلك الفعل، فهو كافر في الحال، وسكت الرافعيّ عن حالة الإطلاق، وهو أن لا يقصد تبعيد النفس عن التهوّد، ولا الرضى به، أو لم يُعلّم قصده بموته سريعًا، أو تعذّر مراجعته، وقال في ذلك شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنويّ: إن القياس التكفير، إذا عري عن القرائن الحاملة على غيره؛ لأن اللفظ بوضعه يقتضيه، قال: وكلام النوويّ في «الأذكار» يقتضي أنه لا يكفر بذلك، والقياس خلافه. انتهى.

وما ذكره الرافعيّ من أن هذا اللفظ يتضمّن تعظيم الإسلام، وإبعاد النفس عن التهوّد يقتضي أنه لا يحرم الإتيان به، لكن تقدّم عن الخطّابيّ إطلاق الإثم، ولم يفصّل بين الحلف على الماضي، والمستقبل، وصرّح بذلك النوويّ في «الأذكار»، فقال: ويحرم أن يقول: إن فعلت كذا، فأنا يهوديّ، أو نصرانيّ، أو نحو ذلك، فإن قاله، وأراد حقيقة فعله، وخروجه عن الإسلام بذلك صار كافرًا في الحال، وجرت عليه أحكام المرتدّين، وإن لم يُرد ذلك لم يكفر، لكنه ارتكب مُحرَّمًا، فيجب عليه التوبة. وكذا قال ابن الرفعة في «المطلب»: معصية. انتهى كلام وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا التفصيل الذي ذكره النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «الأذكار» تفصيلٌ حسنٌ جدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

(١) «طرح التثريب» ٧/١٦٨-١٦٩ .

٩- (الْحَلِفُ بِالْكَعْبَةِ)

٣٨٠٠- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْلَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا، أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، وَيَقُولُونَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يوسف بن عيسى) الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة فاضل [١٠] ٣٢/ ٩٢٤ .

٢- (الفضل بن موسى) هو السِّينانيّ المذكور في الباب الماضي.

٣- (مِسْعَر) بن كِدَام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقة ثبت فاضل [٧] ٨/٨ .

٤- (مَعْبَد بن خالد) القيسيّ الْجَدَليّ الكوفيّ، ثقة عابد [٣] ٣٩/ ١٤٢٢ .

٥- (عبد الله بن يسار) الْجُهَنيّ الكوفيّ، ثقة، من كبار [٣] ١١١/ ٢٠٥٢ .

٦- (قُتَيلة) -بالمثناة الفوقيّة، والتصغير- بنت صَيْفِيٍّ الجهنيّة، صحابيّة، من المهاجرات الأُوَل، لها حديث الباب فقط. تفرّد بها المصنّف بهذا الحديث. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابية، فتفرد بها المصنف، وغير عبد الله بن يسار، فإنه ممن تفرّد به المصنّف، وأبو داود . (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمروزيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن صحابيته من المقلين من الرواية، فليس لها إلا هذا الحديث عند المصنف فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ قُتَيْلَةَ) بصيغة التصغير (امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ) -بضمّ الجيم، وفتح الهاء، آخره نون: نسنة إلى جُهَينة، قبيلة من قُضاعة، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قُضاعة، نزلوا الكوفة والبصرة. قاله في «اللباب» ١/ ٣١٧-٣١٨ (أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ) ضبط بتشديد الدال الأولى: أي تتّخذون أندادًا، وهو جمع نِدّ

-بكسر، وتشديد الدال المهملة- وهو مثل الشيء الذي يُضادّه في أموره، ويُنادُه، أي يخالفه، والمراد أنكم تتّخذون آلهة من دون الله[١] (**وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشِئْتَ**) أي لأن الواو للتشريك، فيلزم منه تسوية المخلوق بالخالق (**وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ**) أي تقولون في حلفكم: والكعبة، فالواو واو القسم، و«الكعبة» مجرور به (**فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا، أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**) أي ليكون القسم بالله، لا بمخلوق سواه (**وَيَقُولُونَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ»**) أي لأن «ثُمّ» للتراخي، فتكون مشيئة العبد بعد مشيئة الله سبحانه وتعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث بُريدة رضي الله عنه تعالى هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا- ٩/ ٣٨٠٠- وفي «الكبرى» ٩/ ٤٧١٤ . وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، لم يُخرجه أحد من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٥٥٣ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الحلف بالكعبة، وهو التحريم، وأنه من الشرك بالله تعالى، فإن كان يعتقد ذلك، فهو شرك أكبر، مخرج من الملّة، وإن كان لا يعتقد، فهو من الإشراك في اللفظ، وهو محرّم تجب التوبة منه. (**ومنها**): أنه يدلّ على أن الشرك جريمة كبرى، معروفة حتى في الأديان المحرّفة، كاليهوديّة، والنصرانيّة، فإنهم يعرفون خطر الشرك، ثم يقعون فيه. (**ومنها**): أن على طالب الحقّ، ومتّبع الصواب أن يأخذ الحقّ أينما وجده، ولو كان عند غير أهله، كما يقال: الحكمة ضالّة المؤمن، أينما وجدها أخذها، فلا يمنع الإنسان العداوة الشخصيّة، أو الدينيّة، أو غيرها من قبول الحقّ، والإذعان له كيفما كان، وهذا هو المصيبة الطامة عند العوامّ، فإنهم لا يتلقّون الحقّ إلا عند من يعتقدونه، ولو أتاهم غيره بالحقّ الواضح لا يقبلونه، بل يردّونه، فقول من يعتقدونه: قال الشيخ الفلانيّ، أحبّ إليهم من قول من لا يعتقدونه: قال الله تعالى، وقال رسول الله ﷺ، وهذه هي الداهية

---

(١) راجع «النهاية» ٥/ ٣٥ .

العُظمى حلّت بضعفاء الإيمان، فإن النبيّ ﷺ لَمّا أتاه هذا اليهوديّ، وقاله ما تقدّم قبل منه ذلك؛ لأنه حقّ، ونبّه أمته، وأرشدهم إلى ما هو الصواب، ولم يقل: إنه يهوديّ لا يؤمن به، فيُردّ قوله كلّا، وحاشا، اللَّهمّ أرنا الحقّ حقّا، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه. آمين.

(ومنها): أن قول الإنسان: ما شاء اللَّه، وشئت من الإشراك باللَّه تعالى، فيحرم عليه، فإن كان يعتقد التشريك، فهو شركٌ أكبر، مخرج من الملّة، وإن كان لا يعتقد ذلك، فهو إشراكٌ في اللفظ، فيكون شركًا أصغر، محرّمًا تجب التوبة منه.

وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده»، والمصنّف في «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه في «سننه»، من رواية يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا حلف أحدكم، فلا يقل: ما شاء اللَّه وشئت، ولكن ليقل: ما شاء اللَّه ثم شئت».

وفي أول حديث أحمد، والنسائيّ، قصّة، ولفظها: «أن رجلا قال للنبي ﷺ: ما شاء اللَّه، وشئت، فقال له النبي ﷺ: «أجعلتني واللَّهَ عَدْلًا[1]، بل ما شاء اللَّه وحده».

وأخرج أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه أيضًا، عن حذيفة رضي الله عنه: «أن رجلا من المسلمين، رأى في النوم، أنه لقي رجلا من أهل الكتاب، فقال: نعم القوم أنتم، لولا أنكم تشركون، تقولون: ما شاء اللَّه، وشاء محمد، وذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: أما واللَّه، إن كنت لأعرفها لكم، قولوا: ما شاء اللَّه، ثم شاء محمد». لفظ ابن ماجه.

هكذا رواية ابن عيينة، عن عبد الملك بن عُمير، عن ربعيّ، عن حذيفة، وخالفه غيره، حماد بن سلمة، عند أحمد، وشعبة، وعبد اللَّه بن إدريس، وأبو عوانة كلهم عن عبد الملك بن عمير، عن ربعيّ، عن الطفيل بن سَخْبرة، أخي عائشة رضي الله عنهما، وهو الذي رجحه الحفاظ، وقالوا: إن ابن عيينة وَهِم في قوله: عن حذيفة.

ولفظ أحمد -٢٠١٧١- من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حِرَاش، عن طُفَيل بن سَخْبَرة، أخي عائشة لأمها، أنه رأى فيما يرى النائم، كأنه مَرّ برهط من اليهود، فقال: من أنتم؟، قالوا: نحن اليهود، قال: إنكم أنتم القوم، لولا أنكم تزعمون أن عزيرا ابن اللَّه، فقالت اليهود: وأنتم القوم، لولا أنكم تقولون: ما شاء اللَّه، وشاء محمد، ثم مر برهط من النصارى، فقال: من أنتم؟، قالوا: نحن النصارى، فقال: إنكم أنتم القوم، لولا أنكم تقولون: المسيح ابن اللَّه، قالوا: وإنكم أنتم القوم، لولا أنكم تقولون: ما شاء اللَّه، وما شاء محمد، فلما أصبح أخبر بها، من أخبر، ثم أتى النبي ﷺ، فأخبره، فقال: هل أخبرت بها أحدا؟ -قال عفان- قال: نعم، فلما صَلّوا خطبهم، فحمد اللَّه، وأثنى عليه، ثم قال: «إن طُفيلا رأى رؤيا، فأخبر بها

---

(١) بنصب «اللَّهَ» على المعية، و«عَدْلا» بالفتح: أي مثلًا.

من أخبر منكم، وإنكم كنتم تقولون كلمة، كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها، قال: لا تقولوا: ما شاء الله، وما شاء محمد». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

١٠- (الْحَلِفُ بِالطَّوَاغِيتِ)

٣٨٠١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أحمد بن سليمان)** الرُّهاويّ ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ .

٢- **(يزيد)** بن هارون الواسطيّ، ثقة متقن عابد [٩] ١٥٣/ ٢٤٤ .

٣- **(هشام)** بن حسّان القردوسيّ البصريّ، ثقة من أثبت الناس في ابن سرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال، لأنه كان يرسل عنهما [٦] ١٨٨/ ٣٠٠ .

٤- **(الحسن)** بن أبي الحسن يسار البصريّ، ثقة فاضل فقيه مشهور يرسل ويدلس [٣] ٣٢/ ٣٦ .

٥- **(عبد الرحمن بن سمرة)** بن حبيب بن عبدشمس العبشميّ، صحابيّ، من مسلمة الفتح، يقال: كان اسمه عبد كلال، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة (٥٠) أو بعدها رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته٢/ ١٤٦٠ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه أيضًا، فإنه رُهاويّ. والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «حدّثنا».

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) تقدّم البحث عنه مستوفًى في شرح حديث عمر رضي الله عنه (وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ) أي الأصنام. قال الفيّوميّ: الطاغوتُ: تاؤها زائدة، وهي مشتقّة من طغا، والطاغوت يُذكّر، ويؤنّث، والاسم الطُّغيان، وهو مجاوزة الحدّ، وكلّ شيء جاوز المقدار والحدّ في العصيان، فهو طاغ، وأطغيته: جعلته طاغيًا، وطغا السيل: ارتفع حتى جاوز الحدّ في الكثرة، والطاغوت: الشيطان، وهو في تقدير فَعَلُوت بفتح العين، لكن قُدّمت اللام موضع العين، واللامُ واوٌ محرّكةٌ، مفتوحٌ ما قبلها، فقُلبت ألفًا، فبقي في تقدير فَلَعُوت، وهو من الطغيان. قاله الزمخشريّ. انتهى.

ولفظ مسلم: «بالطواغي» بدون التاء، قال النوويّ في «شرحه»: قال أهل اللغة، والغريب: الطواغي هي الأصنام، واحدتها طاغية، ومنه هذه «طاغية دوس»: أي صنمهم، ومعبودهم، سُمّي باسم المصدر لطغيان الكفّار بعبادته؛ لأنه سبب طغيانهم وكفرهم. وكلّ ما جاوز الحدّ في تعظيم، أو غيره، فقد طغى، فالطغيان المجاوزة للحدّ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ﴾ الآية [الحاقّة:١١]، أي جاوز الحدّ. وقيل: يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا مَنْ طغى من الكفّار، وجاوز القدر المعتاد في الشرّ، وهم عُظماؤهم. وروي هذا الحديث في غير مسلم: «لا تحلفوا بالطواغيت»، وهو جمع طاغوت، وهو الصنم، ويُطلق على الشيطان أيضًا، ويكون الطاغوت واحدًا، وجمعًا، ومذكّرًا، ومؤنّثًا، قال اللَّه تعالى: ﴿ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ الآية [الزمر:١٧]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ الآية [النساء:٦٠][١] انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في شرحه لهذا الحديث: ما نصّه: الطواغي: جمع طاغية، كالروابي: جمع رابية، والدوالي: جمع دالية، وهي مأخوذ من الطغيان، وهو الزيادة على الحدّ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ﴾، أي زاد. قال: والطواغي، والطواغيت: كلّ معبود سوى اللَّه تعالى. قال: وقد تقرّر أن اليمين بذلك محرّم، وعلى ذلك فلا كفّارة فيه عند الجمهور؛ لأجل الحلف بها، ولا لأجل الحنث فيها، أما الأول؛ فلأن النبيّ ﷺ قد قال: «من قال: واللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا اللَّه»، ولم يذكر كفّارةً، ولو كانت لوجب تبيينها لتعيّن الحاجة لذلك.

---

(١) «شرح مسلم» ١١/ ١١١ .

وأما الثاني، فليست بيمين منعقدة، ولا مشروعة، فيلزم بالحنث فيها الكفّارة، وقد شذّ بعض الأئمّة، وتناقض فيما إذا قال: أُشرك بالله، أو أكفُر بالله، أو هو يهوديٌّ، أو نصرانيّ، أو بريء من الإسلام، أو من النبيّ ﷺ، أو من القرآن، وما أشبه ذلك، فقال: هي أيمانٌ يلزم بها كفّارةٌ إذا حنِثَ فيها، أما شذوذه، فلأنه لا سلف له فيه من الصحابة، ولا موافق له من أئمّة الفتوى فيما أعلم. وأما تناقضه، فلأنه قال: لو قال: واليهوديّةِ، والنصرانيّة، والنبيّ، والكعبةِ، لم يجب عليه كفّارة عنده، مع أنها على صيغ الأيمان اللغويّة، فأوجب الكفّارة فيما لا يُقال عليه يمين، لا لغةً، ولا شرعًا، ولا هو من ألفاظها، ولو عكس لكان أولى، وأمسّ، ولا حجة له في آية كفّارة اليمين؛ إذ تلك الكلمات ليست أيمانًا، كما بيّناه، ولو سلّمنا أنها أيمان، فليست بمنعقدة، فلا يتناولها العموم، ثم يلزم بحكم العموم أن يوجب الكفّارة في كلّ ما يقال عليه يمينٌ لغةً، وعرفًا، ولم يقل بذلك. والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى بتصرّف يسير[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الرحمن بن سَمُرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠/ ٣٨٠١- وفي «الكبرى» ١٠/ ٤٧١٥ . وأخرجه (م) في «الأيمان والنذور» ١٦٤٨ (ق) في «الكفّارات» ٢٠٩٥ (أحمد) في «مسند البصريين» ٢٠١٠١ . وبقيّة متعلّقات الحديث من الفوائد، وغيرها تقدّمت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٢٤-٦٢٥ . «كتاب النذور والأيمان» .

١١- (الْحَلِفُ بِاللَّاتِ)

٣٨٠٢- (أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (كثير بن عُبيد) بن نمير الْمَذْحِجِيّ، أبو الحسن الحمصيّ الحذّاء المقرىء، ثقة [١٠] ٤٨٦/٥ .

٢- (محمد بن حرب) الخَوْلَاني الحمصيّ الأبرش، ثقة [٩] ١٢٢/ ١٧٢ .

٣- (الزُّبيديّ) -مصغرًا- محمد بن الوليد بن عامرن أبو الهذيل الحمصيّ القاضي، ثقة ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] ٥٦/٤٥ .

٤- (الزهريّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدنيّ [٤] ١/١ .

٥- (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة [٢] ٣٢/ ٧٢٥ .

٦- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجه. **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالحمصيين، والثاني بالمدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ: بِاللَّاتِ)** أي قال في حلفه باللات، أي بلا قصد، بل جرى على لسانه، كما جرت العادة بينهم بذلك؛ حيث كانوا قريبي عهد بجاهليّة.

أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي الأشهب -جعفر بن حيّان-، عن أبي الجوزاء -أوس بن عبد اللَّه-، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في قوله «اللات، والعُزّى»: كان اللات رجلًا يَلُتُّ سويق الحاجّ. قال في «الفتح»: قال الإسماعيليّ: هذا التفسير على

قراءة من قرأ «اللاتّ» بتشديد التاء. قال الحافظ: وليس بلازم، بل يحتمل أن يكون هذا أصله، وخُفّف لكثرة الاستعمال، والجمهور على القراءة بالتخفيف. وقد روي التشديد عن قراءة ابن عبّاس، وجماعة من أتباعه، ورويت عن ابن كثير أيضًا، والمشهور عنه التخفيف كالجمهور. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عبّاس، ولفظه فيه زيادة: «كان يلُتّ السويق على الحجر، فلا يشرب منه أحدٌ إلا سَمِنَ، فعبدوه». واختُلف في اسم هذا الرجل، فروى الفاكهيّ من طريق مجاهد، قال: كان رجلٌ في الجاهليّة على صخرة بالطائف، وعليها له غنمٌ، فكان يسلو من رِسْلها، ويأخذ من زبيب الطائف، والأقط، فيجعل منه حَيْسًا، ويُطعم من يمرّ به من الناس، فلَمّا مات عبدوه»، وكان مجاهديقرأ «اللاتّ» مشدّدةً. ومن طريق ابن جُريج نحوه، قال: وزعم بعض الناس أنه عامر بن الظَّرِب انتهى. وهو -بفتح الظاء المشالة، وكسر الراء، ثم موحّدة- وهو الْعُدْوانيّ -بضمّ المهملة، وسكون الدال- وكان حَكَمَ العرب في زمانه، وفيه يقول شاعرهم:

وَمِنَّا حَكَمٌ يَقْضِي وَلَا يُنْقَضُ مَا يَقْضِي

وحكى السهيليّ أنه عمرو بن لُحَيّ بن قمعة بن إلياس بن مضر، قال: ويقال: هو عمرو بن لُحَيّ، وهو ربيعة بن حارثة، وهو والد خُزاعة انتهى. وحرّف بعض الشرّاح كلام السهيليّ، وظنّ أن ربيعة بن حارثة قول آخر في اسم اللات، وليس كذلك، وإنما ربيعة بن حارثة اسم لُحيّ فيما قيل. والصحيح أن اللات غير عمرو بن لُحيّ، فقد أخرج الفاكهيّ من وجه آخر، عن ابن عبّاس أن اللات لَمّا مات قال لهم عمرو بن لُحيّ: إنه لم يمت، ولكنّه دخل الصخرة، فعبدوها، وبنوا عليها بيتًا. وقد ثبت أن عمرو بن لُحيّ هو الذي حمل العرب على عبادة الأصنام. وحكى ابن الكلبيّ أن اسمه صرمة بن غنم، وكانت اللاتّ بالطائف. وقيل: بنخلة. وقيل: بعكاظ، والأول أصحّ. وقد أخرجه الفاكهيّ أيضًا من طريق مِقسم، عن ابن عبّاس، قال هشام بن الكلبيّ: كانت مناة أقدم من اللات، فهدمها عليّ عام الفتح بأمر النبيّ ﷺ، وكانت اللات أحدث من مناة، فهدمها المغيرة بن شعبة بأمر النبيّ ﷺ لما أسلمت ثقيف، وكانت العزّى أحدث عن اللات، وكان الذي اتّخذها ظالم بن سعد بوادي نخلة فوق ذات عرق، فهدمها خالد بن الوليد بأمر النبيّ ﷺ عام الفتح. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: اللات، والعزّى، ومناة أصنامٌ ثلاثةٌ

---

(١) «فتح» ٩/٥٩٤-٥٩٥. «كتاب التفسير».

كانت في جوف الكعبة. وقيل: اللات بالطائف، والعُزّى بغطفان، وهي التي هدمها خالد بن الوليد، ومناة بقُدَيد. وقيل: بالمشلَّل. فأما اللات، فقيل: إنهم أرادوا به تأنيث اسم اللَّه تعالى. وقيل: أرادوا يسمّوا بعض آلهتهم باسم اللَّه تعالى، فصرف اللَّه ألسنتهم عن ذلك، فقالوا: اللات؛ صيانة لذلك الاسم العظيم أن يُسمّى به غيره، كما صرف ألسنتهم عن سبّ محمد ﷺ إلى مُذَمَّم، فكانوا إذا تكلّموا باسمه في غير السبّ، قالوا: محمد، فإذا أرادوا أن يسبّوه، قالوا: مذمّم، حتى قال النبيّ ﷺ: «ألا تعجبون مما صرف اللَّه عنّي من أذى قريش؟ يسبّون مذمّمًا، وأنا محمد»، رواه البخاريّ -٣٥٣٣-، والنسائي-٦/ ١٥٩ .

ولَمّا نشأ القوم على تعظيم تلك الأصنام، وعلى الحلف بها، وأنعم اللَّه عليهم بالإسلام، بقيت تلك الأسماء تجري على ألسنتهم من غير قصد للحلف بها، فأمر النبيّ ﷺ من نطق بذلك أن يقول بعده: لا إله إلا اللَّه، تكفيرًا لتلك اللفظة، وتذكيرًا من الغفلة، وإتمامًا للنعمة. وخصَّ اللات بالذكر في هذا الحديث؛ لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها؛ إذ لا فرق بينها.

والعُزَّى تأنيث الأعزّ، كالْجُلَّى تأنيث الأجلّ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى(١).

(**فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) أي استدراكًا لما فاته من تعظيم اللَّه تعالى في محلّه، ونفيًا لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورةً، وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيمًا لها، فإنه كافر بلا خلاف، -نعوذ باللَّه تعالى من ذلك-.

وقال الخطّابيّ: اليمين إنما تكون بالمعبود المعظّم، فإذا حلف باللات، ونحوها، فقد ضاهى الكفّار، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد. وقال ابن العربيّ: من حلف بها جادًا، فهو كافر، ومن قالها جاهلًا، أو ذاهلًا، يقول: لا إله إلا اللَّه، يكفّر اللَّه عنه، ويردّ قلبه عن السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحقّ، وينفي عنه ما جرى به من اللغو.

(**وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ**) بالجزم على أنه جواب الأمر، والمقامرة مصدر قامره: إذا طلب كلّ منهما أن يغلب على صاحبه في فعل أمر، أو قول، ليأخذ مالًا جَعَلاه للغالب منهما، وهذا حرام بالإجماع، إلا أنه استُثني منه نحو سباق الخيل، على ما سبق بيانه في بابه. واللَّه تعالى أعلم(٢).

(**فَلْيَتَصَدَّقْ**) قال الخطّابيّ: أي بالمال الذي كان يريد أن يقامر به. وقيل: بصدقة ما

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٢٥-٦٢٦ . «كتاب النذور والأيمان» .

(٢) راجع «شرح السنديّ» ٧/٧ .

لتكفّر عنه القول الذي جرى على لسانه. قال النوويّ: وهذا هو الصواب، وعليه يدلّ ما في رواية مسلم: «فليتصدّق بشيء»، وزعم بعض الحنفيّة أنه يلزمه كفّارة يمين، وفيه ما فيه. انتهى.

وقال القرطبيّ: القول فيه كالقول في اللات؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة، وهي من أكل المال بالباطل، ولما ذمها النبيّ ﷺ بالغ في الزجر عنها، وعن ذكرها، حتّى إذا ذكرها الإنسان طالبًا للمقامرة بها أمره بصدقة.

والظاهر وجوبها عليه؛ لأنها كفّارة مأمور بها، وكذلك قول لا إله إلا اللَّه على من قال: واللاتِ.

ثم هذه الصدقة غير محدودة، ولا مقدّرة، فيتصدّق بما تيسّر له مما يصدق عليه الاسم، كالحال في صدقة مناجاة الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ الآية [المجادلة: ١٢]، فإنها غير مقدّرة. وقال الخطّابيّ: يتصدّق بقدر ما أراد أن يقامر به، وليس في اللفظ ما يدلّ عليه، ولا في قواعد الشرع، ولا للعقل مجالٌ في تقدير الكفّارات، فهو تحكّم. وأبعد من هذا قولُ من قال من الحنفيّة: إن المراد بها كفّارة اليمين. وهذا فاسدٌ قطعًا؛ لأن كفّارة اليمين ما هي صدقة فقط، بل عتقٌ، أو كسوةٌ، أو إطعامٌ، فإن لم يجد فصيامٌ، فكيف يصحّ أن يقال: أطلق الصدقة، وهو يُريد به إطعام عشرة مساكين، وأنه مخيّرٌ بينه وبين غيره، من الخصال المذكورة معه في الآية؟. وأيضًا فإنه لا يتمشّى على أصل الحنفيّة المتقدّم الذكر، فإنهم قالوا: لا تجب الكفّارة إلا بالحنث في قوله: يهوديّ، أو نصرانيّ، إلى غير ذلك، مما ذكروه، وهذا حكم معلّقٌ على نطق بقولٍ ليس فيه يمين، ولا التزام، وإنما هو استدعاءٌ للمقامرة، فأين الأرض من السماء؟، والعرش من الثرى؟. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[1] وهو تحقيق نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/ ٣٨٠٢- وفي «الكبرى» ١١/ ٤٧١٦ . وأخرجه (خ) في

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٢٦-٦٢٧ .

«التفسير» ٤٨٦٠ و«الأدب» ٦١٠٧ و«الاستئذان» ٦٣٠١ و«الأيمان والنذور» ٦٦٥٠ (م) في «الأيمان والنذور» ١٦٤٧ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٤٧ (ت) في «الأيمان والنذور» ١٥٤٥ (ق) في «الكفّارات» ٢٠٩٦ (أحمد) في باقي مسند المكثرين» ٨٠٢٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الحلف باللات، وهو وجوب قول «لا إله إلا الله» على من حلف بذلك. **(ومنها)**: تحريم الحلف بالأصنام، والأوثان، وغيرها مما يعظّم من دون الله سبحانه . **(ومنها)**: تحريم القمار، كما نصّ الله عز وجل عليه في كتابه المبين، حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] . **(ومنها)**: أن من طلب من آخر أن يقامره، وجب عليه أن يتصدّق بشيء من ماله؛ كفّارة لمعصيته، وأما ما قاله السنديّ تبعًا لغيره من أن التصدّق مندوب، غير صحيح، بل الأصحّ أنه واجب، كما تقدّم تحقيقه في كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى؛ كما أن قول: لا إله إلا الله الماضي واجبٌ؛ وذلك لأنه أتى به الأمر، وأمر الشارع للوجوب، إذا لم يوجد له صارف، وليس له هنا صارف، فتنبّه. **(ومنها)**: أن بعضهم قال: في هذا الحديث حجة للجمهور أن العزم على المعصية إذا استقرّ في القلب كان ذنبًا يكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا يستمرّ. وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا أدري من أين أخذ ذلك مع التصريح في الحديث بصدور القول حيث نطق بقوله: «تعال أُقامرك»، فدعاه إلى المعصية، والقمار حرامٌ باتفاق، فالدعاء إلى فعله حرام، فليس هنا عزمٌ مجرّد[1] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

(١) «فتح» ٩/ ٥٩٥ . «كتاب التفسير.

١٢- (الْحَلِفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى)

٣٨٠٣- (أَخْبَرَنَا أَبو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الأَمْرِ، وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ، فَإِنَّا لَا نَرَاكَ، إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدْ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أبو داود)** سليمان بن سيف الطائيّ مولاهم، الْحَرّانيّ، ثقة حافظ [١١] ١٠٣/ ١٣٦ .

٢- **(الحسن بن محمد)** بن أعين، أبو عليّ الحرّانيّ، صدوقٌ [٩] ١٦/ ٦٤٩ .

٣- **(زهير)** بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة [٧] ٣٨/ ٤٢ .

٤- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد الله بن عُبيد الهمدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد مكثر، اختلط بآخره، وكان يدلّس [٣] مكثر٣٨/ ٤٢ .

٥- **(مُصعب بن سعد)** الزهريّ، أبو زُرارة المدنيّ، ثقة [٣] ٩١/ ١٠٣٢ .

٦- **(أبوه)** سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، مات رضي الله تعالى عنه بالعقيق سنة (٥٥) على المشهور٩٦/ ١٢١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أن فيه حرّانيين: شيخه، والحسن، وكوفيين: زهير، وأبو إسحاق، ومدنيين: مصعب، وأبوه. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الابن، عن أبيه. **(ومنها)**: أن صحابيّه، أحد العشرة المبشّرين بالجنة رضي الله عنه، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وآخر من مات من العشرة رضي الله تعالى عنهم مات سنة (٥٥) على الأصح. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، أنه (قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ، وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ) أي قريب الدخول إلى الإسلام، ولم تزل منه آثار الجاهليّة، والجاهليّة: ما قبل الإسلام، مما كانت فيه العرب، من الجهل باللَّه سبحانه وتعالى، وبأحكامه، حتى أخرجها اللَّه تعالى من ذلك الضلال ببعث النبيّ ﷺ فيهم (فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى) أي جرى ذلك منه على العادة، وليس قاصدًا لذلك، كما يُرشد إليه السياق (فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي الرواية التالية: «أصحابي»، ولا تنافي بينهما؛ لأن أصحاب رسول اللَّه ﷺ هم أصحابه (بِئْسَ مَا قُلْتَ) أي من الحلف باللات، والعزّى، فإنه منكرٌ من القول، وزورٌ، وفي الرواية التالية زيادة: «قُلتَ هُجْرًا»، وهو -بضمّ الهاء، وسكون الجيم-: هو القبيح من الكلام (ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ، فَإِنَّا لَا نَرَاكَ، إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ) هذا ظنّ من الصحابة رضي الله عنهم، أدّاهم إليه شدّة بغضهم لما كانوا عليه من الجهل باللَّه تعالى، وبأحكامه، فظنّوا أن من قال ذلك، ولو كان غير قاصد يكفر به (فَأَتَيْتُهُ) ﷺ (فَأَخْبَرْتُهُ) أي بما جرى له من الحلف المذكور (فَقَالَ لِي: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) زاد في الرواية التالية: «له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير». وفي نسخة: «إسقاط جملة: «لا شريك له» (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) إنما أمره بتكرارها -واللَّه أعلم- مبالغة في التبرّي من الأصنام (وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ) أي لأن هذا من عمله؛ إذ هو الحامل على المنكر من القول والفعل، كما قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩] (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاتْفُلْ) -بضمّ الفاء، وكسرها، أمر من تفل، من بابي ضرب، وقتل، يقال: بزَق، ثم تفَل، ثم نَفَث، ثم نَفَخ. قاله الفيّومي. أي فالتَّفْل أشدّ من البَزْق، ويليه النَّفْثُ، ويليه النفخ (عَنْ يَسَارِكَ) وفي نسخة: «عن شمالك»، وإنما أمره بالتفل في يساره؛ لأنه موقف الشيطان، من الإنسان، فإن اليمين للملك، واليسار للشيطان، ويشهد له ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن رسول اللَّه ﷺ، أنه قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها، فليبصق عن يساره ثلاثا، وليستعذ باللَّه من الشيطان ثلاثا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه».

ويؤيّده أيضًا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي اللَّه ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها»، متّفقٌ عليه، وقد بيّن كونَ

اليسار موقف الشيطان، فيما رواه ابن أبي شيبة، من حديث أبي أُمامة رضي الله عنه في هذا الحديث: «فإنه يقوم بين يدي اللَّه، وملكه عن يمينه، وقرينه عن يساره».

(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدْ لَهُ) -بضمّ العين المهملة، من العَوْد، وهو الرجوع، أي لا ترجع لمثل هذا القول مرّة أخرى؛ لأنه من عمل الشيطان الذي هو عدوّ الإنسان، واللَّه تعالى أمرنا بمخالفته، واتخاذه عدوًا، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه أبو إسحاق مدلّس، وقد عنعنه، وهو أيضًا ممن اختلط في آخره، وزهير بن معاوية إنما سمع منه بعد اختلاطه؟[١].

[قلت]: أما عنعنته فقد زالت بتصريحه بالتحديث في الرواية التالية، وأما اختلاطه، فإن زهيرًا، وإن كان أخذه عنه بآخره، إلا أنه تابعه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، فرواه عنه، كما أخرجه أحمد في «مسنده» من طريقه -١/ ١٨٣ و١٨٦-١٨٧-وإسرائيل في جدّه أبي إسحاق، أثبت حتّى من شعبة، والثوريّ، كما قاله ابن مهديّ، وقال ابن مهديّ أيضًا: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوريّ عن أبي إسحاق، إلا لما اتّكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتمّ. وقال حجاج الأعور: قلنا لشعبة: حدّثنا حديث أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها منّي. مع أن يحيى بن معين: قال أثبت أصحاب أبي إسحاق سفيان، وشعبة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٣٨٠٣ و٣٨٠٤- وفي «الكبرى» ١٢/ ٤٧١٧ و٤٧١٨ . وأخرجه (ق) في «الكفّارات» ٢٠٩٧ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٥٩٣ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم الحلف باللات والعزّى، وهو ما ذُكِرَ في الحديث. **(ومنها)**: أن من تكلّم بالمكفّرات، لجهله،

---

(١) ضعّفه الشيخ الألبانيّ بسبب هاتين العلتين، انظر «الإرواء» ٨/ ١٩٢-١٩٣ .

أو نسيانه، بأن كان قريب عهد بالجاهليّة، لا يكفر بذلك، ولا يخرج عن الإسلام؛ لأنه غير قاصد لذلك. (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاشمئزاز، والنُّفرة حينما يسمعون ألفاظًا منكرة، وقيامهم بالإنكار على من رأوا ذلك منه، وهذا هو الواجب على كلّ مسلم عند ما يرى المنكر، من القول والفعل، فقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

(ومنها): أن من وقع في المخالفات ينبغي له أن يتعوّذ من الشيطان، ويذكر اللَّه تعالى؛ ليبعده عنه؛ فإن ذكر اللَّه سبحانه وتعالى حصنٌ حصين منيع، لا يصل الشيطان إلى ابن آدم ما دام متحصّنًا به. (ومنها): وجوب التوبة على من اقترف معصية، وعدم الرجوع إليها، وهذا من شروط التوبة الصحيحة، فإنها الندم، والإقلاع عنها في الحال، والعزم على أن لا يعود في المستقبل، وإذا تعلّقت بحقّ آدميّ شُرط الخروج عن تلك المظلمة، إن أمكنه ذلك، قال في «الكوكب الساطع»:

وَاغرِضْ عَلَى نَفْسِكَ تَوْبَةً تُؤَمّْ وَمَا حَوَتْ مِنْ حَسَنٍ وَهْيَ النَّدَمْ
وَشَرْطُهَا الإِقْلَاعُ وَالْعَزْمُ السَّنِي أَنْ لَايَعُودَ وَادِّرَاكُ الْمُمْكِنِ

وقوله: «وادراك الممكن» افتعال من الدرك، أي تدارك ما أمكن تداركه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٠٤- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: بِئْسَ مَا قُلْتَ، قُلْتَ: هُجْرًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَانْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لَا تَعُدْ»[1]).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد الحميد بن محمد»: هو أبو عمر الحرّانيّ، إمام مسجدها، ثقة [١١] ٢٢/ ٩٣٢ من أفراد المصنّف. و«مخلد»: هو ابن يزيد القرشيّ الحرّانيّ، صدوق، له أوهام، من كبار [٩] ١٤١/ ٢٢٢. و«يونس بن أبي إسحاق»: هو أبو إسرائيل الكوفيّ، صدوق يَهِم قليلًا [٥] ١٦/ ٦٥٢.

وقوله: «هُجرًا» -بضمّ، فسكون-: أي كلامًا قبيحًا. وقوله: «وانفث» بضمّ الفاء،

---

(١) وفي نسخة: «ولا تَعُد».

أمر من نفث، من باب ضرب، يقال: نفث: إذا بزَقَ، ومنهم من يقوله: إذا بزق، ولا ريق معه. قاله الفيّوميّ. والحديث صحيح، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (إِبْرَارُ الْقَسَمِ)

٣٨٠٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة، و«محمد»: هو ابن جعفر غندر. و«الأشعث بن سُليم»: هو ابن أبي الشعثاء المحاربيّ الكوفيّ، ثقة [٦] ١١٢/٩٠ . و«معاوية بن سُويد بن مُقَرِّن»: هو المزنيّ، أبو سُويد الكوفيّ، ثقة [٣] ١٤٧٩/٥٢ .

وقوله: «اتباع الجنائز»: أي تشييعه إلى محل الصلاة عليه، ودفنه. وتقدّم تمام البحث فيه في «كتاب الجنائز».

وقوله: «وعيادة المريض»: أي زيارته، وتفقّده، يقال: عاد يعوده عيادة: إذا زاره.

وقوله: «وتشميت العاطس»: بالشين المعجمة، هو الدعاء له إذا عطس، وحَمِدَ الله تعالى، فعلى المشمّت أن يقول له: «يرحمك الله»، كما بيّنه ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه» -أو- «صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يَهدِيكم الله، ويُصلح بالكم».

وقوله: «وإجابة الداعي» تعمّ الوليمة، وغيرها، ويتأكد في الوليمة، وقد تقدم بيانه في «النكاح».

وقوله: «ونصر المظلوم»: أي إعانته على ظالمه، وتخليصه منه. وقوله: «وردّ السلام»: وفي رواية: «وإفشاء السلام»: أي إشاعته، ولا يخصّ به من يعرف، دون من لا يعرف.

وهذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف في «كتاب الجنائز» -١٩٣٩/٥٣- «الأمر باتّباع الجنائز»، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، وإنما أتكلّم هنا ما يتعلّق بما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو إبرار «القسم»، وفي رواية: «إبرار المقسم»، واختُلف في ضبط سينه، فالمشهور أنها بالكسر، وضمّ أوله، على أنه اسم فاعل. وقيل: بفتحها: بمعنى الإقسام؛ لأن المصدر الزائد على الثلاثيّ يأتي بصيغة اسم المفعول، مثلُ أدخلته مُدخَلًا، أي إدخالًا.

و«الإبرار» -بكسر الهمزة: مصدر أبرّ يُبِرّ، و«القسم» بفتحتين: الحلف، وأصله من القَسَامة، وهي الأيمان التي على أولياء المقتول، سميت قَسامة لأن الأيمان تُقسم على أولياء القتيل، ثم استعمل القسم في كلّ حلف. أفاده في «الفتح»[1].

فمعنى إبرار القَسَم: جَعْلُ الحالف بارًا في حلفه بفعل ما أراد، إذا أمكن، كما إذا حلف واللَّه ليدخلنّ زيد اليوم داري، فعلم زيد به، وهو قادر على الدخول، ولا مانع له من ذلك، فعليه أن يُبرّه في قسمه، ولا يحنّثه.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وأما إبرار القسم، فهو سنّةٌ أيضًا مستحبّة، متأكّدة، وإنما يُندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة، أو خوف ضرر، أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يُبرّ قسمه، كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لَمَا عبّر الرؤيا بحضرة النبيّ ﷺ، فقال له النبيّ ﷺ: «أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا، فقال: أقسمت عليك يا رسول اللَّه، لتُخبرنّي، فقال: لا تُقسم، ولم يخبره». متّفق عليه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في قوله: «مستحبّة» نظرٌ لا يخفى، إذ ورد الأمر بها، والأمر للوجوب، إلا لصارف، فإن كان هناك، صارف، من إجماع، أو نحوه، فذاك، وإلا فالظاهر الوجوب، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختُلف فيمن قال: أقسمت باللَّه، أو أقسمت مجرّدة، فقال قومٌ: هي يمين، وإن لم يقصد، وممن رُوي ذلك عنه ابن عمر، وابن عبّاس، وبه قال النخعيّ، والثوريّ، والكوفيّون. وقال الأكثرون: لا تكون يمينًا، إلا أن ينوي. وقال مالك: أقسمت باللَّه يمين، وأقسمت مجرّدةً لا تكون يمينًا، إلا إن نوى. وقال الشافعيّ: المجرّدة لا تكون يمينًا أصلًا ولو نوى، وأقسمت باللَّه، إن نوى تكون يمينًا. وقال إسحاق: لا تكون يمينًا أصلًا. وعن أحمد رواية كالأول، وعنه كالثاني، وعنه إن قال قسمًا باللَّه، فيمين جزمًا؛ لأن التقدير أقسمت باللَّه قسمًا، وكذا

---

(١) راجع الفتح» ١٣/ ٣٩١ . «كتاب الأيمان والنذور» .

لو قال: أَلِيَّةٌ بالله. قاله في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن ما ذهب إليه الأكثرون من أنها لا تكون يمينًا إلا بالنية أقرب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

١٤- (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا)

٣٨٠٦- (**أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ يَمِينٌ، أَحْلِفُ عَلَيْهَا، فَأَرَى غَيْرَهَا، خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُهُ»**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ابن أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ. و«سليمان»: هو ابن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابد [٤] ١٠٧/٨٧ .

و«أبو السليل» -بفتح المهملة، وكسر اللام- اسمه ضُرَيب -بالتصغير، آخره باء موحّدة- ابن نُقَير -بنون، وقاف، مصغّرًا- ويقال: نُفير -بالفاء- ويقال: نُفيل -باللام- القَيسيّ الْجُرَيريّ -بالضم مصغرا- البصريّ، ثقة [٦] .

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة، إن شاء الله. ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نُمير، وغيره. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

و«زهدم» -بوزن جعفر- ابن مُضَرِّب -بصيغة اسم الفاعل المضعّف الأزديّ الْجَرْميّ، أبو مسلم البصريّ، ثقة [٣] .

قال العجليّ: تابعيّ ثقة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له الجماعة، سوى أبي داود، وابن ماجه، وله عندهم حديثان فقط: حديث الباب، وحديث: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم. . .». وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث: برقم -٣٨٠٦ و٣٨٣٨ و٤٣٧٣ و٤٣٧٤ .

(١) راجع «الفتح» ١٣/ ٣٩٢ .

وقوله: «ما على الأرض يمين» المراد باليمين هنا: المحلوف عليه مجازًا. وقوله: «إلا أتيته» أي فعلت الخيرَ، وتركتُ المحلوف عليه. وتمام شرح الحديث، ومسائله تأتي مستوفاةً في الحديث الآتي في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

١٥- (الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْحِنْث» -بكسر الحاء المهملة، وسكون النون، آخره ثاء مثلّثة-: نقض اليمين، والنَّكْثُ فيها، يقال: حَنِث في يمينه يَحْنَثُ، من باب عَلِمَ، وكأنه من الْحِنث: أي الإثم، والمعصية. أفاده في «النهاية»[١].

وقال في «القاموس»: الْحِنْثُ -بالكسر-: الإثم، والْخُلْف في اليمين، والمَيْلُ من باطل إلى حقّ، وعكسه، وقد حَنِثَ كعَلِمَ، وأحنثتُهُ أنا. انتهى.

وقال الفيّوميّ: حَنِثَ في يمينه يَحنَثُ حِنثًا: إذا لم يَفِ بموجبها، فهو حانثٌ، وحَنَّثته: جعلتهُ حانثًا، والحِنثُ: الذنب، وتحنّث: إذا فعل ما يخرُج به من الْحِنثِ. قال ابن فارس: والتحنّثُ: التعبّد، ومنه كان النبيّ ﷺ يتحنّث في غار حراء. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٠٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا، خَيرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ»).

---

(١) «النهاية» ١/ ٤٤٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (حماد) بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٨] ٣/٣ .

[تنبيه]: «حمّاد» هنا: هو ابن زيد؛ لأن قتيبة لم يُدرك حمّاد بن سلمة. قاله في «الفتح»(١). والله تعالى أعلم.

٣- (غَيلان بن جرير) -بفتح الغين المعجمة، وسكون التحتانيّة- الأزديّ الْمِعْوَليّ البصريّ، ثقة [٥] ١٠٨٢/١٢٤ .

٤- (أبو بُرْدة) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر. وقيل: الحارث الكوفي، ثقة [٣] ٣/٣ .

٥- (أبو موسى الأشعريّ) عبد الله بن قيس بن سُلَيم بن حَضّار الصحابيّ المشهور، أمّره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصِفِّين، مات ﵁ سنة (٥٠) وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في ٣/٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه بصريين، وكوفيين، وبغلانيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وفي الحديث قصّة، في «الصحيحين»، وفي غيرهما، ولفظ البخاريّ -٧٥٥٥- من طريق أيوب، عن أبي قلابة، والقاسم التميمي، عن زَهْدم، قال: كان بين هذا الحي، من جَرْم، وبين الأشعريين وُدٌّ وإِخَاءٌ، فكنا عند أبي موسى الأشعري، فقُرّب إليه الطعام، فيه لحم دجاج، وعنده رجل من بني تيم الله، كأنه من الموالي، فدعاه إليه، فقال: إني رأيته يأكل شيئا، فقذرته، فحلفت لا آكله، فقال: هَلُمَّ فلأحدثك عن ذاك، إني أتيت النبي ﷺ، في نفر من الأشعريين نستحمله، قال: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم»، فأُتي النبي ﷺ بنهب إبل. فسأل عنّا، فقال: «أين النفر الأشعريون؟»، فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، ثم انطلقنا، قلنا: ما صنعنا، حَلَفَ

---

(١) «فتح» ٤٦٧/١٣ . «كتاب كفّارت الأيمان» . رقم٦٧١٩ .

رسولُ اللَّه ﷺ، أن لا يحملنا، وما عنده ما يحملنا، ثم حملنا، تَغَفَّلْنا رسولَ اللَّه ﷺ يمينه، واللَّه لا نُفلح أبدا، فرجعنا إليه، فقلنا له، فقال: «لست أنا أحملكم، ولكن اللَّه حملكم، وإني واللَّه، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير منه، وتحللتها».

(**فِي رَهْطٍ**) -بفتح الراء، وسكون الهاء، أفصح من فتحها-: ما دون عشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة، وهو جمعٌ لا واحد له من لفظه. وقيل: الرهط من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى ثلاثة نَفَر. وقال أبو زيد: الرهط، والنَّفَرُ: ما دون العشرة من الرجال. وقال ثعلب أيضًا الرهط، والنفر، والقوم، والْمَعْشَرُ، والْعَشِيرَةُ: معناهم الجمعُ، لا واحد لهم من لفظهم، وهم للرجال، دون النساء. وقال ابن السّكّيت: الرهط، والعَشِيرةُ بمعنًى، ويقال: الرهط ما فوق العشرة إلى الأربعين. قاله الأصمعيّ في «كتاب الضاد والظاء»، ونقله ابن فارس أيضًا. ورهطُ الرجل: قومه، وقبيلته الأقربون. قاله الفيّوميّ (**مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ**) -بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة- نسبة أشعر قبيلة مشهورة باليمن، والأشعر هو نبت بن أُدد بن زيد بن يَشْجُب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، قيل له: الأشعر؛ لأن أمه ولدته والشعر على بدنه. قاله في «اللباب»[1].

وفي رواية للبخاريّ من طريق عبد السلام بن حرب، عن أيوب بلفظ: «إنا أتينا النبيّ ﷺ نفر من الأشعريين»، فاستدلّ به ابن مالك لصحّة قول الأخفش: يجوز أن يُبدل من ضمير الحاضر بدل كلّ من كلّ، وحمل عليه قوله تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٢]، قال ابن مالك: واحترزت بقولي بدل كلّ من كلّ عن البعض، والاشتمال، فذلك جائز اتفاقًا، وإليه أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَمِنْ ضَمِيرِ الْحَاضِرِ الظَّاهِرَ لَا تُبْدِلْهُ إِلَّا مَا إِحَاطَةً جَلَا
أَوِ اقْتَضَى بَعْضًا أَوِ اشْتِمَالَا كَأَنَّكَ ابْتِهَاجَكَ اسْتَمَالَا

ولَمّا حكاه الطيبيّ أقرّه، وقال: هو عند علماء البديع يُسمّى التجريد. لكن تعقّب الحافظ ذلك، وقال: لا يحسن الاستشهاد به، إلا لو اتفقت الرواة، والواقع أنه بهذا اللفظ انفرد به عبد السلام، وقد أخرجه البخاريّ في مواضع أخرى بإثبات «في»، فقال في معظمها «في رهط»، كما هي رواية ابن عُليّة، عن أيوب في «كفّارات الأيمان»، وفي

---

(١) «اللباب» ١/ ٦٤-٦٥.

بعضها «في نفر»، كما هي رواية حماد، عن أيوب في «فرض الخمس». انتهى[١].

(نَسْتَحْمِلُهُ) أي نطلب منه ما نركبه، ويحمل أثقالنا في الغزو، وكان ذلك في غزوة تبوك. وفي رواية لمسلم: «كنّا مشاة، فأتينا رسول اللَّه ﷺ نستحمله». وزاد في رواية ابن علية، عن أيوب: «وهو يَقسم غنمًا، من نَعَم الصدقة»، قال أيوب: أحسبه قال: «وهو غضبان»، وفي رواية عبد الوارث، عن أيوب: «فوافقته، وهو غضبان، وهو يَقسم نَعَمًا من نَعَم الصدقة»، وفي رواية وُهيب، عن أيوب عند أبي عوانة في «صحيحه»: «وهو يَقسم ذَوْدًا من إبل الصدقة».

وفي رواية لمسلم -١٦٤٩- من طريق بُريد بن عبد اللَّه، عن أبي بُردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: «أرسلني أصحابي إلى رسول اللَّه ﷺ، أسأله لهم الحُمْلان، إذهم معه في جيش العسرة، وهي غزوة تبوك، فقلت: يا نبيّ اللَّه، إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: واللَّه لا أحملكم على شيء، ووافقته، وهو غضبان، ولا أشعُرُ، فرجعت حزينًا من منع رسول اللَّه ﷺ، ومن مخافة أن يكون رسول اللَّه ﷺ قد وجَدَ في نفسه عليّ، فرجعت إلى أصحابي، فأخبرتهم الذي قال رسول اللَّه ﷺ، فلم أَلبَث إلا سُويعة، إذ سمعت بلالا ينادي، أَيْ عبد اللَّه بن قيس، فأجبته، فقال: أجب رسول اللَّه ﷺ يدعوك، فلما أتيت رسول اللَّه ﷺ، قال: خذ هذين القرينين، وهذين القرينين، وهذين القرينين، لستة أبعرة، ابتاعهن حينئذ من سعد، فانطَلِقْ بهن إلى أصحابك، فقل: إن اللَّه-أو قال-: إن رسول اللَّه ﷺ، يحملكم على هؤلاء، فاركبوهن، قال أبو موسى، فانطلقت إلى أصحابي بهنّ، فقلت: إن رسول اللَّه ﷺ، يحملكم على هؤلاء، ولكن واللَّه، لا أَدَعُكم، حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول اللَّه ﷺ، حين سألته لكم، ومنعه في أول مرة، ثم إعطاءه إياي بعد ذلك، لا تظنوا أني حدثتكم شيئا، لم يقله، فقالوا لي: واللَّه إنك عندنا لَمُصَدَّق ولنفعلنّ ما أحببت، فانطلق أبو موسى بنفر منهم، حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول اللَّه ﷺ، ومنعه إياهم، ثم إعطاءهم بعدُ، فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى سواء».

ويجمع بأن أبا موسى حضر هو والرهط، فباشر الكلام بنفسه عنهم.

(فَقَالَ) ﷺ (وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ) قال القرطبيّ: فيه جواز اليمين عند المنع، وردّ السائل المُلْحِف عند تعذّر الإسعاف، وتأديبه بنوع من الإغلاظ بالقول (وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ) أي ليس عندي شيء من الإبل أحملكم عليه، وإنما ذكر ﷺ هذه الجملة -واللَّه أعلم-

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٧٧ .

اعتذارًا، وبيانًا لسبب حلفه (**ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ**) أي من الزمن (**فَأُتِيَ بِإِبِلٍ**) بالبناء للمفعول. وفي رواية: «فأتي رسولُ اللَّه ﷺ بنَهب إبل» -بفتح النون، وسكون الهاء، بعدها موحّدة-: أي غنيمة، وأصله ما يؤخذ اختطافًا بحسب السبق إليه على غير تسوية بين الآخذين. ووقع في رواية الأصيليّ، وكذا لأبي ذرّ، عن السرخسيّ والمستملي: «فأتي بشائل»، يقال: ناقة شائلة، ونُوق شائلٌ، وهي التي جفّ لبنها. وعن الأصمعيّ: إذا أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جفّ لبنها، فهي شائلة، والجمع شُول بالتخفيف، وإذا شالت بذنبها بعد اللقاح، فهي شائل، والجمع شُوَّل بالتشديد انتهى.

وفي رواية بُريدة، عن أبي بُردة أنه ﷺ ابتاع الإبل التي حَمَل عليها الأشعريين من سعد، وفي الجمع بينها وبين رواية الباب عُسْرٌ، لكن يحتمل أن تكون الغنيمة لَمّا حصَلت حصل لسعد منها القدر المذكور، فابتاع النبيّ ﷺ منه نصيبه، فحملهم عليه. قاله في «الفتح»[1].

(**فَأَمَرَ لَنَا**) وفي رواية ابن عُليّة عند البخاريّ: «فقيل: أين الأشعريّون؟ فأتينا، فأمر لنا»، وفي رواية حماد: «وأتي بنهب إبل، فسأل عنّا، فقال: أين النفر الأشعريّون؟ فأمر لنا»، وفي رواية يزيد: «فلم ألبث إلا سُويعة، إذ سمعت بلالًا ينادي، أين عبد اللَّه بن قيس؟ فأجبته، فقال: أجب رسول اللَّه ﷺ يدعوك، فلما أتيته، قال: خذ».

(**بِثَلَاثِ ذَوْدٍ**) قال النوويّ: هو من إضافة الشيء إلى نفسه، وقد يحتجّ به من يُطلق الذّود على الواحد. انتهى.

وفي نسخة: «بثلاثة ذود»، بإثبات الهاء، قال النوويّ: هو صحيح، يعود إلى معنى الإبل، وهو الأبعرة.

وقال في «الفتح»: قيل: الصواب الأول؛ لأن الذّود مؤنّثٌ. ووُجِّهَ بأنه إنما ذكّره باعتبار لفظ الذود، أو أنه يُطلق على الذكور والإناث، أو الرواية بالتنوين، والذود إما بدلٌ، فيكون مجرورًا، أو مستأنف، فيكون مرفوعًا.

و«الذَّوْد» -بفتح الذال المعجمة، وسكون الواو، بعدها مهملةٌ-: من الثلاث إلى العشر. وقيل: إلى السبع. وقيل: من الاثنين إلى التسع من النُّوق، قال في «الصحاح»: لا واحد له من لفظه، والكثير أَذْوَاد، والأكثر على أنه خاصّ بالإناث، وقد يُطلق على الذكور، أو على أعمّ من ذلك، كما في قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». ويؤخذ من هذا الحديث أيضًا أن الذود يُطلق على الواحد، بخلاف ما أطلق

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٧٨.

الجوهريّ. انتهى.

ووقع في رواية بلفظ: «خمس ذود» قال النوويّ: لا منافاة بينهما، إذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس، والزيادة مقبولة. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قال ابن التين: اللَّه أعلم أيهما يصحّ. قال الحافظ: لعلّ الجمع بينهما يحصل من الرواية التي بلفظ: «خذ هذين القرينين، وهذين القرينين، وهذين القرينين»، فلعلّ رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج، ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان قرينه تبعًا، فاعتدّ به تارة، ولم يعتدّ به أُخرى. ويمكن الجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذَوْد أوّلًا، ثم زادهم اثنين، فإن لفظ زَهْدَم: «ثم أتي بنهب ذَوْد، غُرّ الذُّرَى، فأعطاني خمس ذود»، فوقعت في رواية زَهْدَم جملة ما أعطاهم، وفي رواية غيلان، عن أبي بردة مبدأ ما أمر لهم به، ولم يذكر الزيادة. وأما رواية «خذ هذين القرينين ثلاث مرار»، وفي لفظ «ستة أبعرة» فيمكن أن تكون السادسة تبعًا، ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك، كما تقدّم. أفاده في «الفتح»[٢].

(**فَلَمَّا انْطَلَقْنَا**) أي ذهبنا من عند النبيّ ﷺ. وفي رواية: «فاندفعنا»، وفي رواية: «فلبثنا غير بعيد» (**قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ**) وفي رواية للبخاريّ: «فقلت لأصحابي»، وفي رواية: «قلنا: ما صنعنا»، فيجمع على أنهم تكلّموا فيما بينهم، والبادىء هو أبو موسى رضي الله عنه (**لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا**) أي فيما أعطانا رسول اللَّه ﷺ من الذود، إن سكتنا عن ذلك، ولم نعرّفه، ثم بيّن سبب عدم البركة بقوله (**أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا**) أي ثم حملنا بعد الحلف، فإن هذا مما لا يرضاه اللَّه عز وجل. وفي رواية ابن عليّة عند البخاريّ: «نسي رسول اللَّه ﷺ يمينه، واللَّه لئن تغفّلنا رسول اللَّه ﷺ يمينه، لا نُفلح أبدًا»، وفي رواية عبد السلام: «فلما قبضناها، قلنا: تغفّلنا رسول اللَّه ﷺ يمينه، لا نفلح أبدًا»، ووقع في رواية زيادة قول أبي موسى رضي الله عنه لأصحابه: «لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول اللَّه ﷺ»، يعني في منعهم أوّلًا، وإعطائهم ثانيًا إلى آخر القصّة. قال القرطبيّ: فيه استدراك جبر خاطر السائل الذي يؤدّب على الحاجة بمطلوبه إذا تيسّر، وأن من أخذ شيئًا يَعلَم أن المعطي لم يكن راضيًا بإعطائه، لا يُبارك له فيه.

(**قَالَ أَبُو مُوسَى**) رضي الله عنه (**فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ**) وفي رواية ابن عليّة عند البخاريّ: «فرجعنا، فقلنا: يا رسول اللَّه أتيناك نستحملك، فحلفت أن لا تحملنا، ثم

---

(١) «شرح مسلم» ١١/ ١١٣ .

(٢) راجع «الفتح» ١٣/ ٤٦٨ .

حملتنا، فظننا، أو فعرفنا أنك نسيتَ يمينك، قال: انطلقوا، فإنما حملكم اللّه. . .»

(فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ) قال في «الفتح»: قال العلماء: المراد بذلك إزالة المنّة عنهم، وإضافة النعمة لمالكها الأصليّ، ولم يُرد أنه لا صنع له أصلًا في حملهم؛ لأنه لو أراد ذلك ما قال بعد ذلك: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفّرت».

وقال المازريّ: معناه أن اللّه تعالى أعطاني ما حملتكم عليه، ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه. وقيل: يحتمل أنه كان نسي يمينه، والناسي لا يُضاف إليه الفعل. ويردّه التصريح بقوله: «واللّه ما نسيتها»، وهي في «صحيح مسلم». وقيل: المراد بالنفي عنه، والإثبات للّه الإشارةُ إلى ما تفضّل اللّه به من الغنيمة المذكورة؛ لأنها لم تكن بتسبّب من النبيّ ﷺ، ولا كان متطلّعًا إليها، ولا منتظرًا لها، فكان المعنى: ما أنا حملتكم لعدم ذلك أوّلًا، ولكن اللّه حملكم بما ساقه إلينا من هذه الغنيمة. انتهى[1].

وقال القاضي عياض: ويجوز أن يكون أُوحي إليه أن يحملهم، أو يكون المراد دخولهم في عموم من أمر اللّه تعالى بالقسم فيهم. واللّه أعلم. انتهى[2].

(إِنِّي وَاللَّهِ) وفي رواية للبخاريّ: «إني واللّه، إن شاء اللّه»، قال أبو موسى المدينيّ في كتابه «الثمين في استثناء اليمين»: لم يقع قوله: «إن شاء اللّه» في أكثر الطرق لحديث أبي موسى، وأشار إلى أنه ﷺ قالها للتبرّك، لا للاستثناء. قال الحافظ: وهو خلاف الظاهر.

(لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ) أي محلوف يمين، فأطلق عليه لفظ «يمين»؛ للملابسة، والمراد ما شأنه أن يكون محلوفًا عليه، فهو من مجاز الاستعارة، ويجوز أن يكون فيه تضمين، فقد وقع في رواية لمسلم: «على أمر»، ويحتمل أن تكون «على» بمعنى الباء، فقد وقع في رواية النسائيّ[3]: «إذا حلفت بيمين»، ورُجّح الأول بقوله: «فرأيت غيرها خيرًا منها»؛ لأن الضمير في «غيرها» لا يصحّ عوده على اليمين. وأجيب بأنه يعود على معناه المجازيّ للملابسة أيضًا. وقال ابن الأثير في «النهاية»: الحلف هو اليمين، فقوله: «أحلف»: أي أعقد شيئًا بالعزم والنيّة، وقوله: «على يمين» تأكيد لعقده، وإعلامٌ بأنه ليست لغوًا. قال الطيبيّ: ويؤيّده رواية النسائيّ بلفظ: «ما على الأرض يمين

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٨٠.

(٢) «راجع «شرح مسلم للنوويّ» ١١/ ١١٣.

(٣) لم أر هذه اللفظة عنده، إلا أن يحمل على اختلاف النسخ. فاللّه تعالى أعلم.

أحلِف عليها...» الحديث، قال: فقوله: «أحلف عليها» صفة مؤكّدة لليمين، قال: والمعنى: لا أحلف يمينًا جزمًا، لا لغو فيها، ثم يظهر لي أمرٌ آخر يكون فعلُه أفضلَ من المضيّ في اليمين المذكور إلا فعلته، وكفّرت عن يميني، قال: فعلى هذا يكون قوله: «على يمين» مصدرًا مؤكّدًا لقوله: «أحلف». انتهى[1].

(**فَأَرَى غَيْرَهَا، خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**) هذا هو الذي أخذ منه المصنّف رحمه اللَّه تعالى الترجمة المذكورة الدالّة على جواز الكفّارة قبل الحنث، لكن فيه أن التقديم اللفظيّ لا يدلّ على التقديم المعنويّ، والعطف بالواو لا يدلّ على الترتيب، فيجوز أن يكون المتأخّر متقدّمًا، نعم قد يُقال: الأمر في الرواية الآتية لا دلالة له على وجوب تقديم الحنث، كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفّارة، ومقتضى الإطلاق دليل للمطلوب، وعلى هذا فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الإطلاق، فلا بدّله من دليل يُعارض هذا الإطلاق، ويترجّح عليه حتى يستقيم الأخذ به، وترك هذا الإطلاق. قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/٣٨٠٦ و١٥/٣٨٠٧ و«كتاب الصيد والذبائح» -٣٣/ ٤٣٧٣ و٤٣٧٤- وفي «الكبرى» ١٤/ ٤٧٢٠ و١٥/ ٤٧٢١ و«كتاب الصيد والذبائح» ٣٦/ ٤٨٥٨ و٤٨٥٩ . وأخرجه (خ) في «فرض الخمس» ٣١٣٣ و«المغازي» ٤٣٨٥ و«الذبائح والصيد» ٥٥١٧ و«الأيمان والنذور» ٦٦٤٩ و٦٦٨٠ وفي «كفارات الأيمان» ٦٧٢١ و«التوحيد» ٧٥٥٥ (م) في «الأيمان» ٤٢٤١ و٤٢٤٢ و٤٢٤٣ و٤٢٤٥ و٤٢٤٦ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٧٦ مختصرًا (ت) في «الأطعمة»: ١٨٢٦ وفي «الشمائل» ١٤٨ (ق) في «الكفّارات» ٢١٠٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز التكفير قبل الحنث،

---

(١) راجع «الفتح» ١٣/ ٤٧٩ .

(٢) «شرح السندي» ٧/ ٩-١٠ .

وتقدّم وجهه، وفيه اختلافٌ بين العلماء، سنفصّله في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز اليمين عند التبرّم. **(ومنها)**: جواز ردّ السائل المثقل عند تعذّر الإسعاف. **(ومنها)**: مشروعيّة تأديب السائل إذالم يتيسّر للمسؤول إعطاؤه بنوع من إغلاظ القول، وذلك أنهم سألوه ﷺ في حال تحقّق فيها أنه لم يكن عنده شيء، فأدّبهم بذلك القول، ثم إنه ﷺ بقي مترقّبًا لما يُسعِف به طَلِبَتهم، ويَجبُرُ به انكسارهم، فلَمّا يسّر اللَّه تعالى عليه ذلك أعطاهم، وجبرهم على مُقتضى كرم خُلُقه الكريم ﷺ. قاله القرطبيّ. **(ومنها)**: أن من حلف على فعل شيء، أو تركه، وكان الحنث خيرًا من التمادي على اليمين، عليه أن يحنث عن يمينه، وتلزمه الكفّارة، وهذا متّفقٌ عليه. **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى ترجم لهذا الحديث في «صحيحه» بقوله: «قوله تعالى: ﴿واللَّه خلقكم وما تعملون﴾»، وأراد أن أفعال العباد مخلوقة للَّه تعالى، وهذا مذهب أهل السنّة؛ خلافًا للمعتزلة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التكفير قبل الحنث:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: أجمعوا على أنه لا تجب الكفّارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فجوّزها مالكٌ، والأوزاعيّ، والثوريّ، والشافعيّ، وأربعة عشر صحابيًّا، وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحبّ كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعيّ التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنه عبادة بدنيّة، فلا يجوز تقديمها على وقتها، كالصلاة، وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال، فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة. واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية، فقال: لا يجوز تقديم كفّارته؛ لأن فيه إعانة على المعصية، والجمهور على إجزائها كغير المعصية.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وأشهب المالكيّ: لا يجوز تقديم الكفّارة على الحنث بكلّ حال. ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث، والقياس على تعجيل الزكاة. انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى[١].

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر: رأى ربيعة، والأوزاعيّ، ومالك، والليث، وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفّارة تجزىء قبل الحنث، إلا أن الشافعيّ

---

(١) «شرح مسلم» ١١/ ١١٢ .

استثنى الصيام، فقال: لا يُجزىء إلا بعد الحنث. وقال أصحاب الرأي: لا تجزىء الكفّارة قبل الحنث. ونقل الباجيّ عن مالك وغيره روايتين، واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة، والعتق، ووافق الحنفيّة أشهب من المالكيّة، وداود الظاهريّ، وخالفه ابن حزم، واحتجّ لهم الطحاويّ بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، فإن المراد إذا حلفتم، فحنِثتم. وردّه مخالفوه، فقالوا: بل التقدير: فأردتم الحنث، وأولى من ذلك أن يقال: التقدير أعمّ من ذلك، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر.

واحتجّوا أيضًا بأن ظاهر الآية أن الكفّارة وجبت بنفس اليمين. وردّه من أجاز بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقًا. واحتجّوا أيضًا بأن الكفّارة بعد الحنث فرضٌ، وإخراجها قبله تطوّعٌ، فلا يقوم التطوّع مقام الفرض. وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث، وإلا فلا يجزىء، كما في تقديم الزكاة. وقال عياض: اتفقوا على أن الكفّارة لا تجب إلا بالحنث، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث، واستحبّ مالكٌ، والشافعيّ، والأوزاعيّ، والثوريّ تأخيرها بعد الحنث، قال عياض: ومنع بعض المالكيّة تقديم كفّارة حنث المعصية[1]؛ لأن فيه إعانة على المعصية. وردّه الجمهور.

قال ابن المنذر: واحتَجّ للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى، وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما لا يدلّ على تعيين أحد الأمرين، وإنما أمر الحالف بأمرين، فإذا أتى بهما جميعًا، فقد فعل ما أُمر به، وإذا لم يدلّ الخبر على المنع، فلم يبق إلا طريق النظر، فاحتُجّ للجمهور بأن عقد اليمين لَمّا كان يحلّه الاستثناء، وهو كلام، فلأن تحلّه الكفّارة، وهي فعل ماليّ، أو بدنيّ أولى. ويرجّح قولهم أيضًا بالكثرة. وذكر أبو الحسن بن القصّار، وتبعه عياضٌ، وجماعةٌ أن عدّة من قال بجواز تقديم الكفّارة أربعة عشر صحابيًا، وتبعهم فقهاء الأمصار، إلا أبا حنيفة، مع أنه قال فيمن أخرج ظبية من الحرم إلى الحلّ، فولدت أولادًا، ثم ماتت في يده هي وأولادها أن عليه جزاءها، وجزاء أولادها، لكن إن كان حين إخراجها أدّى جزاءها لم يكن عليه في أولادها شيء مع أن الجزاء الذي أخرجه عنها كان قبل أن تلد أولادها، فيحتاج إلى الفرق، بل الجواز في كفّارة اليمين أولى. وقال ابن حزم: أجاز الحنفيّة تعجيل الزكاة قبل الحول، وتقديم زكاة الزرع، وأجازوا تقديم كفّارة القتل قبل موت المجنيّ عليه.

واحتجّ الشافعيّ بأن الصيام من حقوق الأبدان، ولا يجوز تقديمها قبل وقتها

---

(١) تقدّمَ في كلام النوويّ عزوه لبعض الشافعيّة، ولعله محكي عن الفريقين. والله تعالى أعلم.

كالصلاة والصيام، بخلاف العتق، والكسوة، والإطعام، فإنها من حقوق الأموال، فيجوز تقديمها كالزكاة، ولفظ الشافعيّ في «الأمّ»: إن كفّر بالإطعام قبل الحنث رجوت أن يُجزىء عنه، وأما الصوم فلا؛ لأن حقوق المال يجوز تقديمها، بخلاف العبادات، فإنها لا تقدّم على وقتها، كالصلاة، والصوم، وكذا لو حجّ الصغير، والعبد، لا يجزىء عنهما إذا بلغ، أو عتق. وقال في موضع آخر: من حلف، فأراد أن يحنث، فأَحبّ إليّ أن لا يكفّر حتى يَحنَثَ، فإن كفّر قبل الحنث أجزأ، وساق نحوه، مبسوطًا.

وادّعى الطحاويّ أن إلحاق الكفّارة بالكفّارة أولى من إلحاق الإطعام بالزكاة. وأجيب بالمنع، وأيضًا فالفرق الذي أشار إليه الشافعيّ بين حقّ المال، وحقّ البدن ظاهر جدًّا، وإنما خصّ منه الشافعيّ الصيام بالدليل المذكور. ويؤخذ من نصّ الشافعيّ أن الأولى تقديم الحنث على الكفّارة، وفي مذهبه وجهٌ، اختَلَف فيه الترجيح أن كفّارة المعصية يُستحبّ تقديمها.

قال عياضٌ: الخلاف في جواز تقديم الكفّارة مبنيٌّ على أن الكفّارة رخصةٌ لحلّ اليمين، أو لتكفير مأثمها بالحنث، فعند الجمهور أنها رخصةٌ، شرعها اللَّه لحلّ ما عقد من اليمين، فلذلك تجزىء قبلُ وبعدُ.

قال المازريّ: للكفّارة ثلاث حالات: [أحدها]: قبل الحلف، فلا تجزىء اتفاقًا. [ثانيها]: بعد الحلف والحنث، فتجزىء اتفاقًا. [ثالثها]: بعد الحلف، وقبل الحنث، ففيها الخلاف. وقد اختَلَف لفظ الحديث، فقدّم الكفّارة مرّةً، وأخّرها أُخرى، لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة، ومن منع رأى أنها لم تجز، فصارت كالتطوّع، والتطوّع لا يُجزىء عن الواجب.

وقال الباجيّ، وابن التين، وجماعة: الروايتان دالّتان على الجواز؛ لأن الواو لا ترتّب، قال ابن التين: فلو كان تقديم الكفّارة لا يجزىء لأبانه، ولقال: فليأت، ثم ليكفّر؛ لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز، فلما تركهم على مقتضى اللسان دلّ على الجواز، قال: وأما الفاء في قوله: «فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك»، فهي كالفاء الذي في قوله: «فكفّر عن يمينك، وائت الذي هو خير»، ولو لم تأت الثانية لَمَا دلّت الفاء على الترتيب؛ لأنها أبانت ما يفعله بعد الحلف، وهما شيئان: كفّارة، وحنث، ولا ترتيب فيهما، وهو كمن قال: إذا دخلت الدار، فكل، واشرب.

قال الحافظ: قد ورد في بعض الطرق بلفظ: «ثمّ» التي تقتضي الترتيب، عند أبي

داود، والنسائيّ[١] في حديث الباب، ولفظ أبو داود من طريق سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن، به: «كفّر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله. وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق سعيد كأبي داود. وأخرجه النسائيّ[٢] من رواية جرير بن حازم، عن الحسن مثله. لكن أخرجه البخاريّ، ومسلم، من رواية جرير بالواو، وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضًا بلفظ: «ثمّ». وفي حديث أمّ سلمة عند الطبرانيّ نحوه، ولفظه: «فليكفّر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير». انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور، من جواز التكفير قبل الحنث هو الأرجح؛ لقوّة دليله، كما سبق تقريره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): اختُلف هل كفّر النبيّ ﷺ عن يمينه المذكور، كما اختُلف، هل كفّر في قصّة حلفه على شرب العسل، أو على غشيانه مارية رضي الله تعالى عنها، فرُوي عن الحسن البصريّ رحمه الله تعالى أنه قال: لم يُكفّر أصلًا؛ لأنه مغفور له، وإنما نزلت كفّارة اليمين تعليمًا للأمة. وتُعُقّب بما أخرجه الترمذيّ من حديث عمر رضي الله عنه في قصّة حلفه على العسل، أو مارية، فعاتبه الله، وجعل له كفّارة يمين. وهذا ظاهر في أنه كفّر، وإن كان ليس نصّا في ردّ ما ادّعاه الحسن، وظاهر قوله أيضًا في حديث الباب: «وكفّرت عن يميني» أنه لا يترك ذلك، ودعوى أن ذلك كلّه للتشريع بعيد. قاله في «الفتح»[٤]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٠٨- (**أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد إلى عمرو بن شُعيب رجال الصحيح، وتقدّموا. و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«عبيد الله بن الأخنس»: هو النخعيّ، أبو مالك الْخَزّاز الكوفيّ، صدوق، يخطىء [٧]

---

(١) هو الآتي برقم ٣٨١٠ .

(٢) هو الحديث الآتي رقم ٣٨١٠ .

(٣) «فتح» ١٣/ ٤٧٤-٤٧٥ .

(٤) «فتح» ١٣/ ٤٧٩ .

١٦٨٦/٣٢ . وأما عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فسلسلة معروفة، والراجح أنها من الأسانيد الصحيحة.

وشرح الحديث يُعلم مما قبله، وهو صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى[1]، أخرجه هنا-٣٨٠٨/١٥- وفي «الكبرى» ٤٧٢٣/١٥ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٦٩٣ و٦٨٦٨ و٦٩٥١ .

واستدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى به على الترجمة واضح، حيث يدلّ على جواز الكفّارة قبل الحنث، كما سبق تقريره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٠٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَلْيَأْتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصريّ، ثقة [١٠] ٥/٥ .

٢- (**المعتمر**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقة، من كبار [٩] ١٠/١٠ .

٣- (**أبوه**) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابد [٤] ١٠٧/٨٧ . والباقيان تقدّما قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ**) الصحابيّ المشهور ؓ، تقدّم قبل أربعة أبواب -٣٨٠١/١٠ - وفي رواية إبراهيم بن صدقة، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمُرة، وكان غزا معه كابل ، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه». وكذا عند الطبرانيّ من طريق أبي حمزة إسحاق بن الربيع، عن الحسن، لكن بلفظ: «غزونا مع عبد الرحمن بن سَمُرَة». وأخرجه أيضًا من طريق عليّ بن زيد،

---

(١) أي لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره.

عن الحسن: «حدّثني عبد الرحمن بن سمُرة. ومن طريق المبارك بن فَضالة، عن الحسن: «حدّثنا عبد الرحمن» (**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) هذا الحديث مشتمل على جزأين، اختصر المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا على الجزء الأخير منه، وسيأتي له الجزء الأول في «كتاب آداب القضاء» -٥/ ٥٤١١- النهي عن مسألة الإمارة» بلفظ: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة، وُكِلتَ إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة، أُعِنتَ عليها».

وقد ساقه الشيخان مساقًا واحدًا، ولفظ البخاريّ -٦٦٢٢- من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، حدثنا عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة، وُكِلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة، أُعِنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكَفِّر عن يمينك، وأت الذي هو خير».

قال في «الفتح»: وقد اختُلف فيما تضمّنه حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه هل لأحد الْحُكْمين تعلّقٌ بالآخر، أو لا؟، فقيل: له به تعلّقٌ، وذلك أن أحد الشّقّين أن يعطى الإمارة من غير مسألة، فقد لا يكون له فيها أربٌ، فيمتنع، فيُلزَمُ، فيَحلِف، فأمر أن ينظر، ثم يفعل الذي هو أولى، فإن كان في الجانب الذي حلف على تركه، فيحنث، ويُكفّر، ويأتي مثله في الشقّ الآخر. انتهى[1].

(**قَالَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ**) أي محلوف عليه، وقد تقدّم القول فيه مستوفًى في شرح حديث أبي موسى رضي الله عنه الماضي (**فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا**) أي رأى غير المحلوف عليه خيرًا منه، وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين، ولا يصحّ عوده على اليمين بمعناها الحقيقيّ، بل بمعناها المجازيّ، كما تقدّم، والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية، لا البصريّة.

قال عياض: معناه: إذا ظهر له أن الفعل، أو الترك خير له في دنياه، أو آخرته، أو أَوْفَقَ لمراده وشهوته ما لم يكن إثمًا. وقد وقع عند مسلم في حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه: «فرأى غيرها أتقى للَّه، فليأت التقوى»، وهو يُشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة.

وينقسم المأمور به أربعة أقسام: إن كان المحلوف عليه فعلًا، فكان الترك أولى. أو كان المحلوف عليه تركًا، فكان الفعل أولى. أو كان كلٌّ منهما فعلًا وتركًا، لكن يدخل

(١) «فتح» ١٣/ ٤٨٣ .

القسمان الأخيران في القسمين الأوّلين؛ لأن من لازم فعل أحد الشيئين، أو تركه تركُ الآخر، أو فعله. قاله في «الفتح»(١).

(فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ) هذا محلّ الترجمة، حيث إنه يدلّ على جواز تقديم الكفّارة على الحنث، وقد تقدّم توجيهه. قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا أمر من النبيّ ﷺ بتقديم الكفّارة على الحنث، ونصّ في الردّ على أبي حنيفة، فإن أقلّ مراتب هذا الأمر أن يكون من باب الإرشاد إلى المصلحة، وأقلّ مراتب المصلحة أن تكون مباحة، فالكفّارة قبل الحنث جائزة مُجزئة، وقد تضافر على هذا المعنى فعل النبيّ ﷺ المتقدّم في حديث أبي موسى ﵁، وأمره هذا، وكذلك حديث عديّ بن حاتم ﵁ الآتي بعد هذا. انتهى كلام القرطبيّ(٢).

(وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أي الذي هو أكثر خيرًا، أي الذي هو أصلح -يعني -من الاستمرار على موجب اليمين، أو ما يخالف ذلك مما يحنث به، والأصح تارة يكون من جهة الثواب وكثرته، وهو الذي أشار إليه في حديث عديّ ﵁، حيث قال: «فليأت التقوى». وقد يكون من حيث المصلحة الراجحة الدنيويّة التي تطرأ عليه بسبب تركها حرجٌ ومشقّةٌ، وهي التي أشار إليها النبيّ ﷺ بقوله: «لأن يَلَجَّ أحدكم بيمينه آثم له عند الله من أن يكفّر»، يعني بذلك أن استمراره على مقتضى يمينه إذا أفضى به إلى الحرج -وهو المشقّة- قد يفضي به إلى أن يأثم، فالأولى به أن يفعل ما شرع الله له من تحنيثه نفسه، وفعل الكفّارة. انتهى كلام القرطبيّ(٣).

(فَلْيَأْتِهِ) وفي الرواية التالية: «إذا حلفت على يمين، فكفّر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»، وهو نصّ في تقديم الكفّارة على الحنث؛ لأنه أتى بـ«ثُمّ» التي للترتيب. وسيأتي في الرواية الآتية -٣٨١٨- بلفظ: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك»، وهو عند البخاريّ من طريق عبد الله بن عون، عن الحسن. قال في «الفتح»: هكذا وقع للأكثر، وللكثير منهم: «فكفّر عن يمينك، وائت الذي هو خير».

ووقع في رواية عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه عند أبي داود: «فرأى غيرها خيرًا منها، فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن كفّارتها تركُها»، فأشار أبو داود إلى ضعفه، وقال: الأحاديث كلّها: «فليكفّر عن يمينه»، إلا شيئًا لا يُعبأ به. وكأنه يشير إلى

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٨٣-٤٨٤ .

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٣١ .

(٣) «المفهم» ٤/ ٦٣١-٦٣٢ .

حديث يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «من حلف، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خيرٌ، فهو كفّارته». ويحيى ضعيف جدًا.

وقد وقع في حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه عند مسلم ما يوهم ذلك، وأنه أخرجه بلفظ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خيرٌ، وليترك يمينه»، هكذا أخرجه من وجهين، ولم يذكر الكفّارة، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ: «فرأى خيرًا منها، فليكفّرها، وليأت الذي هو خير»، ومداره في الطرق كلّها على عبد العزيز بن رُفيع، عن تميم بن طَرَفَة، عن عديّ، والذي زاد ذلك حافظٌ، فهو المعتمد.

قال الشافعيّ رحمه الله تعالى: في الأمر بالكفّارة مع تعمّد الحنث دلالة على مشروعيّة الكفّارة في اليمين الغموس؛ لأنها يمين حانثة.

واستُدلّ به على أن الحالف يجب عليه فعل أيّ الأمرين كان أولى من المضيّ في حلفه، أو الحنث والكفّارة. وانفصل عنه من قال: إن الأمر فيه للندب بما مضى في قصّة الأعرابيّ الذي قال: «والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه»، فقال ﷺ: «أفلح إن صدق»، فلم يأمره بالحنث والكفّارة، مع أن حلفه على ترك الزيادة مرجوحٌ بالنسبة إلى فعلها. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الرحمن بن سَمُرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٣٨٠٩ و٣٨١٠ و٣٨١١ و١٦/ ٣٨١٦ و٣٨١٧ و٣٨١٨ . وفي «الكبرى» ١٥/ ٤٧٢٤ و٤٧٢٥ و٤٧٢٦ و١٦/ ٤٧٣١ و٤٧٣٢ و٤٧٣٣ . وأخرجه (خ) في «الأيمان والنذور» ٦٦٢٢ و«الكفّارات» ٦٧٢٢ و«الأحكام» ٧١٤٦ و٧١٤٧ (م) في «الأيمان والنذور» ١٦٥٢ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٧٧ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٢٩ (أحمد) في «مسند البصريين» ٣٠٠٩٥ و٢٠١٠٥ (الدارمي) في «النذور والأيمان» ٢٣٤٦ . وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٨٤ .

(المسألة الثالثة): حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه هذا مداره على الحسن البصريّ رحمه اللَّه تعالى، وقد رواه عنه الجمّ الغفير:

فقد أخرجه المصنف من رواية سليمان بن طرخان، وجرير بن حازم، وقتادة في هذا الباب، ومن رواية منصور بن زاذان، ويونس بن عُبيد، وعبد اللَّه بن عون، ومنصور بن المعتمر عنه في الباب التالي.

ورواه عنه سماك بن عطيّة عند مسلم، وسماك بن حرب عند الطبرانيّ في «الكبير»، وحُميدٌ الطويل عند مسلم، وهشام بن حسّان عند أبي نعيم في «مستخرجه على مسلم»، والربيع وهو ابن مسلم على ما جزم به الدمياطيّ في «حاشيته»، وقال الحافظ: والذي يغلب على ظني أن ابن صَبيح -بوزن عَظِيم، فعند أبي عوانة، والطبرانيّ، وعليّ بن زيد ابن جُدعان عند أبي عوانة، وإسماعيل بن مسلم عنده أيضًا، وإسماعيل بن أبي خالد عنده أيضًا. وقرّة بن خالد، والمبارك بن فضالة عند الطبرانيّ.

وأخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» عن نحو أربعين من أصحاب الحسن، فممن لم يتقدّم ذكره منهم: يزيد بن إبراهيم، وأبو الأشهب جعفر بن حيّان، وثابت البنانيّ، وحبيب بن الشهيد، وخُلَيد بن دُعلُج، وأبو عمرو بن العلاء، ومحمد بن نوح، وعبد الرحمن السرّاج، وعرفطة، والمعلّى بن زياد، وصفوان بن سُليم، ومعاوية بن عبد الكريم، وزياد مولى مصعب، وسهل السرّاج، وشبيب بن شيبة، وعمرو بن عُبيد، وواصل بن عطاء، ومحمد بن عُقبة، والأشعث بن سوّار، والأشعث بن عبد الملك، والحسن بن دينار، والحسن بن ذكوان، وسفيان بن حسين، والسريّ بن يحيى، وأبو عقيل الدورقيّ، وعبّاد بن كثير، فهؤلاء أربعة وأربعون نفسًا.

وقد خرّج طرقه الحافظ عبد القادر الرُّهاويّ في «الأربعين البلدانيّات» له عن سبعة وعشرين نفسًا من الرواة عن الحسن، فيهم ممن لم يتقدّم ذكره: يحيى بن أبي كثير، وجرير بن حازم[١]، وإسرائيل أبو موسى، ووائل بن داود، وعبد اللَّه بن عون، وقرّة بن خالد، وأبو خالد الجزّار، وأبو عبيدة الباجيّ، وخالد الحذّاء، وعوف الأعرابيّ، وحمّاد ابن نَجيح، ويونس بن يزيد، ومطر الورّاق، وعليّ بن رفاعة، ومسلم بن أبي الذّيّال، والعوّام بن جُويرية، وعقيل بن صبيح، وكثير بن زياد، وسودة بن أبي العالية. ثم قال: رواه عن الحسن العدد الكثير من أهل مكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، والشام، ولعلهم يزيدون على الخمسين.

---

(١) هكذا قال في «الفتح» ١٣/ ٤٨٢- وفيه نظر، فقد تقدّم ذكر جرير بن حازم، فتنبّه.

ثم ذكر طرقه الحافظ يوسف بن خليل، عن أكثر من ستّين نفسًا، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

وسرد الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن ابن الحافظ أبي عبد اللَّه بن منده في «تذكرته» أسماء من رواه عن الحسن، فبلغوا مائة وثمانين نفسًا، وزيادة. ثم قال: رواه عن النبيّ ﷺ مع عبد الرحمن بن سمرة: عبدُاللَّه بن عمرو، وأبو موسى، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وأنس، وعديّ بن حاتم، وعائشة، وأم سلمة، وعبد اللَّه بن مسعود، وعبد اللَّه بن عباس، وعبد اللَّه بن عمر، وأبو سعيد الخدريّ، وعمران بن حُصين. انتهى.

ولما أخرج الترمذيّ حديث عبد الرحمن بن سمرة، قال: وفي الباب، فذكر الثمانية المذكورين أوّلًا، وأهمل خمسة، واستدركهم الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، إلا ابن مسعود، وابن عمر، وزاد معاوية بن الحكم، وعوف بن مالك الْجُشَميَّ والد أبي الأحوص، وأذينة والد عبد الرحمن، فكملوا ستة عشر نفسًا.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: أحاديث المذكورين كلّها فيما يتعلّق باليمين، وليس في حديث واحد منهم: «لا تسأل الإمارة»، لكن سأذكر من روى معنى ذلك عن النبيّ ﷺ في «كتاب الأحكام»، إن شاء اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وأنا سأذكر ما ذكره الحافظ في «كتاب آداب القضاة» -في باب «النهي عن مسألة الإمارة»، إن شاء اللَّه تعالى.

قال: ولم يذكر ابن منده أن أحدًا رواه عن عبد الرحمن بن سمرة غير الحسن، لكن ذكر عبد القادر أن محمد بن سيرين رواه عن عبد الرحمن، ثم أسند من طريق أبي عامر الخرّاز عن الحسن، وابن سيرين أن النبيّ ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة...» الحديث، وقال: غريبٌ ما كتبته إلا من هذا الوجه، والمحفوظ رواية الحسن، عن عبد الرحمن انتهى. وهذا مع ما في سنده من ضعف، ليس فيه التصريح برواية ابن سيرين عن عبد الرحمن.

وأخرجه يوسف بن خليل الحافظ من رواية عكرمة مولى ابن عبّاس، عن عبد الرحمن بن سمرة، أو رده من «المعجم الأوسط» للطبرانيّ، وهو في ترجمة محمد ابن عليّ المروزيّ بسنده إلى عكرمة، قال: كان اسم عبد الرحمن بن سمرة عبد كلوب، فسمّاه رسول اللَّه ﷺ عبد الرحمن، فمرّ به، وهو يتوضّأ، فقال: «تعال يا عبد الرحمن، لا تطلب الإمارة...» الحديث، وهذا لم يصرّح فيه عكرمة بأنه حمله عن عبد الرحمن، لكنه محتملٌ. قال الطبرانيّ: لم يروه عن عكرمة، إلا عبد اللَّه بن

كيسان، ولا عنه إلا ابنه إسحاق، تفرّد به أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب.

قال الحافظ: عبد الله بن كيسان ضعّفه أبو حاتم الرازيّ، وابنه إسحاق ليّنه أبو أحمد الحاكم. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨١٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو رُهاويّ ثقة حافظ.

والحديث متّفقٌ عليه، وسبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله، ودلالته على ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى واضحة، حيث قال: «ثم ائت الذي هو خير»، فإنه ظاهر في تقديم الكفّارة على الحنث، وهو مذهب الجمهور، وهو الصواب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨١١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى -وَذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا- حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن يحيى» بن أبي حَزْم -بفتح المهملة، وسكون الزاي- الْقُطَعيّ[2] -بضمّ القاف، وفتح المهملة- أبو عبد الله البصريّ، صدوقٌ [١٠].

قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوقٌ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال مسلمة: بصريّ ثقة. مات سنة (٢٥٣). روى عنه مسلم[3]، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط، وبقيّة رجال الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«عبد الأعلى»: هو ابن عبد الأعلى الساميّ البصريّ. و«سعيد»: هو ابن أبي عَرُوبة البصريّ. والسند مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٨١-٤٨٣. «كتاب كفّارات الأيمان». رقم ٦٧٢٢.

(٢) «القُطَعيّ» -بضم القاف، وفتح الطاء المهملة: نسبة إلى قُطيعة، بطن من زُبيد، ومن قيس عيلان. أفاده في «لبّ اللباب» ٢/ ١٨٤.

(٣) قال في «تهذيب التهذيب»: وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم عشرة أحاديث، وسمّى جدّه مِهْران، ونسبه زُبيديًا، من زُبيد اليمن. انتهى ٣/ ٧٢٧.

وقوله: «وذكر كلمة الخ» القائل هو محمد بن يحيى، والذاكر هو عبد الأعلى، ومعنى هذا أن محمد بن يحيى لم يحفظ صيغة الأداء التي ذكرها عبد الأعلى حين حدّثه بالحديث، ولكن معناها: حدّثنا سعيد الخ.

والحديث متّفق عليه، وسبق البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

١٦- (الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْحِنْثِ)

٣٨١٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير:

١- **(عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن عليّ)** الهاشميّ مولاهم، مقبول [٣]. روى عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه هذا الحديث. وروى عنه عمرو بن مرّة. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«إسحاق بن منصور»: هو الكَوْسج المروزيّ الحافظ. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«عمرو بن مرّة»: هو الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقة عابد [٥] ١٧١/ ٢٦٥. و«عديّ بن حاتم» بن عبد الله بن سعد بن الْحشرَج الطائيّ، أبو طَرِيف، الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٦٨) وهو ابن (١٢٠) سنة، وقيل: غير ذلك، تقدّمت ترجمته في ٢٩/ ٢١٦٩.

والحديث صحيح[1]، وهو من رواية عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن عليّ من أفراد

---

(١) [فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عبدالله بن عمرو مولى الحسن، وهو مجهول عين، ولذا قال عنه في «التقريب»: مقبول، أي يحتاج إلى متابع؟.
[قلت]: لم ينفرد بروايته عن عديّ، بل تابعه عليه تميم بن طرفة، كما في الروايتين الآتيتين. فتنبه. والله تعالى أعلم.

المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٦/ ٣٨١٢- وفي «الكبرى» ١٦/ ٤٧٢٧ .

وشرحه، وما يتعلّق به من بقيّة المسائل، تقدّمت في الباب الماضي، واستدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى به على ما ترجم له واضحٌ في قوله: «فليأت الذي هو خير، وليُكفّر عن يمينه»، فقدّم الحنث على التكفير، وهذا مما لا خلاف في جوازه، كما تقدّم بيانه في الباب الماضي.

وقال السنديّ: قوله: «فليأت الذي هو خير» ظاهر كلام المصنّف يدلّ على أنه أخذ التقديم من التقديم اللفظيّ فقط، وقد عرفت أنه لا دلالة له على التقديم المعنويّ. انتهى[١] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: بل دلالته على جواز التقديم واضحة، كما تقدّم وجهه، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨١٣- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ[٢] أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَدَعْ يَمِينَهُ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا. «هنّاد بن السّريّ»: أبو السّريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ . و«أبو بكر بن عيّاش»: هو الأسديّ المقرىء الكوفيّ الحنّاط، مشهور بكنيته، والصحيح أنها اسمه، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] ٩٨/ ١٢٧ . و«عبد العزيز بن رُفيع»: هو أبو عبد اللَّه المكيّ، نزيل الكوفة [٤] ١٩٠/ ٢٩٩٧ . و«تميم بن طَرَفَة» -بفتحات-: هو الْمُسْلِيُّ الكوفيّ، ثقة [٣] ٢٨/ ٨١٦ .

وحديث عديّ رضي الله عنه هذا فيه قصّة، ساقها مسلم في «صحيحه» -١٦٥١- من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، قال: جاء سائل إلى عدي بن حاتم، فسأله نفقة، في ثمن خادم، أو في بعض ثمن خادم، فقال: ليس عندي ما أعطيك، إلا دِرْعِي ومغفري، فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها، قال: فلم يرض، فغضب عدي، فقال: أما واللَّه لا أعطيك شيئا، ثم إن الرجل رضي، فقال: أما واللَّه، لولا أني سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: «من حلف على يمين، ثم رأى أتقى للَّه منها، فليأت التقوى»، ما حَنَّثْتُ يميني.

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١١ .

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا أبو بكر» .

وأخرجه-١٦٥١- من طريق سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال: سمعت عدي بن حاتم، وأتاه رجل، يسأله مائة درهم، فقال: تسألني مائة درهم، وأنا ابن حاتم، والله لا أعطيك، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من حلف على يمين، ثم رأى خيرا منها، فليأت الذي هو خير».

وفي رواية: أن رجلا سأله، فذكر مثله، وزاد: ولك أربعمائة في عطائي.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: وغضب عديّ رضي الله عنه في الحديث الأول ويمينه سببهما أن الرجل السائل لم يرضَ بالدرع والمِغفر، مع أنه لم يكن عنده غيرهما، ويمينه في الحديث الثاني، وما يُفهم منه من غضبه فيه سببه فيما يظهر من مساق الحديث أن عديًا استقلّ ما سُئل منه، ألا ترى قوله: تسألني مائة درهم، وأنا ابن حاتم؟ فكأنه قال: تسألني هذا الشيء اليسير، وأنا من عُرفتُ؟ أي نحنُ معروفون ببذل الكثير، فهذا غير السبب الأول. هذا ظاهر الحديث، غير أن القاضي عياضًا قال: معنى قوله عندي: وأنا ابن حاتم: أي عُرفتُ بالجود، وورِثته، ولا يُمكنني ردّ سائل إلا لعذر، وقد سأله، ويعلم أنه ليس عنده ما يُعطيه، فكأنه أراد أن يُبَخّله، فلذلك قال: والله لا أعطيك، إذ لم يعذره.

قال القرطبيّ: وهذا المعنى إنما يليق بالحديث الأول، لا بالثاني، فتأمّلهما. وفيه من الفقه أن اليمين في الغضب لازمة، كما تقدّم. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم شرح الحديث، مستوفًى في الباب الماضي، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عديّ بن حاتم رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ ٣٨١٢ و٣٨١٣ و٣٨١٤- وفي «الكبرى» ١٦/ ٤٧٢٧ و٤٧٢٨ و٤٧٢٩ . وأخرجه (م) في «الأيمان والنذور» ١٦٥١ (ق) في «الكفّارات» ٢١٠٨ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٧٧٨٧ و١٧٧٩٣ و١٧٨٠١ و١٧٨٠٩ و١٨٨٩٠ (الدارمي) في «النذور والأيمان» ٢٣٤٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٣٢-٦٣٣ . «كتاب النذور والأيمان» .

٣٨١٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو أبو بُرَيد -براء، مصغرًا- الْجَرميّ البصريّ، وثّقه المصنّف، وابن حبّان. والسند مسلسل بالبصريين.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق البحث فيه مستوفًى قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي، أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ، فَلَا يُعْطِينِي، وَلَا يَصِلُنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ، فَيَأْتِينِي، فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ، وَلَا أَصِلَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن منصور) الْخُزَاعيّ الْجَوّاز المكيّ، وهو ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١، من أفراد المصنّف.

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة المشهور [٨] ١/ ١ .

٣- (أبو الزَّعْرَاء)-بفتح الزاي، وسكون العين المهملة- عمرو بن عمرو، أو ابن عامر ابن مالك بن نَضْلَة الْجُشَميّ -بضمّ الجيم، وفتح الشين المعجمة- الكوفيّ، ثقة [٦] .

قال البخاريّ: عمرو بن عمرو، أبو الزعراء. وقال الثوريّ: عمرو بن عامر. قال أحمد: وعمرو بن عمرو أصحّ. وقال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: شيخٌ ثقة. وقال ابن معين: أبو الزعراء عمرو بن عمرو ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات». ووثقه العجليّ، والنسائيّ في «الكنى». وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقة. قال ابن عُيينة: بقي بعد أبي إسحاق. روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه. وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا ١٦/ ٣٨١٥ وحديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه -٢٧/ ٤١٣٤-: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

٤- (أبو الأحوص) عوف بن مالك بن نَضْلَة الْجُشَميّ الكوفيّ، ثقة مشهور بكنيته [٣] ٥٠/ ٨٤٩ .

٥- (أبوه) مالك بن نَضْلَة، ويقال: مالك بن عوف بن نَضْلة بن خَدِيج بن حَبيب بن حُدَير ابن غَنْم بن كعب بن عُصيمة بن جُشَم بن معاوية بن بكر بن هوازن الْجُشَميّ صحابيّ قليل الحديث. روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه ابنه أبو الأحوص. روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب أربعة أحاديث: هذا الباب، وفي «كتاب الزينة» رقم -٥٤/ ٥٢٥٠ و٥٢٥١ و٨٢/ ٥٣٢١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فإنه مكي، وسفيان، وإن كان مكيا، إلا أنه كوفي الأصل. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. (ومنها): أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له في السنن إلا خمسة أحاديث: حديثُ الباب عند المصنف، وابن ماجه، وحديثُ «أتيت النبي ﷺ في ثوب دُونٍ. . .» الحديث عند المصنف، وأبي داود، وحديثُ «الأيدي ثلاثة. . .» الحديث عند أبي داود، وحديثُ «قلت: يا رسول الله الرجل أمرّ به فلا يقربني. . .» الحديث عند الترمذيّ، وحديثُ «أتيت النبي ﷺ فصعّد بي البصر. . .» الحديث عند المصنف في «التفسير» من «الكبرى». والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ) عوف بن مالك الْجُشَميّ (عَنْ أَبِيهِ) مالك بن نَضْلَة الْجُشميّ ﷺ، أنه (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ)أي أخبرني (ابْنَ عَمٍّ لِي) أي حكمًا يتعلّق بابن عمّ لي (أَتَيْتُهُ) بلفظ الماضي، وفي نسخة: «آتيه» بلفظ المضارع (أَسْأَلُهُ) أي حال كوني سائلًا إياه في قضاء حاجتي (فَلَا يُعْطِينِي) ما سألته (وَلَا يَصِلُنِي) بفتح أوله، وكسر ثانيه: مضار وَصَله، يقال: وَصَلَه وَصْلًا، وصِلَةً، من باب وَعَدَ: ضدّ هَجَرَه، وواصله مواصلة، ووصالًا، من باب قاتل، مثله. أفاده في «المصباح». وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى: قد تكرّر في الحديث ذكر صلة الرحم، وهي كنايةٌ عن الإحسان إلى الأقربين، من ذوي النسب والأصهار، والتّعطّف عليهم، والرّفق بهم، والرّعاية لأحوالهم، وكذلك إن بَعُدُوا، أو أساءوا، وقطع الرحم ضدّ ذلك كلّه، يقال: وصَلَ رَحِمَه يَصِلُها وَصْلًا، وصِلَةً، والهاء فيها عِوضٌ من الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصِّهْر. انتهى[١].

(ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ، فَيَأْتِينِي، فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ؛ وَلَا أَصِلَهُ) أي لإساءته بحرمانه مما سأله (فَأَمَرَنِي) أي النبيّ ﷺ (أَنْ آتِيَ) مضارع أتى ثلاثيًا: أي أفعل (الَّذِي هُوَ

(١) «النهاية» ٥/ ١٩١-١٩٢ .

خَيْرٌ) أي الذي هو إعطاء ابن عمّه ما سأل، ووصله إياه(وَأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي) هذا محلّ الترجمة، فإنه يدلّ على تأخير الكفّارة عن الحنث، وتقدّم وجهه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث مالك بن نَضْلَة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ ٣٨١٥- وفي «الكبرى» ١٦/ ٤٧٣٠ . وأخرجه (ق) في «الكفّارات» ٢١٠٩ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٧٧٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مشروعيّة الكفّارة بعد الحنث، وتقدّم بيانه مستوفًى. **(ومنها)**: وجوب الحنث على من حلف أن لا يصل رحمه. **(ومنها)**: الحثّ على مقابلة الإساءة بالإحسان، فلا ينبغي للعبد إذا عامله أحدٌ بالسوء أن يجازيه بمثلها، بل يأخذ بالعفو، كما قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨١٦- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في الباب الماضي -١٥/ ٣٨٠٩- وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و«زياد بن أيوب»: هو المعروف بدَلُّويه البغداديّ، الذي لقّبه أحمد بشعبة الصغير. و«هُشيم»: هو ابن بَشِير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ. و«منصور»: هو ابن زاذان الثقفيّ الواسطيّ. و«يونس»: هو ابن عُبيد بن دينار العبديّ البصريّ.

وقوله: «آليت» بمد الهمزة، من الإيلاء: أي حلفت. وقوله: «على يمين»: أي محلوف عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨١٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ

الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ -يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«ابن عون»: هو عبد اللَّه بن عون بن أرطبان، أو عون البصريّ.

وقوله: «يعني رسول اللَّه ﷺ» الظاهر أن «يعني» ممن دون ابن عون، فإنها ليست في رواية البخاريّ، من رواية عثمان بن عمر، عن ابن عون. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متّفق عليه، وقد سبق القول فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن قُدامة» بن أعين: هو الهاشميّ مولاهم المصّيصيّ، ثقة [١٠] ٥٢٨/١٩ . و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر.

[تنبيه]: قال أبو بكر البزّار رحمه اللَّه تعالى: لم يرو منصور بن المعتمر، عن الحسن إلا هذا الحديث. أفاده في «الفتح»(١).

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (الْيَمِينُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)

٣٨١٩- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ،

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٨١

وَلَا يَمِينَ، فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إبراهيم بن محمد**) التيميّ الْمَعْمَريّ، أبو إسحاق البصريّ، قاضيها، ثقة [١١] ٢٨/ ٥٥٠، والباقون تقدّموا قبل باب، وكذا ذكر اللطائف. و«يحيى»: هو القطّان. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أنه (**قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ، وَلَا يَمِينَ، فِيمَا لَا تَمْلِكُ**) هكذا في بعض نسخ «المجتبى» بتاء المخاطب، وفي بعض النسخ: «فيما لا يملك» بياء الغائب، وهو الذي في «الكبرى». يعني أنه لو نذر إنسان، أو حلف أن يتصدّق بشيء ليس في ملكه، لا يجب عليه الوفاء به، ولو دخل في ملكه بعد ذلك لم يجب عليه أن يتصدّق به (**وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ**) وفي بعض نسخ «الكبرى»: «ولا في معصية الله». يعني أنه لو نذر شخصٌ أن يفعل شيئا من المعاصي، أو حلف عليه، فلا وفاء عليه بذلك، بل يجب عليه أن لا يفعل ذلك الشيء (**وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ**) من عطف الخاصّ على العامّ، فإن المعصية تعمّ قطيعة الرحم.

والمعنى: أنهّ لو نذر، أو حلف أن يقطع رحمه، لا وفاء عليه بذلك، بل يجب عليه النكثُ، ووصل رحمه.

قال السنديّ رحمه الله تعالى: ظاهره أنه لا ينعقد النذر واليمين في شيء من ذلك أصلًا، لكن مقتضى بعض الأحاديث أنه لا يلزم الوفاء بهما، بل يكونان سببين للكفّارة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الأحاديث في إيجاب الكفّارة في نذر المعصية، لا تصحّ، كما يأتي البحث عنها، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٣٨١٩- وفي «الكبرى» ١٧/ ٤٧٣٤. وأخرجه (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٧٣ و٣٢٧٤ (ق) في «الكفّارات» ٢١١١ (أحمد) في «مسند المكثرين»

٦٦٩٣ و٦٧٤١ و٦٨٩٣ و٦٩٥١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم اليمين فيما لا يملكه الإنسان، وهو أنه لا يلزمه الوفاء به. **(ومنها)**: أن من نذر بشيء لا يملكه لا يلزمه الوفاء به أيضًا. **(ومنها)**: أنه لا يجوز الحلف، ولا النذر بالمعصية، فلو فعل وجب عليه أن لا يفعله. **(ومنها)**: أنه لو حلف، أو نذر أن يقطع رحمه حرم عليه ذلك، ووجب عليه الوصل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): أنه استُدلّ بهذا الحديث على صحّة النذر في المباح؛ لأن فيه نفي النذر في المعصية، فبقي ما عداه ثابتًا. واحتجّ من قال: إنه يُشرع في المباح بما أخرجه أبو داود، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وأخرجه أحمد، والترمذيّ من حديث بُريدة ﷺ: أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدّفّ، فقال: «أوف بنذرك»، وزاد في حديث بُريدة أن ذلك وقت خروجه في غزوة، فنذرت إن ردّه الله تعالى سالمًا. قال البيهقيّ: يُشبه أن يكون أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة، ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به، ويدلّ على أن النذر لا ينعقد في المباح ما أخرجه البخاريّ -٦٧٠٤- من حديث ابن عبّاس ﷺ، قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره، فليتكلم، وليستظلّ، وليقعد، ولْيُتِمّ صومه».

فقد أمر ﷺ هذا الناذر بأن يقوم، ولا يقعد، ولا يتكلّم، ولا يستظلّ، ويصوم، ولا يُفطر بأن يتمّ صومه، ويتكلّم، ويستظلّ، ويقعد، فأمره بفعل الطاعة، وأسقط عنه المباح.

وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أيضًا: «إنما النذر ما يُبتغى به وجه الله».

والجواب عن قصّة التي نذرت الضرب بالدّفّ ما أشار إليه البيهقيّ، ويمكن أن يقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبًا، كالنوم في القائلة؛ للتقوّي على قيام الليل، وأكلة السحر للتقوّي على صيام النهار، فيمكن أن يقال: إن إظهار الفرح بعود النبيّ ﷺ سالمًا معنًى مقصودٌ يحصل به الثواب.

وقد اختُلف في جواز الضرب بالدفّ في غير النكاح، والختان، ورجّح الرافعيّ في «المحرّر»، وتبعه في «المنهاج» الإباحة، والحديث حجةٌ في ذلك. وحمل بعضهم إذنه

لها في الضرب بالدفّ على أصل الإباحة، لا على خصوص الوفاء بالنذر، كما تقدّم، ويُشكل عليه أن في رواية أحمد في حديث بُريدة: «إن كنتِ نذرت، فاضربي، وإلا فلا». وزعم بعضهم أن معنى قولها: «نذرتُ»: حلفتُ، والإذن فيه البرّ بفعل المباح، ويؤيّد ذلك أن في آخر الحديث: «أن عمر رضي الله عنه دخل، فتركت، فقال النبيّ ﷺ: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر»، فلو كان ذلك مما يُتقرّب به ما قال ذلك. لكن هذا بعينه يُشكل على أنه مباح لكونه نسبه إلى الشيطان. ويجاب بأن النبيّ ﷺ اطّلع على أن الشيطان حضر لمحبّته في سماع ذلك؛ لما يرجوه من تمكّنه من الفتنة به، فلَمّا حضر عمر فرّ منه؛ لعلمه بمبادرته إلى إنكار مثل ذلك، أو أن الشيطان لم يحضُر أصلًا، وإنما ذُكِر مثالًا لصورة ما صدر من المرأة المذكورة، وهي إنما شرعت في شيء أصله من اللَّهو، فلما دخل عمر رضي الله عنه خشيت من مبادرته لكونه لم يَعلَم بخصوص النذر، أو اليمين الذي صدر منها، فشبّه النبيّ ﷺ حالها بحالة الشيطان الذي يخاف من حضور عمر رضي الله عنه، والشيء بالشيء يُذكر.

ويقرب من قصّتها قصّة القينتين اللتين كانتا تُغنّيان عند النبيّ ﷺ في يوم عيد، فأنكر أبو بكر عليهما، وقال: أبمزمور الشيطان عند النبيّ ﷺ، فأعلمه النبيّ ﷺ بإباحة مثل ذلك في يوم عيد. أفاده في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

١٨ - (مَنْ حَلَفَ، فَاسْتَثْنَى)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الاستثناء»: لغة: استفعال من الثَّني، بمعنى العطف؛ لأن المستثنَى معطوفٌ عليه بإخراجه من الحكم، أو بمعنى الصرف؛ لأنه مصروفٌ عن حكم المستثنى منه. وحقيقته اصطلاحًا: الإخراج بـ«إلا»، أو إحدى أخواتها لِمَا كان داخلًا، أو كالداخل. قاله الخُضَريّ[2].

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٤٧-٤٤٨ .

(٢) راجع «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» في النحو ج١/ ص٣٠٠ .

وقال الفيّوميّ: الاستثناء استفعال، من ثنيتُ الشيءَ أَثنِيه ثَنْيًا، من باب رمى: إذا عطفتُه، ورددتُه، وَثَنَيْتُهُ عن مراده: إذا صرفتُهُ عنه، وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى، ويكون حقيقةً في المتّصل، وفي المنفصل أيضًا؛ لأن «إلا» هي التي عدّت الفعل إلى الاسم حتى نصبه، فكانت بمنزلة الهمزة في التعدية، والهمزةُ تُعدّي الفعلَ إلى الجنس، وغير الجنس حقيقةً وفاقًا، فكذلك ما هو بمنزلتها. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: الاستثناء: استفعالٌ من الثُّنيا -بضمّ المثلّثة، وسكون النون، بعدها تحتانيّةٌ- ويقال لها الثَّنْوَى أيضًا بواو بدل الياء، مع فتح أوّله، وهي من ثنيت الشيء: إذا عطفته، كأن المستثنيَ عطف بعض ما ذكره؛ لأنها في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وأدواتها «إلّا» وأخواتها. وتُطلق أيضًا على التعاليق، ومنها التعليق على المشيئة، وهو المراد في هذه الترجمة، فإذا قال: لأفعلنّ كذا، إن شاء اللَّه تعالى، استثنى، وكذا إذا قال: لا أفعل كذا إن شاء اللَّه، ومثله في الحكم أن يقول: إلا أن يشاء اللَّه، أو إلا إن شاء اللَّه، ولو أتى بالإرادة، والاختيار بدل المشيئة جاز، فلو لم يفعلْ إذا أثبت، أو فعل إذا نفى، لم يَحنَث، فلو قال: إلا إن غيّر اللَّه نيّتي، أو بدّل، أو إلا أن يبدُو لي، أو يظهر، أو إلا أن أشاء، ، أو أريد، أو أختار، فهو استثناء، لكن يُشترط وجود المشروط. انتهى(٢). واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٢٠- (أَخْبَرَنِي(٣) أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَاسْتَثْنَى، فَإِنْ شَاءَ مَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، غَيْرَ حَنِثٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أحمد بن سعيد) الرباطيّ المروزيّ، أبو عبد اللَّه الأشقر، ثقة حافظ [١١] ٩٠/ ١٠٣٠ .

٢- (حَبّان)- بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة- ابن هلال، أبو حَبيب البصريّ، ثقة ثبتٌ [٩] ٤٤/ ٥٩٠ .

٣- (عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقة ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبُت عنه [٨] ٦/ ٦ .

٤- (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٥] ٤٢/ ٤٨ .

---

(١) راجع «المصباح المنير» ١/ ٨٥ .

(٢) «فتح» ١٣/ ٤٦٥-٣٦٦ . «كتاب الأيمان والنذور» .

(٣) وفي نسخة: «أخبرنا» .

٥- (نافع) مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/ ١٢/ ١٢ .
٦- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه مدنيين: وهما ابن عمر، ونافع، وبصريينَ: وهم أيوب، وعبد الوارث، وحَبّان، ومروزيّ، وهو أحمد بن سعيد. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَاسْتَثْنَى) أي قال: إن شاء الله، ففي رواية وُهيب، عن أيوب الآتية في -٣٩/ ٣٨٥٦-: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار، إن شاء أمضى، وإن شاء ترك» (فَإِنْ شَاءَ مَضَى) أي فهو بالخيار بين الفعل والترك، فإن شاء مضى: أي ثبت على يمينه، وفعل ما حلف عليه (وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) أي ترك فعل المحلوف عليه (غَيْرَ حَنِثٍ) -بفتح، فكسر-: أي حال كونه غير حانث في الترك، فهو حال من ضمير «ترك»، هكذا ضبطه السنديّ بكسر النون، وهذا الضبط، وإن كان قياس اسم فاعل فَعِل بكسر العين، إلا أنه لم يُذكر في «القاموس»، و«اللسان»، و«المصباح» إلا «حانثًا». ويحتمل أن يكون بكسر الحاء المهملة، وسكون النون، أو بفتحتين مصدرًا، بمعنى اسم الفاعل، أو على حذف مضاف: أي غير ذي حنث، والحنث: الْخُلف في اليمين، يقال: حنث في يمينه حِنْثًا بالكسر، وحَنَثًا بفتحتين: لم يَبَرَّ فيها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/ ٣٨٢٠ و٣٩/ ٣٨٥٤ و٣٨٥٥ و٣٨٥٦- وفي «الكبرى» ١٨/ ٤٧٣٥ و١٦/ ٤٧٦٩ و٤٧٧٠ و٤٧٧١ . وأخرجه (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٦١ و٣٢٦٢ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٣١ (ق) في «الكفّارات» ٢١٠٥ و٢١٠٦ (أحمد) في

«مسند المكثرين» ٤٤٩٦ و٤٥٦٧ و٥٠٧٤ و٦٣٧٨ و١٠٣٣ (الدارمي) في «النذور والأيمان» ٢٣٤٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الاستثاء في اليمين، وهو أن صاحبه مخيَّر، إن شاء فعل، وإن شاء ترك. **(ومنها)**: أنه لا بدّ أن يكون الاستثناء متّصلًا، إذ مطلقه ينصرف إلى المتّصل، كما هو رأي الجمهور، فلا يعتبر الاستثناء المنفصل؛ إلا بالأمر الضروريّ، كالسعال، والتنفّس، ونحو ذلك، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: أن في قوله: «فقال: إن شاء الله» دليلًا على أنه لا بدّ أن يكون الاستثناء قوليًا، فلا يكفي الاستثناء القلبيّ، وهذا قول عامّة أهل العلم، منهم: الحسن، والنخعيّ، ومالكٌ، والثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وابن المنذر. قال ابن قُدامة: لا نعلم لهم مخالفًا؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «من حلف، فقال: إن شاء الله»، والقول هو النطق، ولأن اليمين لا تنعقد بالنيّة، فكذلك الاستثناء. وقد رُوي عن أحمد: إن كان مظلومًا، فاستثنى في نفسه رجوت أن يجوز، إذا خاف على نفسه، فهذا في حقّ الخائف على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأوّل، وأما في حقّ غيره فلا. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستثناء في اليمين:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: في هذا الحديث دليل على أن اليمين إذا قُرن بها «إن شاء الله» لفظًا منوياً، لم يلزم الوفاء بها، ولا يقع الحنث فيها، ولا خلاف في ذلك، واختلفوا فيما إذا وقع الاستثناء منفصلًا عن اليمين، فالجمهور على أنه لا ينفع الاستثناء حتى يكون متّصلًا به، منويًا معه، أو مع آخر حرف من حروفه، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعيّ، والأوزاعيّ، والجمهور، وقد اتّفق مالكٌ، والشافعيّ على أن السُّعال، والعطاس، وما أشبه ذلك لا يكون قاطعًا إذا كان ناويًا له. وقال بعض المالكيّة: لا ينفع الاستثناء إلا أن ينويه قبل نطقه بجميع حروف اليمين، وعند هؤلاء أن السكوت المختار الذي يقطع به كلامه، أو يأخذ في غيره لا ينفع معه الاستثناء.

وكان الحسن، وطاوس، وجماعة من التابعين يرون للحالف الاستثناء ما لم يقم من

---

(١) «المغني» ١٣/ ٤٨٥-٤٨٦ .

مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم، أو يتكلّم. وعن عطاء: قدر حَلْبة ناقة. وعن سعيد بن جُبير بعد أربعة أشهر. وروي عن ابن عبّاس بعد سنة. وقد أُنكرت هذه الرواية عنه، وضُعّفت، وتأوّلها بعضهم بأن له أن يستثني امتثالًا لأمر الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ الآية [الكهف:٢٣-٢٤] لا لحلّ اليمين.

وإلى هذه الاختلافات أشار السيوطي رحمه الله تعالى في «الكوكب الساطع» في «مبحث التخصيص»، حيث قال:

فَمِنْهَا الاسْتِثْنَاءُ الاخْرَاجُ بِمَا ... يُفِيدُهُ مِنْ وَاحِدٍ تَكَلَّمَا
وَقِيلَ مُطْلَقًا وَوَصْلُهُ وَجَبْ ... عُرْفًا وَلِلْفَصْلِ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَهَبْ
قِيلَ لِشَهْرٍ وَلِعَامٍ وَالأَبَدْ ... وَسَنَتَيْنِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَرَدْ
وَابْنُ جُبَيْرٍ ثُلْثَ عَامٍ يَأْتَسِي ... وَعَنْ عَطَا وَحَسَنٍ فِي الْمَجْلِسِ
وَقِيلَ قَبْلَ الأَخْذِ فِي كَلَامِ ... وَقِيلَ إِنْ يَقْصِدْهُ فِي الْكَلَامِ
وَقِيلَ فِي كَلَامِهِ جَلَّ فَقَطْ ... وَالْقَصْدَ مَنْ رَأَى اتِّصَالَهُ شَرَطْ[1]

قال القرطبيّ: والصحيح الأول، إن شاء الله؛ لأنه لو لم يُشتَرط الاتصال لما انعقد يمين، ولا تُصُوّر عليها ندم، ولا حِنْث، ولا احتيج للكفّارة فيها، وكلّ ذلك حاصل بالاتّفاق، فاشتراط الاتصال صحيح.

وقد احتجّ من قال بفصل الاستثناء بما أخرجه الشيخان، ويأتي للمصنّف -٤٠/ ٣٨٥٧- إن سليمان عليه السلام لَمّا حلف، قال له صاحبه: قل: إن شاء الله، ووجه الاستدلال به أنه إنما عرض عليه الاستثناء بعد فراغه من اليمين، فلو قالها بعد فراغ قول صاحبه لكان قولها غير متّصل باليمين، ومع ذلك فلو قالها لكانت تنفع، ولم يَحنَث، كما قال ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث».

وأجاب المشترطون للاتّصال بمنع أنه قاله بعد فراغه من اليمين، بل لعلّه قال ذلك في أضعاف يمينه؛ لأن يمينه كثرت كلماتها، فطالت، وليس ذلك الاحتمال بأولى من هذا، فلا حجة فيه، لا له، ولا عليه.

واحتجّوا أيضًا بما رواه أبو داود عن عكرمة مولى ابن عبّاس: أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزونّ قريشًا، والله لأغزونّ قريشًا، والله لأغزونّ قريشًا»، ثم قال: «إن شاء الله»، وفي رواية: ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله».

---

(١) راجع «الكوكب الساطع» بنسخة شرحي «الجليس الصالح النافع» ص١٨٤ .

قال أبو داود: زاد الوليد بن مسلم، عن شريك: «ثم لم يغزهم».

لكن الحديث مرسل، وقد أُسند من حديث عبدالواحد بن صفوان، وليس حديثه بشيء[(١)]، على ما قاله أهل الحديث، والمرسل هو الصحيح.

قال القرطبيّ: وهذا الحديث حجة ظاهرةٌ على جواز الفصل بالسكوت اليسير، وأن ذلك القدر ليس بقاطع؛ لأن الحال شاهدة على الاتصال، لكن عند من يقبل المرسل. ويحتمل أن يكون ذلك السكوت عن غلبة نَفَسٍ خارجٍ، أو أمر طارىء، وفيه بُعْدٌ.

قال القرطبيّ: ثم اختلف العلماء في الاستثناء بميشئة الله تعالى، هل يرفع حكم الطلاق، والْعَتَاق، والمشي لمكة، وغيرها من الأيمان بغير الله تعالى، أم لا؟ فذهب مالكٌ، والأوزاعيّ إلى أن ذلك لا يرفع شيئًا من ذلك. وذهب الكوفيّون، والشافعيّ، وأبو ثور، وبعض السلف إلى أنه يرفع ذلك كله. وقصر الحسن الرفع على العتق، والطلاق خاصّة.

وسبب الخلاف اختلافهم في معنى قوله ﷺ في حديث الباب: «من حلف على يمين، فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء ترك»، فحمل مالكٌ، ومن قال بقوله الحديث على اليمين الجائزة، وهي اليمين بأسماء الله وصفاته، بناءً على أنه هوالمقصود الأصليّ، واليمين العرفيّ، وحمله المخالف على العموم في كلّ ما يمكن أن يقال عليه يمين.

قال القرطبيّ: والصحيح الأول؛ لما قدّمناه من أن هذا النوع الذي قد أطلق عليه الفقهاء يمينًا، لا يُسمّى يمينًا، لا لغةً، ولا شرعًا؛ إذ ليس من ألفاظها اللغويّة، ولا من معانيها الشرعيّة، كما بيّناه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى، وهو تحقيق نفيس. والله تعالى أعلم..

وقال في «الفتح»: واتفق العلماء، كما حكاه ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفّظ المستثنى به، وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ. وذكر عياضٌ أن بعض المتأخرين منهم خرّج من قول مالك: إن اليمين تنعقد بالنيّة أن الاستثناء يجزىء بالنيّة، لكن نقل في «التهذيب» أن مالكًا نصّ على اشتراط التلفّظ باليمين. وأجاب الباجيّ بالفرق بأن اليمين عقدٌ، والاستثناء حلّ، والعقد أبلغ من الحلّ، فلا يلتحق باليمين.

قال ابن المنذر: واختلفوا في وقته، فالأكثر على أنه يشترط أن يتّصل بالحلف، قال مالك: إذا سكت، أو قطع كلامه فلا ثُنيا. وقال الشافعيّ: يُشترط وصل الاستثناء

---

(١) هذا الكلام لابن معين، وقال مرة: صالح. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مقبول. أي يحتاج إلى متابع، وخالف فوصل المرسل، فلا يصحّ حديثه. فتنبّه.

بالكلام الأول، ووصله أن يكون نَسَقًا، فإن كان بينهما سكوت انقطع، إلا إن كانت سكتة تذكّر، أو تنفّس، أو عِيّ، أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر. ولخّصه ابن الحاجب، فقال: شرطه الاتّصال لفظًا، أو فيما في حكمه، كقطعه لتنفّس، أو سُعال، ونحوه، مما لا يمنع الاتصال عرفًا، واختُلف هل يقطعه ما يقطع القبول عن الإيجاب؟ على وجهين للشافعيّة، أصحّهما أنه ينقطع بالكلام اليسير الأجنبيّ، وإن لم ينقطع به الإيجاب والقبول، وفي وجه لو تخلّل أستغفر الله لم ينقطع، وتوقّف فيه النوويّ، ونصّ الشافعيّ يؤيّده، حيث قال: تذكر فإنه من صور الذكر عرفًا، ويلتحق به لا إله إلا الله، ونحوها. وعن طاوس، والحسن له أن يستثني ما دام في المجلس. وعن أحمد نحوه، وقال: ما دام في ذلك الأمر. وعن إسحاق مثله، وقال: إلا أن يقع سكوت. وعن قتادة إذا استثنى قبل أن يقوم، أو يتكلّم. وعن عطاء قدر حلب ناقة. وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر. وعن مجاهد بعد سنتين. وعن ابن عبّاس أقوال: منها ولو بعد حين. وعنه كقول سعيد. وعنه شهر. وعنه سنة. وعنه أبدًا. قال أبو عُبيد: وهذا لا يؤخذ على ظاهره؛ لأنه يلزم منه أن لا يحنث أحدٌ في يمينه، وأن لا تتصوّر الكفّارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف، قال: ولكن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف لتركه الاستثناء؛ لأنه مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، فقال ابن عبّاس: إذا نسي أن يقول: إن شاء الله يستدركه، ولم يُرد أن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ما عقده باليمين ينحلّ.

وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ إن شاء الله فقط، وحمل إن شاء الله على التبرّك، وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود وغيره، موصولًا، ومرسلًا أن النبيّ ﷺ قال: «لأغزونّ قريشًا»، ثلاثًا، ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله»، أو على السكوت لتنفس، أو نحوه. وكذا ما أخرجه ابن إسحاق في سؤال من سأل النبيّ ﷺ عن قصّة أصحاب الكهف: «غدًا أجيبكم»، فأخّر الوحي، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، فقال: إن شاء الله، مع أن هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت.

ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير». فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال: فليستثن؛ لأنه أسهل من التكفير، وكذا قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾، فإن قوله: استثن أسهل من التحيّل لحلّ اليمين

بالضرب، وللزم بطلان الإقرارات، والطلاق، والعتق، فيستثني من أقرّ، أو طلّق، أو أعتق بعد زمان، ويرتفع حكم ذلك، فالأولى تأويل ما نُقل عن ابن عبّاس وغيره من السلف في ذلك.

وإذا تقرّر ذلك، فقد اختُلِفَ، هل يُشترط قصد الاستثناء من أول الكلام، أولا، حَكَى الرافعيّ فيه وجهين، ونُقل عن أبي بكر الفارسيّ أنه نقل الإجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام، وعلّله بأن الاستثناء بعد الانفصال ينشأ بعد وقوع الطلاق مثلًا، وهو واضحٌ، ونقله معارض بما نقله ابن حزم أنه لو وقع متّصلًا به كفى، واستدلّ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «من حلف، فقال: إن شاء اللَّه، لم يحنث»، واحتجّ بأنه عقّب الحلف بالاستثناء باللفظ، وحينئذ يتحصّل ثلاث صور: أن يقصد من أوله، أو من أثنائه، ولو قبل فراغه، أو بعد تمامه، فيختصّ نقل الإجماع بأنه لا يفيد في الثالث، وأبعد من فَهِم أنه لا يفيد في الثاني أيضًا، والمراد بالإجماع المذكور إجماع من قال: يُشترط الاتصال، وإلا فالخلاف ثابتٌ، كما تقدّم واللَّه أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دعوى الإجماع هنا، لا وجه له، كما يظهر لمن تتبّع الأقوال في هذه المسألة، إلا أن يدّعى لأهل مذهب معيّن أنهم أجمعوا على ذلك، فليُتأمل. واللَّه تعالى أعلم.

وقال ابن العربيّ: قال بعض علمائنا: يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين، قال: والذي أقول: إنه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يمينًا، ولا استثناء، وإنما حقيقة الاسثناء أن يقع بعد عقد اليمين، فيحلّها الاستثناء المتّصل باليمين. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي الذي قاله ابن العربيّ رحمه اللَّه تعالى هو الأشبه مما ادعاه من سبق قوله من الإجماع على خلافه. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

واتّفقوا على أن من قال: : لا أفعل كذا إن شاء اللَّه، إذا قصد به التبرّك فقط، ففعل يحنث، وإن قصد به الاستثناء، فلا حنث عليه.

واختلفوا إذا أطلق، أو قدّم الاستثناء على الحلف، أو أخّره، هل يفترق الحكم؟، وقد تقدّم في الطلاق.

واتّفقوا على دخول الاستثناء في كلّ ما يُحلَف به، إلا الأوزاعيّ، فقال: لا يدخل في الطلاق، والعتق، والمشي إلى بيت اللَّه، وكذا جاء عن طاوس، وعن مالك مثله، وعنه إلا المشي. وقال الحسن، وقتادة، وابن أبي ليلى، والليث: يدخل في الجميع، إلا الطلاق. وعن أحمد: يدخل الجميع إلا العتق. واحتجّ بتشوّف الشارع له. وورد فيه حديث عن معاذ رضي الله عنه رفعه: «إذا قال لامرأته: أنت طالقٌ إن شاء اللَّه، لم تطلق، وإن

قال لعبده: أنت حرّ، إن شاء اللَّه، فإنه جرّ». قال البيهقيّ: تفرّد به حميد بن مالك، وهو مجهول، واختُلف عليه في إسناده. واحتجّ من قال: لا يدخل في الطلاق بأنه لا تحلّه الكفّارة، وهي أغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء، فلما لم يحلّه الأقوى، لم يحلّه الأضعف. وقال ابن العربيّ: الاستثناء أخو الكفّارة، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم﴾، فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعيّة، وهي الحلف باللَّه. انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن العربي من أن الاستثناء لا يدخل إلا اليمين الشرعية، وهي الحلف باللَّه أو بصفة من صفاته هو الأقرب؛ لما ذكره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

١٩- (النِّيَّةُ فِي الْيَمِينِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا أن اليمين على ما نواه الحالف؛ واستدلاله عليه بحديث النيّة من حيث إن الأعمال في قوله ﷺ: «إنما الأعمال» تعمّ الأقوال والأفعال جميعًا، ومن حيث إطلاق قوله ﷺ: «وإنما لامرىء ما نوى» عن التقييد بقول، أو فعل، فيدلّ على أن للحالف ما نواه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٢١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ[٣]، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا[٤] يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ

---

(١) «فتح» ١٣/٤٦٦-٤٦٧. «كتاب الأيمان والنذور». رقم الحديث٦٧١٨. باب الاستثناء في «اليمين».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «بالنيّات».

(٤) وفي نسخة: «إلى دنيا».

يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو الحنظليّ المعروف بابن راهويه. و«سليمان بن حيّان»: هو أبو خالد الأحمر الكوفيّ.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» «سليم بن حيّان» بدل «سليمان بن حيّان»، وهو تصحيف فاحش، والصواب «سليمان بن حيّان»، وهو الذي في «الكبرى» ٣/ ١٣٠- رقم-٤٧٣٦- وهو الذي في «صحيح مسلم» أيضًا، فقد أخرجه عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيّان، بسند المصنّف، وهو الذي في «تحفة الأشراف» ٨/ ٩٢ . فتنبّه.

وسَلِيم -بفتح المهملة، وكسر اللام- ابن حيّان أقدم من سليمان بن حيّان، وهو من شيوخه، وشيوخ يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهديّ، ومن في طبقتهم، والظاهر أن إسحاق بن راهويه لم يلقه. واللَّه تعالى أعلم.

و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاريّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه مطوّلًا في «الطهارة» -«النيّة في الوضوء» -٦٠/ ٧٥- وذكرت له هناك نحو خمسين مسألةً، فراجعه تستفد.

واستدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى به على الترجمة واضحة، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

٢٠- (تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر صنيع المصنف رحمه اللَّه تعالى يدلّ على أنه يرى أن من قال لامرأته: أنت عليّ حرام يمين يجب تكفيرها، وهذا قول من جملة الأقوال التي بلغت ثمانية عشر قولًا، وقد سقتها في «كتاب الطلاق» -» باب قول اللَّه عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: ﴿لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة﴾، يعني أنه ﷺ كان حرّم على نفسه شرب العسل، أو جاريته، على خلاف في ذلك، فقال اللَّه تعالى له: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية، فكفّر ﷺ عن يمينه، وصيّر الحرام يمينًا. كما أخرجه الدارقطنيّ.

لكن في رواية هشام بن يوسف، عن ابن جريج عند البخاريّ في «التفسير» زيادة: «وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحدًا»، فهذه الزيادة -كما قال القرطبيّ- تبيّن على أن الكفّارة التي أشير إليها في قول تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ هي اليمين التي أشار إليها بقوله: «حلفت»، فتكون الكفّارة لأجل اليمين، لا لمجرّد التحريم، قال الحافظ: وهو استدلالٌ قويّ، فعلى هذا فلا يتمّ الاستدلال للمصنّف، ولا لمن ذهب هذا المذهب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٢٢- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ[1]، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ، أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ: ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا، عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ١-٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم سندًا ومتنًا في «كتاب عشرة النساء» -٤/٣٤٠٩- «باب الغيرة»، وتقدّم شرحه مستوفًى هناك، وكذا بيان المسائل المتعلّقة به، فراجعه تستفد.

و«الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ»: هو أبوعلي البغدادي، صاحب الشافعي الثقة [١٠]. و«حجّاج»: هو ابن محمد الأعور المصّيصيّ الثقة الثبت [٩]. و«ابن جريج»: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي الثقة الفاضل، لكنه يدلس [٦]. و«عطاء»: هو ابن رباح المكي الإمام الحجة المشهور [٣]. و«عبيد بن عمير»: هو الليثي، أبو عاصم المكي المجمع على توثيقه [٢].

وقولها: «فتواصيتُ» أي توافقتُ. وقولها: «مغافير» هو شيء كريه الرائحة، وكان من عادة النبيّ ﷺ الاحتراز عما له رائحة كريهة.

ودلالة الحديث على ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى قد تقدّم بيانه في الكلام على الترجمة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

(١) وقع في بعض النسخ: «عبيد اللَّه بن عمير»، وهو غلط فاحش، فتنبّه.

٢١- (إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ خُبْزًا بِخَلٍّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «أن لا يأتدم» أي أن لا يأكل الخبز بإدام، وترك جوابه لفهمه من الحديث، أي فإنه يحنث بذلك.

والائتدام: افتعال من أَدَمَ، يقال: أَدَمتُ الخبزَ، من باب ضرَبَ، وآدمته بالمدّ لغة فيه: إذا أصلحت إساغته بالإدام، و«الإدام» بكسر الهمزة: ما يُؤتدم به، مائعًا كان، أو جامدًا، وجمعه أُدُمٌ بضمّتين، مثلُ كتاب وكُتُب، ويُسكّن للتخفيف، فيُعامل معاملة المفرد، ويُجمع على آدام، مثلُ قُفْل وأقفال. أفاده الفيّوميّ.

والْخَلّ: معروفٌ، والجمع خُلُولٌ، مثل فَلْس وفُلُوس، سُمّي بذلك؛ لأنه اختَلَّ منه طَعْمُ الْحلاوة، يقال: اختلّ الشيءُ: إذا تغيّر، واضطرب. قال: وخَلَّلتُ النبيذَ تخليلًا: جعلته خلًّا؛ وقد يُستعمل لازمًا أيضًا، فيقال: خَلَّلَ النبيذُ: إذا صار بنفسه خلًّا؛ أفاده الفيّوميّ أيضًا[١].

وقال ابن منظور: قال ابن سِيدَهْ: الخلّ: ما حَمُضَ من عصير العنب وغيره. قال ابن دُريد: هو عربيّ صحيح. قال: وخَلَّلَتِ الخمرُ وغيرها من الأشربة: فسدت، وحَمُضَت. وخلَّلَ الخمرَ: جعلها خلًّا؛ انتهى باختصار[٢].

وقال المجد في «القاموس»: الخلّ: ما حَمُضَ من عَصِير العنب وغيره، عربيّ صحيح، والطائفة منه خَلَّةٌ، وأجوده خلّ الخمرِ، مركّبٌ من جوهرين: حارٌّ وباردٍ، نافعٌ للمعدة، واللِّثَةِ، والقُرُح الخبيثة، والْحِكَّةِ، ونَهْشِ الْهوامّ، وأكل الأَفْيُون، وحرقِ النار، وأوجاع الأسنان، وبُخَارُ حَارِهِ للاستسقاء، وعُسْرِ السمعِ، والدَّوِيّ، والطَّنِين. انتهى[٣]. والله تعالى أعلم.

٣٨٢٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ، فَإِذَا فِلَقٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، فَنِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ»).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨٠-١٨١ .

(٢) «لسان العرب» ج١١/ ٢١١ .

(٣) «القاموس المحيط» ص٨٩٤ . مادة خلل.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلاس الصيرفي البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- (المثنى بن سعيد) الضُّبَعيّ، أبو سعيد البصريّ القسّام القصير، ثقة [٦] ٥/ ١٨٢٨ .

٤- (طلحة بن نافع) أبو سفيان الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكّة، صدوق [٤] ٢١/ ٣٨٢٣ .

٥- (جابر) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام رضي اللَّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة أصحاب الأصول الذين اتّفقوا على الرواية عنهم بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ)** وفي الحديث قصّة، ساقها مسلم في «صحيحه» -٢٠٥٢- من طريق حجاج بن أبي زينب، حدثني أبو سفيان، طلحة بن نافع، قال: سمعت جابر بن عبد اللَّه، قال: كنت جالسا في داري، فَمَرَّ بي رسول اللَّه ﷺ، فأشار إلي، فقمت إليه، فأخذ بيدي، فانطلقنا حتى أتى بعض حُجَر نسائه، فدخل، ثم أذن لي، فدخلت الحجاب عليها[١]، فقال: «هل من غداء؟»، فقالوا: نعم، فأُتِي بثلاثة أقرصة، فوُضِعْنَ على نَبِيٍّ[٢] فأَخذ رسول

---

(١) أي إلى الموضع الذي فيه المرأة، وليس فيه أنه رأى بشرتها، كما قاله النوويّ ج١٣/ ٢٣٧ أو يُحمل على أنه قبل نزول الحجاب، كما زاده القرطبيّ، احتمالًا «المفهم» ٥/ ٣٢٦-٣٢٧ .

(٢) بنون مفتوحة، ثم باء موحّدة مكسورة، ثم ياء مثناة تحتانيّة مشدّدة: مائدة مصنوعة من خُوص، قال النوويّ: هكذا في كثير من الأصول، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة، أو الأكثرين أنه بَتّيّ -بباء موحّدة، ثم مثناة فوقيّة، مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت مشدّدة- والبَتّ: كساء من وبر، أو صوف، فلعله منديل وُضع عليه هذا الطعام. قال: ورواه بعضهم بضم الباء، وبعده نون مكسورةٌ مشدّدة، قال القاضي الكنانيّ: هو الصواب، وهو طبقٌ من خُوص. انتهى «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ١٣/ ٢٣٧ .

اللَّه ﷺ قُرصًا، فوضعه بين يديه، وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يديّ، ثم أخذ الثالث، فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يديّ، ثم قال: «هل من أُدُم؟»، قالوا: لا، إلا شيء من خَلّ، قال: «هاتوه، فنعم الأُدُمُ هو».

(فَإِذَا فِلَقٌ) ولفظ مسلم: «فأخرج إليه فِلَقًا من خبز»، «الفِلَق» -بكسر الفاء، وفتح اللام-: جمع فِلْقَة -بكسر، فسكون-: بمعنى الْكِسْرة من الخبز، أي أخرج إليه الخادم ونحوه كِسَرًا من خبز (وَخَلٌّ) تقدّم معناه أول الباب (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ») زاد في رواية مسلم من طريق ابن عليّة، عن المثنّى بن سعيد: «قال جابر: فما زلت أُحبّ الخلّ منذ سمعتها من رسول اللَّه ﷺ، وقال طلحة: ما زلت أُحبّ الخلّ منذ سمعتها من جابر».

قال النوويّ: وأما معنى الحديث: فقال الخطّابيّ، والقاضي عياضٌ: معناه مدح الاقتصار في المأكل، ومنع النفس عن ملاذّ الأطعمة: تقديره: ائتدموا بالخلّ، وما في معناه، مما تَخِفّ مؤنته، ولا يَعِزّ وجوده، ولا تتأنّقوا في الشهوات، فإنها مَفْسَدةٌ للدين، مَسْقَمَةٌ للبدن. هذا كلام الخطّابيّ، ومن تابعه.

والصواب الذي ينبغي أن يُجزم به أنه مدحٌ للخلّ نفسه، وأما الاقتصار في المطعم، وترك الشهوات، فمعلومٌ من قواعد أُخَر. واللَّه أعلم.

وأما قول جابر ﷺ: فما زلت أُحبّ الخلّ منذ سمعتها من النبيّ ﷺ، فهو كقول أنس ﷺ: ما زلت أُحبّ الدبّاء، وهذا مما يؤيّد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدحٌ للخلّ نفسه، وقد ذكرنا مرّات أن تأويل الراوي إذا لم يُخالف الظاهر يتعيّن المصير إليه، والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء، والأصوليين، وهذا كذلك، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ، فيتعيّن اعتماده. واللَّه أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى، وهو تحقيق حسنٌ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١/ ٣٨٢٣- وفي «الكبرى» ٢١/ ٤٧٣٨ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٠٥٢ (د) في «الأطعمة» ٣٨٢٠ و٣٨٢١ (ت) في «الأطعمة» ١٨٣٩ و١٨٤٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٨١٣ و١٣٨٤٩ و١٤٥٠٨ و١٤٥٦٧ و١٤٦٤٠ و١٤٧٦٤

و١٤٧٦٩ و١٤٨٦٩ (الدارمي) في «الأطعمة» ٢٠٤٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم من حلف أن لا يأتدم، فأكل خبزًا بخلّ، فإنه يحنث؛ لأنه ﷺ سمّاه «إدامًا» ومدحه. **(ومنها)**: استحباب الحديث على الأكل، تأنيسًا للآكلين. **(ومنها)**: استحباب مدح الشخص طعامه أمام الآكلين حتى ينبسطوا لأكله، ويقضوا حاجاتهم منه. **(ومنها)**: جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما؛ لأخذه ﷺ بيد جابر رضي الله عنه. **(ومنها)**: استحباب مواساة الحاضرين على الطعام. **(ومنها)**: أنه يستحبّ جعل الخبز ونحوه بين أيدي الآكلين بالسويّة. **(ومنها)**: أنه لا بأس بوضع الأرغفة، والأقراص صحاحًا، غير مكسورة، ومكسّرةً. **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ: وقسمة النبيّ ﷺ الأقرصة نصفين يدلّ على جواز فعل مثل ذلك مع الضيف، بل يدلّ على كرم أخلاق فاعله، وإيثاره الضيف عند قلّة الطعام، كما فعل النبيّ ﷺ، فإن الذي قُدّم إليه كان غداءه، فإن أقرصتهم صغار، لا سيّما في مثل ذلك الوقت، ومع ذلك، فشرّك فيه غيره، وفاءً بقوله ﷺ: «طعام الواحد كافي الاثنين، وطعام الاثنين كافي الثلاثة». رواه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: الإدام: كلّ ما يُؤتدم به، أي يُؤكل به الخبز مما يُطيّبه، سواء كان مما يُصطبغ به، كالأمراق، والمائعات، أو مما لا يُصطبغ به، كالجامدات، كاللحم، والبيض، والجبن، والزيتون، وغير ذلك، هذا معنى الإدام عند الجمهور، من الفقهاء، والعلماء، سلفًا، وخلفًا. وشذّ أبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف، فقالا في البيض، واللحم المشويّ، وشبه ذلك، مما لا يُصطبغ به ليس شيء من ذلك بإدام.

وينبني على هذا الخلاف الخلافُ فيمن حلف ألا يأكل إدامًا، فأكل شيئًا من هذه الجامدات، فحنّثه الجمهور، ولم يحنّثه أبو حنيفة، ولا صاحبه، والصحيح ما صار إليه الجمهور بدليل قوله ﷺ وقد وضع تمرةً على كسرة، وقال: «هذه إدام هذه». رواه أبو داود. وبدليل قوله ﷺ أيضًا، وقد سئل عن إدام أهل الجنّةِ الجنّةَ أوّل ما يدخلونها، فقال: «زيادة كبد الحوت». رواه البخاريّ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[٢]،

---

(١) ليس المراد فوائد سياق المصنف فقط، بل روايات حديث جابر رضي الله عنه التي ذكرناها في الشرح، فتنبّه.

(٢) «المفهم» ٥/ ٣٢٦ .

وهو تحقيق نفيسٌ جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

٢٢- (فِي الْحَلِفِ، وَالْكَذِبِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا بيان أن الأيمان التي تجري على الألسنة من غير قصد، ليس فيها كفّارة يمين؛ لأنها من لغو اليمين، التي قال الله تعالى فيها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، وإنما يتصدّق عنها بشيء، كما أمر النبيّ ﷺ في حديث الباب. وقد اختلف العلماء في لغو اليمين، وسنتكلّم على ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

٣٨٢٤- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَبِيعُ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ، هُوَ خَيْرٌ مِنِ اسْمِنَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ، وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن)** بن المسور بن مخرمة الزهريّ البصريّ، صدوق، من صغار [١٠] ٤٨/٤٢ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة المكيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ١/١ .

٣- **(عبد الملك)** بن أعين الكوفيّ، مولى بني شيبة، صدوقٌ شيعيّ [٦] .

قال محمد بن المثنّى: ما سمعت ابن مهديّ يُحدّث عن سفيان، عن عبد الملك بن أعين، وكان يُحدّث عنه فيما أُخبرتُ، ثم أمسك. وقال الحميديّ، عن سفيان: حدّثنا عبد الملك بن أعين شيعيّ، وكان عندنا رافضيًا، صاحب رأي. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حامد، عن سفيان: هم ثلاث إخوة: عبد الملك، وزُرارة، وحُمرانُ، روافض كلّهم، أخبثهم قولًا عبد الملك. وقال أبو حاتم: هو من عتق الشيعة، محلّه الصدق، صالح الحديث، يُكتب حديثه. وذكره ابن حبّان في

«الثقات»، وقال: كان يتشيّع. وقال الساجيّ: كان يتشيّع، ويُحتَمل في الحديث. وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقة. له عند الشيخين حديث واحد قُرن فيه بجامع بن أبي راشد. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث، فقط.

٤- **(أبو وائل)** شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ المخضرم الثقة [٢] ٢/ ٢ .

٥- **(قيس بن أبي غَرَزَة)** -بمعجمة، وراء، وزاي مفتوحات- ابن عُمير بن وهب بن حراق ابن حارثة[١] بن غِفَار الْغِفَاريّ، ويقال: الْجُهَنيّ، ويقال: البجليّ، صحابيّ نزل الكوفة. روى عن النبيّ ﷺ هذا الحديث فقط. وروى عنه أبو وائل شقيق بن سَلَمة، وذكر مسلم، والأزديّ أنه تفرّد بالرواية عنه. وقال ابن عبد البرّ: روى عنه الحَكَم، ولا أدري سمع منه، أم لا؟ انتهى. قال الحافظ: روايته عنه مرسلةٌ بلا شكّ. روى له الأربعة هذا الحديث فقط[٢]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابي، فإنه من رجال الأربعة. **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند أصحاب السنن. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ) بفتحات، أنه **(قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ)** وفي الرواية الآتية٢٣/ ٣٨٢٧- من طريق منصور، عن أبي وائل: «قال: كنّا بالمدينة نبيع الأوساق، ونبتاعها، وكنّا نُسمّي أنفسنا السماسرة، ويسمّينا الناس».

و«السماسرة» -بفتح المهملة الأولى، وكسر الثانية: جمع سِمْسَار -بكسر المهملة الأولى-: وهو القيّم بالأمر الحافظ له، قال الأعشى [من المتقارب]:

فَأَصْبَحْتُ لَا أَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ سِوَى أَنْ أُرَاجِعَ سِمْسَارَهَا

وهو في البيع: اسمٌ للذي يدخل بين البائع والمشتري، متوسّطًا لإمضاء البيع. والسَّمْسَرَة: البيعُ والشراء. وقال الليث: السمسار فارسيّةٌ معرّبة. أفاده في «اللسان»[٣].

وقال الخطّابيّ: السمسار: أعجميّ، وكان كثير ممن يُعالج البيع والشراء فيهم

---

(١) وفي «تهذيب الكمال» «ابن جارية» بالجيم، والياء بعد الراء.

(٢) راجع «الإصابة» ٨/ ٢٠٥-٢٠٦ . و«تهذيب الكمال» ٢٤/ ٧٥ . و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٥١-٤٥٢ .

(٣) «لسان العرب» ٤/ ٣٨٠-٣٨١ .

عجمًا، فتلقّنوا هذا الاسم عنهم، فغيّره النبيّ ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربيّة، وذلك معنى قوله: «فسمّانا باسم هو أحسن منه. وقد تدعو العرب التاجر أيضًا: «الرّقاحي»، والترقيح في كلامهم: إصلاح المعيشة[١]. انتهى كلام الخطابيّ[٢].

(فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَبِيعُ) جملة حاليةٌ، أي حال كوننا بائعين (فَسَمَّانَا بِاسْمٍ، هُوَ خَيْرٌ) وفي نسخة: «أحسن» (مِنِ اسْمِنَا) أي لكونه من الأسماء العربيّة، كما تقدّم في كلام الخطّابيّ (فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ) -بضمّ، فتشديد، أو كسر، وتخفيف (إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ) -بفتح، فكسر، أو بفتح، فسكون- أي إكثار الحلف، أو الكاذب منه (وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوا) بضمّ الشين، أمر من الشوب، بمعنى الخلط.

وإنما أمرهم بذلك ليكون كفّارةً لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقة، غير معيّنة، حسب تضاعيف الآثام.

واستدلّ به المصنّف رحمه اللَّه تعالى على أن الحلف الكاذب بلا قصد لا كفّارة فيه، إذ لم يأمرهم النبيّ ﷺ بالكفّارة المعلومة في الحلف بعينها، ويؤيّد ذلك ما يُفهم من الرواية الآتية بلفظ: «يخالطها اللغو والكذب»، حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف. أفاده السنديّ (بَيْعَكُمْ) بالنصب عليالمفعوليّة (بِالصَّدَقَةِ) فإنها تُطفىء غضب الربّ.

قال الخطّابيّ: وقد احتجّ بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة، وزعم أنه لو كان تجب فيها صدقة كما يجب في سائر الأموال الظاهرة لأمرهم النبيّ ﷺ بها، ولم يقتصر على قوله: «فشوبوه بالصدقة، أو بشيء من الصدقة». قال: وليس فيما ذكروه دليل على ما ادّعوه؛ لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة، غير معلومة المقدار في تضاعيف الأيام، ومرّ الأوقات؛ ليكون كفّارة عن اللغو والحلف، فأما الصدقة المقدّرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول، فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة. وقد روى سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدّونها للبيع، وقد ذكره أبو داود في «كتاب الزكاة»، ثم هو عمل الأمة، وإجماع أهل العلم، فلا يُعدّ قول هؤلاء معهم خلافًا. انتهى[٣].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث سمرة رضي الله عنه المذكور ضعيف؛ لأن في سنده

---

(١) قال في «اللسان»: وترقّح لعياله: كسَبَ، وطلب، واحتال، والرَّقَّاحي: التاجر القائم على ماله المصلح له، والرَّقَاحة: الكسب، والتجارة. انتهى.
(٢) «معالم السنن» ٥/ ٣ .
(٣) «معالم السنن» ٥/ ٣-٤ .

جعفر بن سعد ضعيف، وخبيب بن سليمان مجهول، وسليمان بن سمرة، قال ابن القطّان الفاسيّ: مجهول الحال، فلا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث قيس بن أبي غَرَزَة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢/ ٣٨٢٤ و٣٨٢٥ و٣٨٢٦ و٣٨٢٧ و«البيوع» ٧/ ٤٤٦٣- وفي «الكبرى» ٢٢/ ٤٧٣٩ و٤٧٤٠ و٢٣/ ٤٧٤١ و٤٧٤٢ و«البيوع» ٧/ ٦٠٥٥ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٣٢٦ (ت) في «البيوع» ١٢٠٨ (ق) في «التجارات» ٢١٤٥ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٧٠١ والمكيين ١٧٩٩٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الحلف لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، وهو أنه ليس عليه كفّارة اليمين المنصوصة في كتاب الله تعالى، وإنما عليه مطلق الصدقة. **(ومنها)**: أن الصدقة تكفّر الخطايا. **(ومنها)**: أنه ينبغي للتّجار أن يلازموا الصدقة في كثير من أوقاتهم؛ لما لا يخلو من الأيمان، والمواعيد الكاذبة، فيكفّرونها بها. **(ومنها)**: أنه لا ينبغي للمسلم أن يكثر الحلف، ولو دون قصد، أو يكذب في بيعه وشرائه، فإنه بذلك يُعدّ متساهلًا في دينه، ويجانبه الورع في معاملته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في لغو اليمين:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله تعالى: اليمين التي تمرّ على لسانه في عُرْض حديثه، من غير قصد إليها، لا كفّارة فيها في قول أكثر أهل العلم؛ لأنها من لغو اليمين. نَقَل عبد الله، عن أبيه أنه قال: اللغو عندي أن يحلف على اليمين، يرى أنها كذلك، والرجل يحلف، فلا يَعقِد قلبه على شيء. وممن قال: إن اللغو اليمين التي لا يَعقِد عليها قلبه: عمر، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وبه قال عطاء، والقاسم، وعكرمة، والشعبيّ، والشافعيّ؛ لما روي عن عطاء، قال: قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إن رسول الله ﷺ قال -يعني اللغو في اليمين-: «هو كلام الرجل في بيته، لا والله، وبلى والله». أخرجه أبو داود. قال: ورواه الزهريّ، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مِغْوَل، عن عطاء، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا موقوفًا. وروى الزهريّ، أنّ عروة حدّثه، عن عائشة، قالت:

أيمان اللغو ما كان في المراء، والهزل، والمزاحة، والحديثِ الذي لا يُعقّد عليه القلبُ، وأيمان الكفّارة كلّ يمين حلف عليها على وجه من الأمر في غضب، أو غيره، ليَفعَلَنَّ، أو لَيَترُكنّ، فذلك عَقدُ الأيمان التي فرضَ اللَّه تعالى فيها الكفّارة. ولأن اللغو في كلام العرب غير المعقود عليه، وهذا كذلك.

وممن قال: لا كفّارة في هذا: ابنُ عبّاس، وأبو هريرة، وأبو مالك، وزُرارة بن أوفَى، والحسن، والنخعيّ، ومالكٌ، وهو قول من قال: إنه من لغو اليمين، ولا نعلم في هذا خلافًا.

وجه ذلك قول اللَّه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، فجعل الكفّارة لليمين التي يُؤاخذ بها، ونفَى المؤاخذة باللغو، فلزم انتفاء الكفّارة؛ ولأن المؤاخذة يَحتمل أن يكون معناها إيجاب الكفّارة، بدليل أنها تجب في الأيمان التي لا مأثم فيها. وإذا كان المؤاخذة إيجاب الكفّارة، فقد نفاها في اللغو، فلا تجب، ولأنه قول من سمّينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم، فكان إجماعًا؛ ولأن قول عائشة ﵂ في تفسير اللغو، وبيان الأيمان التي فيها الكفّارة خرج تفسيرًا لكلام اللَّه تعالى، وتفسير الصحابيّ مقبول. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى[1].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى: وذكر سفيان الثوريّ في «جامعه»، وذكره المروزيّ عنه أيضًا، قال سفيان: الأيمان أربعة: يمينان يُكفّران، وهو أن يقول الرجل: واللَّه لا أفعل، فيفعلُ، أو يقول: واللَّه لأفعلنّ، ثم لا يفعل. ويمينان لا يكفّران: وهو أن يقول الرجل: واللَّه ما فعلتُ، وقد فعل، أو يقول: واللَّه لقد فعلتُ، وما فعل.

قال المروزيّ: أما اليمينان الأوليان، فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان، وأما اليمينان الأخريان، فقد اختلف أهل العلم فيهما، ، فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقًا، يرى أنه على ما حلف عليه، فلا إثم عليه، ولا كفّارة عليه في قول مالك، وسفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي، وكذلك قال أحمد، وأبو عبيد. وقال الشافعيّ: لا إثم عليه، وعليه الكفّارة. قال المروزيّ: وليس قول الشافعيّ في هذا بالقويّ، قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا، وقد فعل متعمّدًا للكذب، فهو آثم، ولا كفّارة عليه في قول عامّة

---

(١) «المغني» ١٣/ ٤٤٩-٤٥٠ .

العلماء: مالك، وسفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي عُبيدة. وكان الشافعيّ يقول: يُكفِّرُ، قال: وقد رُوي عن بعض التابعين مثلُ قول الشافعيّ، قال المروزيّ: أميلُ إلى قول مالك، وأحمد. قال: فأما يمين اللغو الذي اتّفقَ عامّة العلماء على أنها لغوٌ، فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله في حديثه، وكلامه، غير منعقد[1] لليمين، ولا مُريدها، قال الشافعيّ: وذلك عند اللجاج، والغضب، والْعَجَلَة. انتهى. ذكره القرطبيّ في «تفسيره»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن لغو اليمين هو الذي لا يَعقِد الحالف عليه قلبه، بل يجري خلال كلامه، وحواره، وحكمه أنه لا كفّارة فيه، بل يتصدّق الحالف بشيء، كما أرشد إلى ذلك النبيّ ﷺ في حديث قيس بن أبي غَرَزَة رضي الله عنه المذكور في الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٢٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعَاصِمٍ، وَجَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ» -فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنِ اسْمِنَا- ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ، وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سفيان»، و«عبد الملك» هما المذكوران في السند الماضي. و«عاصم»: هو ابن بَهْدلة، وهو ابن أبي النَّجُود المقرىء الكوفيّ، صدوقٌ له أوهام، حجة في القراءة [٦] ٢٠/ ١٢٢١ . و«جامع»: هو ابن أبي راشد الكاهليّ الصيرفيّ الكوفيّ الثقة الفاضل [٥] ٢/ ٢٤٤١ .

فقوله: «وعاصم»، و«جامع»، بالجرّ عطفًا على «عبد الملك».

والحديث صحيح، سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

(١) هكذا النسخة، ولعلّ صواب العبارة: غير عاقد لليمين، فليُحرّر. والله تعالى أعلم.

(٢) راجع «تفسير القرطبيّ ٦/ ٢٦٥- ٢٦٦ . «تفسير سورة المائدة.

٢٣- (فِي اللَّغْوِ وَالْكَذِبِ)

٣٨٢٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ، يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن جعفر»: هو المعروف بغندر. و«مُغيرة»: هو ابن مِقْسم الضبيّ الكوفيّ.

وقوله: إن هذه السوق» وفي نسخة: «هذا السوق»، قال الفيوميّ: السُّوق يُذكّر ويؤنّث. وقال أبو إسحاق: السُّوق التي يُباع فيها مؤنّثةٌ، وهو أفصح، وأصحّ، وتصغيرها سُوَيقةٌ، والتذكير خطأ؛ لأنه قيل سوقٌ نافقةٌ، ولم يُسمع نافقٌ بغير هاء، والنسبة إليها سوقيّ، على لفظها. انتهى.

وقوله: «فشوبوها» الضمير راجع إلى السوق، لكن بمعنى ما يحدث فيها من البيع والشراء، من إطلاق المحلّ على الحالّ، أي اخلطوا ما يقع فيها من تجاراتكم بالصدقة؛ تكفيرًا لخطاياكم.

والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٢٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ، وَنَبْتَاعُهَا، وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ، وَيُسَمِّينَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ، هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا أَنْفُسَنَا، وَسَمَّانَا النَّاسُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ، وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر.

وقوله: «نبيع الأوساق الخ» هي جمع وسق بكسر الواو، ويجوزفتحها، فيجمع على وُسُوقٍ، وأوسُق، كفلس وفُلُوسٍ، وأفلُس: مِكْيلة معلومة. وقيل: هو حِمْلُ بعير، وهو ستّون صاعًا بصاع النبيّ ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث. قاله في «اللسان».

والظاهر أنهم يبيعون نفس الأوساق، ويشترونها، ويحتمل أن يكون المراد بيعهم ما يكال بها من الحبوب، كالحنطة، والشعير، والذّرَة، ونحوها.

والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

٢٤- (النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الباب أوّل أبواب النذور، يقال[١]: نذَرتُ أنذِرُ، وأنذُر، من بابي ضرب، ونصر: إذا أوجبت على نفسك شيئًا تبرّعًا، من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. أفاده في «النهاية»[٢].

وقال في «الفتح»: والنذر في اللغة: التزام خير، أو شرّ، وفي الشرع: التزام المكلّف شيئًا، لم يكن عليه، منجزًا، أو معلّقًا، وهو قسمان: نذر تبرّر، ونذر لَجَاجٍ، ونذر التبرّر قسمان:

[أحدهما]: ما يُتقرّب به ابتداء، كللّه عليّ أن أصوم كذا، ويلتحق به ما إذا قال: للّه عليّ أن أصوم كذا شُكرًا على ما أنعم به عليّ من شفاء مريضي مثلًا. وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحّته، واستحبابه. وفي وجه لبعض الشافعيّة أنه لا ينعقد.

[والثاني]: ما يُتقرّب به معلّقًا بشيء ينتفع به إذا حصل له، كإن قدم غائبي، أو كفاني الله شرّ عدوّي، فعليّ صوم كذا مثلًا، والمعلّق لازم اتّفاقًا، وكذا المنجّز في الراجح.

ونذر اللَّجَاج قسمان:

[أحدهما]: ما يعلّقه على فعل حرام، أو ترك واجب، فلا ينعقد في الراجح، إلا أن إن كان فرض كفاية، أو كان في فعله مشقّةٌ، فليزمه، ويلتحق به ما يُعلّقه على فعل مكروه.

[والثاني]: ما يعلّقه على فعل خلاف الأولى، أو مباح، أو ترك مستحبّ، وفيه ثلاثة أقوال للعلماء: الوفاء، أو كفّارة يمين، أو التخيير بينهما. واختلف الترجيح عند

---

(١) تقدّم بيان معنى النذر في أول «كتاب الأيمان والنذر»، وما هنا لزيادة الفوائدة، وتكميل العوائد، فتنبّه.

(٢) «النهاية» ٥/٣٩.

الشافعيّة، وكذا عند الحنابلة، وجزم الحنفيّة بكفّارة اليمين في الجميع، والمالكيّة بأنه لا ينعقد أصلًا. انتهى[١].

قال الجامع عفاالله تعالى عنه: الأرجح عندي ما قاله المالكيّة؛ لحديث: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله». رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فهو وإن كان في إسناد مقال، إلا أن له شواهد من حديث عقبة بن عامر، ومن حديث ابن عبّاس ﷺ، كما سيأتي بيانه.

والحاصل أن الأرجح أنه لا شيء في النذر في المكروه، وخلاف الأولى، والمباح المحض. والله تعالى أعلم.

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: صيغة النذر أن يقول: للّه عليّ أن أفعل كذا، وإن قال: عليّ نذرُكذا لزمه أيضًا؛ لأنه صرّح بلفظ النذر. وإن قال: إن شفاني الله فعليّ صوم شهر، كان نذرًا. وإن قال: للّه عليّ المشي إلى بيت الله، قال ابن عمر، في الرجل يقول: عليّ المشي إلى الكعبة للّه، قال: هذا نذرٌ، فليمش، ونحوه عن القاسم ابن محمد، ويزيد بن إبراهيم التيميّ[٢]، ومالك، وجماعة من العلماء. واختُلف فيه على سعيد بن المسيّب، والقاسم بن محمد، فروي عنهما مثل قولهم، وروي عنهما فيمن قال: عليّ المشي إلى بيت الله، فليس بشيء، إلا أن يقول: عليّ نذر مشيٍ إلى بيت الله. قال: ولنا أن لفظة «عليّ» للإيجاب على نفسه، فإذا قال: عليّ المشيُ إلى بيت الله، فقد أوجبه على نفسه، فزمه، كما لو قال: هو عليّ نذرٌ. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله تعالى[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٢٨- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسماعيل بن مسعود) الجحدريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠] ٤٧/٤٢ .
٢- (خالد بن الحارث) الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢ .
٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٧/٢٤ .

---

(١) «فتح» ١٣/٤٢٩-٤٣٠ . «كتاب الأيمان والنذور رقم الحديث٦٦٩٠ .
(٢) هكذا النسخة، ولعل الصواب: وإبراهيم بن يزيد التيميّ، فليُحرّر.
(٣) «المغني» ١٣/٦٥٩ .

٤- (منصور) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .
٥- (عبد اللَّه بن مرّة) الهمدانيّ الخارفيّ الكوفيّ، ثقة [٣] ١٧/ ١٨٦٠ .
٦- (عبد اللَّه بن عمر) بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقون كوفيون، غير الصحابيّ، فإنه مدنيّ. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ النَّذْرِ) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي -٢٦/ ٣٨٣٢- قال: «لا تنذروا» بصريح النهي. قال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا غريبٌ من العلم، وهو أن يُنهى عن الشيء أن يُفعَل، حتى إذا فُعل وقع واجبًا. انتهى.

قال القرطبيّ: هذا النذر محلّه أن يقول: إن شفى اللَّه مريضي، أو قَدِم غائبي فعليّ عتق رقبة، أو صدقة كذا، أو صوم كذا، ووجه هذا النهي هو أنه لَمّا وقف فعل هذه القربة على حصول غرض عاجل ظهر، أنه لم يتمحّض له نيّة التقرّب إلى اللَّه تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ألا ترى أنه لو لم يحصل غرضه لم يفعل؟ وهذه حال البخيل، فإنه لا يُخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يربّي على ما أخرج، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه بقوله ﷺ: إنما يُستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يُخرجه»، ثم يُضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظنّ أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن اللَّه تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله ﷺ: «فإن النذر لا يردّ من قدر اللَّه شيئًا». وهاتان جهالتان، فالأولى تقارب الكفر، والثانية خطأٌ صُراح.

وإذا تقرّر هذا، فهل هذا النهي محمول على التحريم، أو على الكراهة؟ المعروف من مذاهب العلماء الكراهة، قال القرطبيّ: والذي يظهر لي حمله على التحريم في حقّ من يُخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرّمًا، والكراهة في

حقّ من لم يعتقد ذلك. والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى، وهو حسنٌ جدًّا، وسيأتي بيان ما قاله العلماء في معنى النهي عن النذر تفصيلًا في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(**وَقَالَ**) ﷺ (**إِنَّهُ**) أي النذر (**لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**) أي لا يردّ شيئًا من القدر، كما بينته الرواية التالية: «لا يأتي النذر على ابن آدم شيئًا، لم أقدّره عليه». وقال في «الفتح»: أي أنّ عقباه لا تُحمَد، وقد يتعذّر الوفاء به. وقد يكون معناه: لا يكون سببًا لخير لم يُقدّر، كما في الحديث، وبهذا الاحتمال الأخير صدّر ابن دقيق العيد كلامه، فقال: يحتمل أن تكون الباء للسببيّة، كأنه قال: لا يأتي بسبب خير في نفس الناذر، وطبعه في طلب القربة، والطاعة من غير عِوَض يحصل له، وإن كان يترتّب عليه خير، وهو فعل الطاعة التي نذرها، لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه. انتهى[١].

[تنبيه]: وقع في بعض نسخ البخاري: «لا يأت» بغير ياء، قال في «الفتح»: وليس بلحن؛ لأنه قد سُمع من كلام العرب. انتهى[٢].

(**إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ**) بالبناء للمفعول (**مِنَ الْبَخِيلِ**) وفي الرواية التالية: «من الشحيح»، وفي رواية ابن ماجه: «من اللئيم»، ومدار الجميع على منصور بن المعتمر، عن عبد الله ابن مرّة، فالاختلاف في اللفظ المذكور من الرواة عن منصور، والمعاني متقاربة؛ لأن الشحّ أخصّ، واللؤم أعمّ، قال الراغب الأصفهانيّ: البخل إمساك الْمُقْتَنَيات عمّا لا يَحِقُّ حبسها، والشحّ بخلٌ مع حرص، واللؤم فعل ما يلام عليه. انتهى[٣]. وقال البيضاويّ: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة، أو دفع مضرّة، فنُهي عنه؛ لأنه فعل البخلاء، إذ السخيّ إذا أراد أن يتقرّب بادر إليه، والبخيل لا تُطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض، يستوفيه أوّلًا، فليلتزمه في مقابلة ما يحصُل له، وذلك لا يُغني من القدر شيئًا، فلا يسوق إليه خيرًا لم يُقدّر له، ولا يردّ عنه شرًّا قُضي عليه، لكن النذر قد يوافق القدر، فيُخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليُخرِجه. ذكره في «الفتح»[٤].

[فإن قيل]: هذا الحديث بظاهره يعارض[٥] ما أخرجه الترمذيّ من حديث أنس

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٣٥-٤٣٦ .

(٢) «فتح» ١٣/ ٤٣٦ .

(٣) راجع «المفردات» ص١٠٩و٤٤٦ .

(٤) «فتح» ١٣/ ٤٣٨ .

(٥) هذا على تقدير صحة الحديث، وإلا فهو ضعيفٌ؛ لأن في سند عبدالله بن عيسى الخزّاز ضعيف. فتنبّه.

ﷺ مرفوعًا: إن الصدقة تدفع مِيتة السوء»، فكيف يُجمع بينهما؟.

[أُجيب]: بأنه يُجمع بينهما بأن الصدقة تكون سببًا لدفع مِيتة السوء، والأسباب مقدّرة كالمسبّبات، وقد قال ﷺ لمن سأله عن الرُّقَى، هل تردّ من قدر الله شيئًا؟ قال: «هي من قدر الله». أخرجه أبو داود، والحاكم، ونحوه قول عمر ﷺ: «نفرّ من قدر الله إلى قدر الله»، ومثل ذلك مشروعيّة الطبّ، والتداوي. وقال ابن العربيّ رحمه الله تعالى: النذر شبيه بالدعاء؛ فإنه لا يردّ القدر، ولكنه من القدر أيضا، ومع ذلك نُهي عن النذر، ونُدب إلى الدعاء، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة، ويظهر به التوجّه إلى الله، والتضرّع له، والخضوع، وهذا بخلاف النذر، فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول، وترك العمل إلى حين الضرورة. انتهى. ذكره في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٤/ ٣٨٢٨ و٣٨٢٩ و٢٥/ ٣٨٣٠- وفي «الكبرى» ١/ ٤٧٤٣ و٤٧٤٤ و٢/ ٤٧٤٥ . وأخرجه (خ) في «القدر» ٦٦٠٨ و«الأيمان» ٦٦٩٢ و٦٦٩٣ (م) في «النذور والأيمان» ١٦٣٩ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٨٧ (ق) في «الكفّارات» ٢١٢٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٥٢٥٣ و٥٥٦٧ و٥٩٥٨ (الدارمي) في «النذور والنذور» ٢٣٤٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن النذر، وسيأتي أقوال أهل العلم في معنى هذا النهي في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: ما قال ابن العربيّ رحمه الله تعالى: فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر؛ لأن الحديث نصّ على ذلك بقوله: «يُستخرج به»، فإنه لو لم يلزمه إخراجه لما تمّ المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه، إذ لو كان مخيّرًا في الوفاء لاستمرّ لبخله على عدم الإخراج. **(ومنها)**: أن فيه الردّ على القدريّة، حيث إن القدر دفع البخيل أن يخرج ماله، فلو كان يخلق أفعال نفسه لما أخرج ذلك. **(ومنها)**: أن كلّ شيء يبتدئه المكلّف

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٣٨-٤٣٩ .

من وجوه البرّ أفضل مما يتلزمه بالنذر. قاله الماورديّ. **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على الإخلاص في عمل الخير. **(ومنها)**: أن فيه ذمّ البخل. **(ومنها)**: أن من اتّبع المأمورات، واجتنب المنهيّات لا يُعدّ بخيلًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى النهي عن النذر:

قال في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في هذا النهي، فمنهم: من حمله على ظاهره، ومنهم من تأوله. قال ابن الأثير في «النهاية»: تكرّر النهي عن النذر في الحديث، وهو تأكيد لأمره، وتحذيرٌ عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصيةً، فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أنّ ذلك أمرٌ لا يجرّ لهم في العاجل نفعًا، ولا يَصرِف عنهم ضرّا، ولا يُغيّر قضاءً، فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئًا لم يقدّر الله لكم، أو تَصرِفوا به عنكم ما قدّره عليكم، فإذا نذرتم، فاخرُجوا بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم انتهى كلامه. ونسبه بعض شُرّاح «المصابيح» للخطّابيّ، وأصله من كلام أبي عُبيد فيما نقله ابن المنذر في «كتابه الكبير»، فقال: كان أبو عبيد يقول: وجه النهي عن النذر، والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثمًا، ولو كان كذلك ما أمر الله أن يُوفَى به، ولا حُمد فاعله، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر، وتغليظ أمره؛ لئلا يتهاون به، فيفرّط في الوفاء به، ويترك القيام به. ثم استدلّ بما ورد من الحثّ على الوفاء به في الكتاب والسنة. وإلى ذلك أشار المازريّ بقوله: ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفّظ في النذر، والحضّ على الوفاء به. قال: وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث. ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستقلًا لها لَمّا صارت عليه ضربة لازب، وكلّ ملزوم، فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار. ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يُريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نيّة المتقرّب. قال: ويشير إلى هذا التأويل قوله: «إنه لا يأتي بخير»، وقوله: «إنه لا يقرّب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدّره له»، وهذا كالنصّ على هذا التعليل انتهى. والاحتمال الأول يعُمّ أنواع النذر، والثاني يخصّ نوع المُجازات. وزاد القاضي عياض: ويقال: إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالِب القدر، ولا يأتي الخيرُ بسببه، والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظنّ بعض الجهلة. قال: ومُحصّل مذهب مالك أنه مباحٌ، إلا إذا كان مؤبّدًا لتكرّره عليه في أوقات، فقد يثقل عليه فعله، فيفعله بالتكلّف من غير طيب نفس، وغير

خالص النيّة، فحينئذ يكره. قال: وهذا أحد محتملات قوله: «لا يأتي بخير»، كما تقدّم بيانه.

وقال الخطّابيّ: في «الأعلام»: هذا باب من العلم غريبٌ، وهو أن يُنهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبًا. وقد أكثر الشافعيّةُ -ونقله أبو عليّ السنجيّ عن نصّ الشافعيّ- أن النذر مكروه؛ لثبوت النهي عنه، وكذا نُقل عن المالكيّة، وجزم به عنهم ابن دقيق العيد، وأشار ابن العربيّ إلى الخلاف عنهم، والجزم عن الشافعيّة بالكراهة، قال: واحتجّوا بأنه ليس طاعة محضة؛ لأنه لم يَقصد به خالص القربة، وإنما قصد أن ينفع نفسه، أو يدفع عنها ضررًا بما التزمه. وجزم الحنابلة بالكراهة، وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم، وتوقّف بعضهم في صحّتها. وقال الترمذيّ بعد أن ترجم كراهية النذر، وأورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ثم قال: وفي الباب عن ابن عمر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم كرهوا النذر. وقال ابن المبارك: معنى الكراهة في النذر في الطاعة، وفي المعصية، فإن نذر الرجل في الطاعة، فوفى به، فله فيه أجرٌ، ويكره له النذر. قال ابن دقيق العيد: وفيه إشكالٌ على القواعد، فإنها تقتضي أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة، كما أن الوسيلة إلى المعصية معصيةٌ، والنذر وسيلة إلى التزام القربة، فيلزم أن يكون قربة، إلا أن الحديث دلّ على الكراهة، ثم أشار إلى التفرقة بين نذر المجازات، فحمل النهي عليه، وبين نذر الابتداء، فهو قربةٌ محضة. وقال ابن أبي الدم في «شرح الوسيط»: القياس استحبابه، والمختار أنه خلاف الأولى، وليس بمكروه. كذا قال، ونوزع بأن خلاف الأولى ما اندرج في عموم نهي، والمكروه ما نُهي عنه بخصوصه، وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه، فيكون مكروهًا. قال الحافظ: وإني لأتعجّب ممن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح عنه، فأقلّ درجاته أن يكون مكروهًا كراهة تنزيه. وممن بنى على استحبابه النوويّ في «شرح المهذّب»، فقال: إن الأصحّ أن التلفّظ بالنذر في الصلاة لا يُبطلها؛ لأنها مناجاة الله، فأشبه الدعاء انتهى. وإذا ثبت النهي عن الشيء مطلقًا، فترك فعله داخل الصلاة أولى، فكيف يكون مستحبًا، وأحسن ما يُحمل به عليه كلام هؤلاء نذر التبرّر المحض بأن يقول: لله عليّ أن أفعل كذا، أو لأفعلنّه على المجازاة[1].

وقد حمل بعضهم النهي على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه. حكاه العراقيّ

---

(١) عبارة فيها نظر، ولعله: لا على المجازاة، فليُحرّر.

في «شرح الترمذيّ». ولَمّا نقل ابن الرفعة عن أكثر الشافعيّة كراهة النذر، وعن القاضي حسين المتولّي بعده[1]، والغزاليّ أنه مستحبّ؛ لأن اللَّه أثنى على من وفى به، ولأنه وسيلة إلى القربة، فيكون قربة. قال: ويمكن أن يتوسّط، فيقال: الذي دلّ عليه الخبر على كراهته نذر المجازاة، وأما نذر التبرّر، فهو قربة محضة؛ لأن للناذر فيه غرضًا صحيحًا، وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوّع. انتهى.

وجزم القرطبيّ في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة، فقال: هذا النذر محلّه أن يقول مثلًا: إن شفى اللَّه مريضي، فعليّ صدقة كذا. ووجه هذا الكراهة أنه لَمّا وقّف فعل هذه القربة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحّض له نيّة التقرّب إلى اللَّه تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضّحه أنه لو لم يُشف مريضه لم يتصدّق بما علّقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يُخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبًا، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه بقوله ﷺ: «إنما يُستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يُخرجه»، قال: وقد ينضمّ إلى هذا اعتقاد جاهل يظنّ أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن اللَّه تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله ﷺ: «فإن النذر لا يردّ من قدر اللَّه شيئًا»، والحالة الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صريح. قال الحافظ: بل تقرب من الكفر أيضًا.

ثم نقل القرطبيّ عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة، وقال: الذي يظهر لي حمله على التحريم في حقّ من يُخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرّمًا، والكراهة في حقّ من لم يعتقد ذلك. انتهى. قال الحافظ: وهو تفصيلٌ حسن، ويؤيّده قصّة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر، فإنها في نذر المجازاة. وقد أخرج الطبريّ بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾، قال: كانوا ينذرون طاعة اللَّه من الصلاة والصيام، والزكاة، والحجّ، والعمرة، وما افترض اللَّه عليهم، فسمّاهم اللَّه أبرارًا. وهذا صريحٌ في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة. وقد يُشعر التعبير بالبخيل أن المنهيّ عنه من النذر ما فيه مالٌ، فيكون أخصّ من المجازاة، لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة، كما في الحديث المشهور: «البخيل من ذُكرتُ عنده، فلم يُصلّ عليّ». أخرجه النسائيّ، وصححه ابن حبّان، أشار إلى ذلك الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ».

---

(١) عبارة فيها ركاكة، فليُنظر.

ثم نقل القرطبيّ الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع اللَّه تعالى، فليُطعه»، ولم يفرّق بين المعلّق وغيره انتهى. قال الحافظ: والاتفاق الذي ذكره مسلّمٌ، لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلّق نظر. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي لا نظر في ذلك، بل ما قاله القرطبيّ واضحٌ، حيث إن المعلّق في جملة الأمر بالوفاء بالنذر، فيكون واجبًا. واللَّه تعالى أعلم.

ثم قال القرطبيّ: ومما يلحق بهذا النهي في الكراهة: النذر على وجه التبرّم، والتحرّج، فالأول كمن استثقل عبدًا لقلّة منفعته، وكثرة مؤنته، فينذر عتقه تخلّصًا منه، وإبعادًا له. وإنما يكره ذلك لعدم تمحّض نيّة القربة.

والثاني: أن يقصد التضييق على نفسه، والحمل عليها، بأن ينذر كثيرًا من الصوم، أو من الصلاة، أو غيرهما مما يؤدّي إلى الحرج والمشقّة مع القدرة عليه، فأما لو التزم بالنذر ما لا يُطيقه لكان ذلك محرّمًا، فأما النذر الخارج عما تقدّم، فما كان منه غير معلّق على شيء، وكان طاعة جاز الإقدام عليه، ولزم الوفاء به، وأما ما كان منه على جهة الشكر، فهو مندوبٌ إليه، كمن شُفي مريضه، فقال: للَّه عليّ أن أصوم كذا، أو أتصدّق بكذا شكرًا للَّه تعالى.

وقد روي عن مالك كراهة النذر مطلقًا، فيمكن حمله على الأنواع التي بيّنّا كراهتها، ويُمكن حمله على جميع أنواعه، لكن من حيث إنه أوجب على نفسه ما يخاف عليه التفريط فيه، فيتعرّض لِلَوم الشرع، وعقوبته، كما قد كُره الدخول في الاعتكاف، وعلى هذا فتكون هذه الكراهة من باب تسمية ترك الأولى مكروهًا، ووجه هذا واضحٌ، وهو أن فعل القرب من غير التزام خيرٌ من محضٌ، عريّ عن خوف العقاب، بخلاف الملتزم لها، فإنه يُخاف عليه ذلك فيها، وقد شهد لهذا ذمّ من قصّر فيما التزم في قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ الآية [الحديد: ٢٧]، ولا إشكال في أن النذر من جملة العقود، والعهود المأمور بالوفاء بها، وأن الوفاء بذلك من أعظم القرب الْمُثنَى عليها، وكفى بذلك مدحًا، وتعزيزًا قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما تقدم عن القرطبي من حمل النهي عن النذر على نذر المجازاة، كأن يقول: إن شفى اللَّه مريضي فعلي نذر أن أتصدق بكذا هو

---

(١) راجع «الفتح» ١٣/ ٤٣٥-٤٣٧ .

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٠٦-٦٠٨ .

الأرجح؛ لأن آخر الحديث يدلّ عليه، حيث قال: «إنه لا يرد شيئًا» وقال أيضًا: «لا يأتي النذر على ابن آدم شيئًا لم أقدره عليه»، وقال أيضًا: «النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره»، فكل هذه النصوص تدلّ دلالة واضحة على أن النذر المنهيّ عنه هو الذي كان في مقابلة حصول شيءَ، أو دفع شيء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٢٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن منصور»: هو أبو سعيد النسائيّ، ثقة [١١] ١٠٨/ ١٤٧ . و«أبو نعيم»: هو الفضل بن دُكين. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«منصور»: هو ابن المعتمر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ)

٣٨٣٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«يحيى»: هو القطّان. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«منصور»: هو ابن المعتمر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وما يتعلّق به من المسائل في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٣١- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَأْتِي النَّذْرُ

عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا، لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ اسْتُخْرِجَ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن**) بن المسور بن مخرمة الزهريّ البصريّ، صدوق، من صغار [١٠] ٤٢/ ٤٨ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة المكي، الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .

٣- (**أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٥] ١٧/ ١٨ .

٤- (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ١٧/ ١٨ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبصريّ، وسفيان، فمكيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن هذا الإسناد من أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه . (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله تعالى عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا**) «على» هنا بمعنى اللام، أي لابن آدم. ولفظ البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد: «لا يأتي ابنَ آدم النذر بشيء» بنصب «ابنَ آدم» على أنه مفعول مقدّم، ورفع «النذر» على أنه فاعل مؤخر (**لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ**) أي له، فـ«على» بمعنى اللام، وفي نسخة: «لم يُقدّره»، ولفظ البخاريّ: «لم أكن قدّرته له». قال في «الفتح»: هذا من الأحاديث القدسيّة، لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل، وقد أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد، من رواية مالك، والنسائيّ -يعني هذه الرواية- وابن ماجه من رواية سفيان الثوريّ[1]، كلاهما عن أبي الزناد. وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج. وفي رواية البخاريّ من طريق همّام، عن أبي

---

(١) سفيان الثوريّ في سند ابن ماجه، فقط، وأما سفيان في سند النسائيّ فهو ابن عيينة، راجع «تحفة الأشراف» ج١٠ فقد أورد رواية ابن ماجه في ترجمة الثوريّ، عن أبي الزناد ١٠/ ١٦٥ وأرود رواية النسائيّ في ترجمة ابن عيينة، عن أبي الزناد ١٠/ ١٧٣ . فتنبّه. والله تعالى وليّ التوفيق.

هريرة، ولفظه: «لم يكن قدّرته». وفي رواية ابن ماجه: «إلا ما قُدّر له، ولكن يغلبه النذر، فأقدّره له». وفي رواية مالك: «بشيء لم يكن قُدّر له، ولكن يُلقيه النذر إلى القدر الذي قدّرته». وفي رواية مسلم: «لم يكن اللَّه قدّره له». وكذا وقع الاختلاف في قوله (**وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ اسْتُخْرِجَ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**) بالبناء للمفعول، أي استخرج اللَّه تعالى بسبب ذلك النذر من يد البخيل ماله الذي لولا النذر لما أخرجه. وفي نسخة: «يُستَخرَج به». وفي رواية همّام: «ولكن يُلقيه النذرُ، وقد قدّرته له، أَستخرِج به من البخيل». وفي رواية مسلم: «ولكن النذر يوافق القدر، فيُخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخرج».

وقوله: «ولكن يُلقيه إلى القدر» قال الكرمانيّ رحمه اللَّه تعالى: [فإن قيل]: القدّر هو الذي يلقيه إلى النذر. [قلنا]: تقدير النذر غير تقدير الإلقاء، فالأول يُلجئه إلى النذر، والنذر يُلجئه إلى الإعطاء. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ٣٨٣١ و٢٦/ ٣٨٣٢- وفي «الكبرى» ٢/ ٤٧٤٦ و٣/ ٤٧٤٧ . وأخرجه (خ) في «القدر» ٦٦٠٩ و«الأيمان والنذور» ٦٦٩٤ (م) في «النذور والأيمان» ١٦٤٠ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٨٨ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٣٨ (ق) في «الكفّارات» ٢١٢٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٥٥ و٢٧٣٦٩ و٨٦٤٣ و٢٧٤٩٧ و٩٦٤٧ . واللَّه تعالى أعلم.

وأما سائر متعلّقات الحديث، من فوائده، وذكر اختلاف العلماء في معناه، وغير ذلك، فقد تقدمت في الباب السابق، فراجعها تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

(١) «فتح» ١٣/ ٤٣٨ .

٢٦- (النَّذْرُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)

٣٨٣٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَـــالَ: حَدَّثَنَــا عَبْــدُ الْعَزِيــزِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عبد العزيز»: هو ابن محمد الدَّرَاورديّ المدنيّ. و«العلاء»: هو ابن عبد الرحمن الْحُرَقيّ المدنيّ. و«أبوه»: هو عبد الرحمن بن يعقوب الْحُرقيّ المدنيّ. والسند أيضًا مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبَغْلَانيّ.

وقوله: «لا تنذروا» بكسر الذال المعجمة، وضمّها، من بابي ضرب، ونصر. وقوله: «يستَخرج به» بالبناء للمفعول. والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، والكلام على مسائله في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ)

٣٨٣٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .
٢- **(مالك)** بن أنس الإمام المدني، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] ٧/ ٧ .
٣- **(طلحة بن عبد الملك)** الأيليّ -بفتح الهمزة، بعدها ياء ساكنة- نزيل المدينة، ثقة [٦] .

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ[١]: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. ووقال ابن سعد: كان ثقة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصريّ: ما سقط من أهل أيلة إلا الحكم بن عبد اللَّه، كلهم ثقات، وطلحة ثقة. وقال ابن خلْفون: قال ابن وضّاح: هو ثقة فاضل. وقال الدارقطنيّ: ثقة. روى له الجماعة، غير مسلم، وله عندهم حديث الباب فقط.

٤- **(القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصدّيق، أبو عبد الرحمن المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت، من كبار [٣] ١٢٠/١٦٦ .

٥- **(عائشة)** رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن عمته. **(ومنها)**: أن القاسم أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة المجموعين في قول الحافظ العراقيّ في «ألفية الحديث»:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ   خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُاللَّهِ   سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ   أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

(ومنها): أن فيه من المكثرين السبعة عائشة ﵂، روت (٢٢١٠) أحاديث.

وقد مرّ كل هذا في هذا الشرح غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا؛ لطول العهد به. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ) قال في «الفتح»: وذكر ابن عبد البرّ عن قوم من أهل الحديث أن طلحة تفرّد برواية هذا الحديث، عن القاسم. وليس كذلك، فقد تابعه أيوب، ويحيى بن أبي كثير عند ابن حبّان، وأشار الترمذيّ إلى رواية يحيى. ومحمدُ بنُ أبان عند ابن عبد البرّ، وعبيدُ اللَّه بن عمر، عند الطحاويّ. ولكن أخرجه الترمذيّ من رواية عبيد اللَّه بن عمر، عن طلحة، عن القاسم، وأخرجه البزّار من رواية يحيى بن أبي

---

(١) بل عبارته في «الكبرى» في الباب التالي هكذا: قال أبو عبدالرحمن: طلحة بن عبدالملك ثقة ثقة ثقة.

كثير، عن محمد بن أبان، فرجعت رواية عبيد اللَّه إلى طلحة، ورواية يحيى إلى محمد ابن أبان، وسلمت رواية أيوب من الاختلاف، وهي كافيةٌ في ردّ دعوى انفراد طلحة به. وقد رواه أيضًا عبد الرحمن بن الْمُجَبَّر -بضمّ الميم، وفتح الجيم، وتشديد الموحّدة- عن القاسم. أخرجه الطحاويّ. انتهى[1].

(عَنِ الْقَاسِمِ) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق(عَنْ) عمّته (عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ) أي بالوفاء بما التزمه (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ) أي لا يجوز له الوفاء بما التزمه من المعصية، وظاهره أنه لا ينعقد أصلًا. وقيل: ينعقد يمينًا، وفيه كفّارة، وهو الحقّ.

وقال في «الفتح»: الطاعة أعمّ من أن تكون في واجب، أو مستحبّ، ويُتصوّر النذر في فعل الواجب بأن يؤقّته، كمن ينذر أن يصلّي الصلاة في أول وقتها، فيجب عليه ذلك بقدر ما أقّته، وأما المستحبّ من جميع العبادات الماليّة، والبدنيّة، فينقلب بالنذر واجبًا، ويتقيّد بما قيّده به الناذر، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية، وهل يجب في الثاني كفّارة يمين، أم لا؟ قولان للعلماء، سيأتي بيانهما قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

وقد قسم بعض الشافعيّة الطاعة إلى قسمين: واجب عينًا، فلا ينعقد به النذر، كصلاة الظهر مثلًا، وصفةٌ فيه، فينعقد، كإيقاعها أول الوقت، وواجب على الكفاية، كالجهاد، فينعقد، ومندوبٌ عبادة عينًا كان، أو كفايةً، فينعقد، ومندوب لا يسمّى عبادةً، كعيادة المريض، وزيارة القادم، ففي انعقاده وجهان، والأرجح انعقاده، وهو قول الجمهور، والحديث يتناوله، فلا يُخصّ من عموم الخبر إلا القسم الأوّل؛ لأنه تحصيل الحاصل[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٧/ ٣٨٣٣ و٢٨/ ٣٨٣٤ و٣٨٣٥- وفي «الكبرى» ٤/ ٤٧٤٨ و٥/

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٤٠ .

(٢) «فتح» ١٣/ ٤٤٠-٤٤١ .

٤٧٤٩ و٤٧٥٠ . وأخرجه (خ) في «الأيمان» ٦٦٩٦ و٦٧٠٠ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٨٩ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٢٤و١٥٢٦ (ق) في «الكفّارات» ٢١٢٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٥٥٥ و١٥٢١٠ ٢٥٣٤٩ (موطأ) في «النذور والأيمان» ١٠٣١ (الدارمي) في «النذور والأيمان» ٢٣٣٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعيّة النذر في الطاعة. **(ومنها)**: وجوب الوفاء في نذر الطاعة. **(ومنها)**: عدم مشروعيّة النذر في المعصية، وأنه لو نذر يحرم عليه الوفاء بما التزمه، وهل تجب عليه الكفّارة، فيه خلاف بين العلماء، سيأتي في باب «كفّارة النذر»، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

٢٨- (النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ)

٣٨٣٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو القطّان.

والحديث أخرجه البخاريّ، وسبق شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي. وهذا الإسناد، والذي بعده أنزل مما سبق في الباب الماضي، فإن المصنّف رحمه الله تعالى وصل هناك إلى طلحة بواسطتين، وهنا بثلاث وسائط. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٣٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«ابن

إدريس»: هو عبد اللَّه الأوديّ الكوفيّ. و«عبيد اللَّه»: هو ابن عمر بن حفص العمريّ المدنيّ.

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد سبق القول فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتيوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثلاثين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأَعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء الحادي والثلاثون مفتتحًا بالباب ٢٩ - «الوفاءُ بالنذر» الحديث رقم ٣٨٣٦ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

***

٢٩- (الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المراد بيان حكمه، أو فضله. قال اللَّه تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧] يؤخذ منه أن الوفاء به قربة؛ للثناء على فاعله، لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة. وقد أخرج الطبريّ من طريق مجاهد في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ قال: إذا نذروا في طاعة اللَّه. قال القرطبيّ: النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثنَى على فاعلها، وأعلى أنواعه ما كان غير معلّق على شيء، كمن يعافى من مرض، فقال: للَّه عليّ أن أصوم كذا، أو أتصدّق بكذا شكرًا للَّه تعالى، ويليه المعلّق على فعل طاعة، كإن شفى اللَّه مريضي صمت كذا، أو صلّيت كذا، وما عدا هذا من أنواعه، كنذر اللجاج، كمن يستثقل عبده، فينذر أن يُعتقه ليتخلّص من صحبته، فلا يقصد القربة بذلك، أو يحمل على نفسه، فينذر صلاة كثيرة، أو صومًا مما يشقّ عليه فعله، ويتضرّر بفعله، فإن ذلك يكره، وقد يبلغ بعضه التحريم. قاله في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب

٣٨٣٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا، يَخُونُونَ، وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ، وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، أَبُو جَمْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصنعاني، ثم البصريّ، ثقة [١٠] ٥/٥ .

٢- (**خَالِدٌ**) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصريّ [٧] ٢٤/٢٧ .

٤- (**أبو جمرة**) نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعيّ البصريّ، نزيل خُراسان، ثقة ثبت [٣] ٨٨/٢٠١٢ .

٥- (**زَهْدَم**) بن مُضَرِّب الْجَرْميّ البصريّ، ثقة [٣] ١٤/٣٨٠٦ .

٦- (**عمران بن حصين**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزاعيّ، أبو نُجيد، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلًا، وقضى بالكوفة، مات رضي الله عنه سنة (٥٢) بالبصرة، وأبوه أيضًا صحابيّ رضي الله عنه. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٣٣-٤٣٤ . «كتاب الأيمان والنذور» .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، ورواية الأقران، وفيه أبو جمرة، مشهور بكنيته، وليس له مشارك في هذه الكنية في الكتب الستّة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زَهْدَمٍ) بوزن جعفر بن مُضَرِّب -بضمّ الميم، وفتح المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها موحّدة- (قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي) أي أهل قرني. قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: «القرن» -بفتح، فسكون- من الناس: أهل زمان واحد، قال الشاعر [من الطويل]:

إِذَا ذَهَبَ الْقَرْنُ الَّذِ أَنْتَ فِيهِمُ ... وَخُلِّفْتَ فِي قَرْنٍ فَأَنْتَ غَرِيبُ

وقيل: مقدار زمانه ثمانون سنة. وقيل: ستون. ويعني أن هذه القرون الثلاثة أفضل مما بعدها إلى يوم القيامة، وهذه القرون في أنفسها متفاضلة، فأفضلها الأول، ثم الذي بعده، ثم الذي بعده، هذا ظاهر الحديث، فأما أفضليّة الصحابة، وهم القرن الأول على من بعدهم، فلا تخفى، وقد بيّنّا إبطال قول من زعم أنه يكون فيمن بعدهم أفضل منهم، أو مساوٍ لهم في «كتاب الطهارة»[1]. وأما أفضليّة من بعدهم، بعضهم على بعض، فبحسب قربهم من القرن الأول، وبحسب ما ظهر على أيديهم من إعلاء كلمة الدين، ونشر العلم، وفتح الأمصار، وإخماد كلمة الكفر، ولا خفاء أن الذي كان من ذلك في قرن التابعين كان أكثر، وأغلب مما كان في أتباعهم، وكذلك الأمر في الذين بعدهم، ثم بعد هذا غلبت الشرور، وارتُكبت الأمور، وقد دلّ على صحّة هذا قوله في حديث أبي سعيد ﷺ: «يغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صحب رسول اللَّه ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح لهم. . .» الحديث[2]. انتهى كلام القرطبيّ[3].

وقال في «الفتح»: والقرن أهل زمان واحد متقارب، اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة، ويقال: إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمن نبيّ، أو رئيس يجمعهم على ملّة، أو مذهب، أو عمل، ويُطلق القرن على مدّة من الزمان، واختلفوا في

---

(١) سيأتي نقل كلامه هذا بنصّه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.
(٢) متّفقٌ عليه.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٨٥-٤٨٦. «كتاب النبوّات».

تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين، قال الحافظ: لكن لم أر من صرّح بالسبعين، ولا بمائة وعشرة، وما عدا ذلك، فقد قال به قائل. وذكر الجوهريّ بين الثلاثين والثمانين. وقد وقع في حديث عبد اللَّه بن بُسْر عند مسلم ما يدلّ على أنّ القرن مائة، وهو المشهور. وقال صاحب «المطالع»: القرن أمّةٌ هلكت، فلم يبق منهم أحد، وثبتت المائة في حديث عبد اللَّه بن بسر، وهي ما عند أكثر أهل العراق، ولم يذكر صاحب «المحكم» الخمسين، وذكر من عشر إلى سبعين، ثم قال: هذا هو القدر المتوسّط من أعمار أهل كلّ زمن، وهذا أعدل الأقوال، وبه صرّح ابن الأعرابيّ، وقال: إنه مأخوذ من الأقران، ويمكن أن يُحمل عليه المختلف من الأقوال المتقدّمة ممن قال: إن القرن أربعون، فصاعدًا، أما من قال: إنه دون ذلك، فلا يلتئم على هذا القول. واللَّه أعلم.

والمراد بقرن النبيّ ﷺ في هذا الحديث الصحابةوفي «صحيح البخاريّ» في صفة النبيّ ﷺ قوله: «وبُعثت في خير قرن بني آدم»، وفي رواية بُريدة عند أحمد: «خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم»، وقد ظهر أن الذي بين البعثة، وآخر من مات من الصحابة مائة وعشرون سنة، أو دونها، أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطُّفيل، وإن اعتُبر ذلك من بعد وفاته ﷺ، فيكون مائة سنة، أو تسعين، أو سبعًا وتسعين. وأما قرن التابعين، فإن اعتُبر من سنة مائة كان نحو سبعين، أو ثمانين. وأما الذين بعدهم، فإن اعتُبر منها كان نحوًا من خمسين، فظهر بذلك أن مدّة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كلّ زمان. واللَّه أعلم.

واتّفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يُقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البِدَع ظهورًا فاشيًا، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورَفَعت الفلاسفة رؤوسها، وامتُحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيّرت الأحوال تغيّرًا شديدًا، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر قوله ﷺ: «ثمّ يفشو الكذب» ظهورًا بيّنًا حتى يشمل الأقوال، والأفعال، والمعتقدات. واللَّه المستعان[١].

(**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**) أي القرن الذي بعدهم، وهم التابعون (**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**) وهم أتباع التابعين، واقتضى هذا الحديث أن تكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هذه الأفضليّة بالنسبة إلى المجموع، أو الأفراد؟ محلّ بحث، وإلى الثاني نحا الجمهور، والأول قول ابن عبد البرّ.

---

(١) «فتح» ٧/ ٣٥١-٣٥٢ . «كتاب فضائل الصحابة ﷺ» .

قال الحافظ: والذي يظهر أن من قاتل مع النبيّ ﷺ، أو في زمانه بأمره، أو أنفق شيئًا من ماله بسببه، لا يعدله في الفضل أحدٌ بعده كائنًا من كان، وأما من لم يقع له ذلك، فهو محلّ البحث، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟﴾ الآية [الحديد: ١٠].

واحتجّ ابن عبد البرّ بحديث: «مَثَلُ أمّتي مثل المطر، لا يُدرى أوّله خيرٌ، أم آخره»، وهو حديث حسنٌ له طرُقٌ، قد يرتقي بها إلى الصّحّة، وأغرب النوويّ، فعزاه في «فتاويه» إلى مسند أبي يعلى، من حديث أنس ﵁، بإسناد ضعيف، مع أنه عند الترمذيّ بإسناد أقوى منه من حديث أنس ﵁، وصححه ابن حبّان، من حديث عمّار ﵁. وأجاب عنه النوويّ بما حاصله: أن المراد من يشتبه عليه الحال في ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى ابن مريم عليهما السلام، ويرون في زمانه من الخير، والبركة، وانتظام كلمة الإسلام، ودحض كلمة الكفر، فيشتبه الحال على من شاهد ذلك، أيُّ الزمانين خير، وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله ﷺ: «خير القرون قرني». والله أعلم.

وقد روى ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، أحد التابعين بإسناد حسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُدركنّ المسيحُ أقوامًا، إنهم لمثلكم، أو خيرٌ - ثلاثًا- ولن يُخزي الله أُمّةً أنا أوّلها، والمسيح آخرها». وروى أبو داود، والترمذيّ من حديث أبي ثعلبة ﵁، رفعه: «تأتي أيّام، للعامل فيهنّ أجر خمسين»، قيل: منهم، أو منّا يا رسول الله؟ قال: «بل منكم»، وهو شاهدٌ لحديث: «مثلُ أمتي مثل المطر».

واحتجّ ابن عبد البرّ أيضًا بحديث عمر ﵁، رفعه: «أفضل الخلق إيمانًا قومٌ في أصلاب الرجال، يؤمنون بي، ولم يروني...» الحديث. أخرجه الطيالسيّ وغيره، لكن سنده ضعيف، فلا حجّة فيه. وروى أحمد، والدارميّ، والطبرانيّ، من حديث أبي جمعة، قال: قال أبو عُبيدة: يا رسول الله، أأحدٌ خيرٌ منّا؟ أسلمنا معك، وجاهدنا معك، قال: «قومٌ يكونون من بعدكم، يؤمنون بي، ولم يروني». وإسناده حسنٌ، وقد صححه الحاكم.

واحتجّ أيضًا بأن السبب في كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غُرباء في إيمانهم؛ لكثرة الكفّار حينئذ، وصبرهم على أذاهم، وتمسّكم بدينهم، قال: فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين، وتمسّكوا به، وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن كانوا أيضًا عند ذلك غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمان كما زكت أعمال أولئك. ويشهد له ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﵁، رفعه: «بدأ الإسلام غريبًا،

وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء».

وقد تُعُقّب كلام ابن عبد البرّ بأن مُقتضى كلامه أن يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة، وبذلك صرّح القرطبيّ، لكن كلام ابن عبد البرّ ليس على إطلاقه في حقّ جميع الصحابة، فإنه صرّح في كلامه باستثناء أهل بدر، والحديبية. نعم والذي ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يَعدِلها عملٌ لمشاهدة رسول الله ﷺ، وأما من اتّفق له الذبّ عنه، والسبق إليه بالهجرة، أو النُّصرة، وضبط الشرع المتلقّى عنه، وتبليغه لمن بعده، فإنه لا يَعدِله أحدٌ ممن يأتي بعده؛ لأنه ما من خَصلة من الخصال المذكورة إلا وللذي سبق بها مثلُ أجر من عمل بها من بعده، فظهر فضلهم.

ومُحَصَّلُ النّزاع يتمحّض فيمن لم يحصُل له إلا مجرّد المشاهدة، كما تقدّم، فإن جُمع بين الأحاديث المذكورة كان متّجهًا، على أن حديث: «للعامل منهم خمسين منكم»، لا يدلّ على أفضليّة غير الصحابة على الصحابة ﷺ؛ لأن مجرّد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضليّة المطلقة، وأيضًا فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل، فأما ما فاز به من شاهد النبيّ ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة، فلا يَعدله فيها أحدٌ، فبهذه الطريق يمكن تأويل الأحاديث المتقدّمة. وأما حديث أبي جمعة، فلم تتّفق الرواة على لفظه، فقد رواه بعضهم بلفظ الخيريّة، كما تقدّم، ورواه بعضهم بلفظ: «قلنا: يا رسول الله، هل من قوم أعظم منّا أجرًا؟...» الحديث. أخرجه الطبرانيّ، وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدّمة، وهي توافق حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، وقد تقدّم الجواب عنه. والله أعلم[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن ما عليه الجمهور من أن الصحابة أفضل ممن بعدهم إلى يوم القيامة على الإطلاق، كائنًا من كان هو الحقّ.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى -بعد أن ذكر قول ابن عبد البرّ: إنه يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل ممن كان في جملة الصحابة-: ما نصّه: وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صحب النبيّ ﷺ، ورآه، ولو مرّة من عمره أفضل من كلّ من يأتي بعدُ، وأن فضيلة الصحبة لا يَعدِلها عملٌ، وهو الحقّ الذي لا ينبغي أن يُصار لغيره؛ لأمور:

[أولها]: مزيّة الصحبة، ومُشاهدة رسول الله ﷺ.

---

(١) «فتح» ٧/ ٣٥٢-٣٥٣. «كتاب فضائل الصحابة ﷺ».

[وثانيها]: فضيلة السبق للإسلام.

[وثالثها]: خُصوصيّة الذّبّ عن حضرة رسول اللَّه ﷺ.

[ورابعها]: فضيلة الهجرة، والنصرة.

[وخامسها]: ضبطهم للشريعة، وحفظها عن رسول اللَّه ﷺ.

[وسادسها]: تبليغها لمن بعدهم.

[وسابعها]: السبق في النفقة في أول الإسلام.

[وثامنها]: أن كلّ خير، وفضل، وعلم، وجهاد، ومعروف فُعِل في الشريعة إلى يوم القيامة، فحظّهم منه أكمل حظّ، وثوابهم فيه أجزل ثواب؛ لأنهم سَنُّوا سُنَن الخير، وافتتحوا أبوابه، وقد قال ﷺ: «من سنّ في الإسلام سُنّةً حسنةً، كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[1]، ولا شكّ في أنهم الذين سنُّوا جميع السنن، وسبقوا إلى المكارم، ولو عُدّدت مكارمهم، وفُسّرت خواصّهم، وحُصرت لملأت أسفارًا، ولكَلّت الأعين بمطالعتها حيارى.

وعن هذه الجملة قال ﷺ فيما أخرجه البزّار عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما، مرفوعًا: «إن اللَّه اختار أصحابي على العالمين، سوى النبيين والمرسلين، واختار من أصحابي أربعة -يعني أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًا- فجعلهم أصحابي». وقال: «في أصحابي كلّهم خير»[2]. وكذلك قال ﷺ: «اتّقوا اللَّه في أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدّ أحدهم، ولا نصيفه»[3]. وكفى من ذلك كلّه ثناء اللَّه تعالى عليهم جملةً وتفصيلًا، وتعيينًا، وإبهامًا، ولم يحصل شيء من ذلك لمن بعدهم.

فأما استدلال المخالف بقوله ﷺ: «إخواننا»[4] فلا حجة فيه؛ لأن الصحابة قد

---

(١) رواه مسلم، وتقدّم للمصنّف ٥/ ٧٥-٧٦ من حديث جرير بن عبداللَّه البجليّ رضي الله عنه.

(٢) رواه البزّار كما في «كشف الأستار» -٢٧٦٣- قال الهيثميّ: ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف. اهـ «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٦.

(٣) متّفقٌ عليه.

(٤) هو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» في «الطهارة» - برقم ٢٤٩- والمصنّف في «الطهارة» أيضا برقم -١٥٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول اللَّه ﷺ، أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا»، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول اللَّه؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ»، فقالوا: «كيف تَعرِف من لم يأت بعدُ من أمتك، يا رسول اللَّه؟ فقال: «أرأيت لو أن رجلا له خيل، غُرّ، محجلة، بين ظهري خيل، دُهْم، بُهم، ألا يعرف خيله؟»، قالوا: بلى يا رسول اللَّه، قال: «فإنهم يأتون غرا محجلين، من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا لَيُذادنّ رجال عن حوضي، كما يذاد البعير الضال، أناديهم، ألا هَلُمّ، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول سُحْقًا سُحْقًا».

حصل لهم من هذه الأخوّة الحظّ الأوفر؛ لأنها الأخوّة اليقينيّة العامّة، وانفردت الصحابة بخصوصيّة الصحبة. وأما قوله: «للعامل منهم أجر خمسين منكم» فلا حجة فيه؛ لأن ذلك -إن صحّ- إنما هو في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأنه قد قال ﷺ في آخره: «لأنكم تجدون على الخير أعوانًا، ولا يجدون»، ولا بُعد في أن يكون في بعض الأعمال لغيرهم من الأجور أكثر مما لهم فيه، ولا تلزم منه الفضيلة المطلقة التي هي المطلوبة بهذا البحث. واللَّه أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[(١)]، وهو بحث نفيسٌ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) وهم تبع أتباع التابعين **(فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ، أَوْ ثَلَاثًا)** ولفظ البخاريّ: فلا أدري، أذكر بعد قرنه قرنين، أو ثلاثة». قال في «الفتح»: وقع مثل هذا الشكّ في حديث ابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهما عند مسلم، وفي حديث بُريدة رضي الله عنه عند أحمد، وجاء في أكثر الطرق بغير شكّ، منها: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عند أحمد، وعن مالك عند مسلم، عن عائشة: قال رجل: يا رسول اللَّه، أيّ الناس خيرٌ؟ قال: القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث». ووقع في رواية الطبرانيّ، وسمويه ما يُفسّر به هذا السؤال، وهو ما أخرجاه من طريق بلال بن سعد بن تميم، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول اللَّه، أيّ الناس خير؟، فقال: أنا وقرني»، فذكر مثله. وللطيالسيّ من حديث عمر رضي الله عنه، رفعه: «خير أمتي القرن الذي أنا منهم، ثم الثاني، ثم الثالث». ووقع في حديث جعدة بن هُبيرة عند ابن أبي شيبة، والطبرانيّ إثبات القرن الرابع، ولفظه: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الآخرون أردأ»، ورجاله ثقات، إلا أن جعدة مختلف في صحبته. واللَّه أعلم. انتهى[(٢)].

(ثُمَّ ذَكَرَ) ﷺ **(قَوْمًا، يَخُونُونَ)** قال في «الفتح»: كذا في جميع الروايات التي اتّصلت لنا بالخاء المعجمة، والواو، مشتقّ من الخيانة، وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة «يَخرِبُون» -بسكون المهملة، وكسر الراء، بعدها موحّدة- قال: فإن كان محفوظًا، فهو من قولهم: حَرَبه يَحرِبه: إذا أخذ ماله، وتركه بلا شيء، ورجلٌ محروبٌ: أي مسلوب المال. انتهى.

(وَلَا يُؤْتَمَنُونَ) بالبناء للمفعول: أي لا يثق الناس بهم، ولا يَعتقدونهم أُمناء بأن تكون خيانتهم ظاهرةً، بحيث لا يَبقَى للناس اعتمادٌ عليهم، بخلاف من خان بحقير مرّة واحدة، أو نحوها، فإنه يصدُق عليه أنه خان، ولكن لا يخرج به عن الأمانة على الإطلاق.

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٠١-٥٠٣. «كتاب الطهارة».

(٢) «فتح» ٧/ ٣٥٣.

[تنبيه]: قال النوويّ: وقع في أكثر نسخ مسلم: «ولا يُتّمنون» بتشديد المثنّاة، قال غيره: هو نظير قوله: «ثم يَتّزِر» موضع قوله: «يأتزِر»، وادّعى أنه شاذّ، ولكن قرأ ابن مُحيصن: «فليؤدّ الذي اتُّمِنَ أمانته»، ووجهه ابن مالك بأنه شُبّه بما فاؤه واو، أو تحتانيّةٌ، قال: وهو مقصورٌ على السماع.

(**وَيَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ**) ببناء الأول للفاعل، والثاني للمفعول. قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون المراد التحمّل بدون التحميل، أو الأداء بدون طلب، والثاني أقرب. ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد ﷺ، مرفوعًا: «ألا أُخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها». واختَلَف العلماءُ في ترجيحهما، فجنح ابن عبدالبرّ إلى ترجيح حديث زيد بن خالد ﷺ؛ لكونه من رواية أهل المدينة، فقدّمه على رواية أهل العراق، وبالغ، فزعم أن حديث عمران ﷺ هذا لا أصل له. وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران ﷺ لاتفاق صاحب الصحيح عليه، وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد ﷺ. وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، فأجابوا بأجوبة:

[أحدها]: أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحقّ، لا يَعلَم صاحبها، فيأتي إليه، فيُخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها، ويَخلُف ورثةً، فيأتي الشاهد إليهم، أو إلى من يتحدّث عنهم، فيُعلمهم بذلك. وهذا أحسن الأجوبة، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد، شيخ مالك، ومالكٌ، وغيرهما. [ثانيها]: أن المراد شهادة الْحِسْبَة، وهي ما لا يتعلّق بحقوق الآدميين المختصّة بهم محضًا، ويدخل في الحِسْبة مما يتعلّق بحقّ اللَّه، أو فيه شائبة منه، الْعَتَاق، والوقف، والوصيّة العامّة، والعدّة، والطلاق، والحدود، ونحو ذلك. وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود ﷺ الشهادة في حقوق الآدميين، والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق اللَّه. [ثالثها]: أنه محمولٌ على المبالغة في الإجابة إلى الأداء، فيكون لشدّة استعداده لها كالذي أدّاها قبل أن يُسألها، كما يقال في وصف الجواد: إنه ليُعطي قبل الطلب، أي يُعطي سريعًا عقب السؤال من غير توقّف.

وهذه الأجوبة مبنيّةٌ على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحقّ، فيُخصّ ذمّ من يشهد قبل أن يُستشهد بمن ذُكر ممن يُخبر بشهادة عنده لا يَعلم صاحبها بها، أو شهادة الحسبة.

وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد ﷺ، وتأوّلوا حديث عمران ﷺ بتأويلات:

[أحدها]: أنه محمولٌ على شهادة الزُّور، أي يؤدّون شهادةً لم يَسبق لهم تحمّلها. وهذا حكاه الترمذيّ عن بعض أهل العلم.

[ثانيها]: المراد بها الشهادة في الحلف، يدلّ عليه قول إبراهيم النخعيّ في آخر حديث ابن مسعود رضي الله عنه : «كانوا يضربوننا على الشهادة»، أي قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف، فكره ذلك، كما كُره الإكثار من الحلف، واليمين قد تُسمّى شهادةً، كما قال الله تعالى: ﴿فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآية [النور:٦] . وهذا جواب الطحاويّ.

[ثالثها]: المراد بها الشهادة على المغيّب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم في النار، وعلى قوم أنهم في الجنّة بغير ذلك، كما صنع ذلك أهل الأهواء. حكاه الخطّابيّ.

[رابعها]: المراد به من ينتصب شاهدًا، وليس من أهل الشهادة.

[خامسها]: المراد به التسارع إلى الشهادة، وصاحبها بها عالمٌ من قبل أن يسأله. والله تعالى أعلم[1].

(وَيَنْذِرُونَ) بكسر الذّال، وضمّها، من بابي ضرب، ونصر، مبنيًّا للفاعل (وَلَا يُوفُونَ) مضارع أوفى رباعيًّا، ويحتمل أن يكون من وفّى مضعّف العين، من التوفية، وفي رواية البخاريّ: «ولا يَفُون» بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من الوفاء ثلاثيًّا، قال ابن الأثير: يقال: وفَى بالشيء، وأوفَى، ووَفَّى بمعنًى. انتهى[2]. وقال الفيّوميّ: وفَيتُ بالعهد، والوعد، أَفِي به وَفَاءً، والفاعل وَفِيٌّ، والجمعُ أوفياءُ، مثلُ صَديق وأصدقاء، وأوفيتُ به إيفاءً، وقد جمعهما الشاعر، فقال [من البسيط]:

أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ ... كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

وقال أبو زيد: أوفَى نذْره: أحسن الإيفاء، فجعل الرباعيّ يتعدّى بنفسه. وقال الفارابيّ أيضًا: أوفيته حقَّهُ، ووفّيته، إياه بالتثقيل، وأوفَى بما قال، ووفَى بمعنًى. انتهى[3].

(وَيَظْهَرُ) بفتح أوله، وثالثه، من باب فتح (فِيهِمُ السِّمَنُ) -بكسر السين المهملة، وفتح الميم، آخره نون، وزان عِنَبٍ- يقال: سَمِنَ يَسمَن، من باب تعِبَ، وفي لغة من باب قَرُب: إذا كثُر لحمه وشحمه، فهو سَمِينٌ، وجمعه سِمان. أفاده في «المصباح».

---

(١) «فتح» ٥/ ٥٨٨-٥٨٩ .

(٢) «النهاية» ٥/ ٢١١ .

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٧ .

والمعنى أنهم يُحبّون التوسّع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن. قال ابن التين: المراد ذمّ محبته، وتعاطيه، لا من تخلّق بذلك. وقيل: المراد يظهر فيهم كثرة المال. وقيل: المراد أنهم يتسمّنون، أي يتكثّرون بما ليس فيهم، ويدّعون ما ليس لهم من الشرف. ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادًا. وقد رواه الترمذيّ من طريق هلال بن يساف، عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما بلفظ: «ثم يجيء قوم يتسمّنون، ويُحبّون السِّمَن»، وهو ظاهر في تعاطي السِّمَن على حقيقته، فهو أولى ما حُمِل عليه خبر الباب، وإنما كان مذمومًا؛ لأن السمين غالبًا بليد الفهم، ثقيلٌ عن العبادة، كما هو مشهور. قاله في «الفتح»[1].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «ثم يخلُفُ قومٌ يُحبّون السَّمَانةَ، يشهدون قبل أن يُستشهدوا». قال النوويّ: السمانة بفتح السين هي السِّمَن، قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث: المراد بالسمن هنا كثرة اللحم، ومعناه أنه يكثُر ذلك فيهم، وليس معناه أن يتمحّضوا سمانًا، قالوا: والمذموم منه من يستكسبه، وأما من هو فيه خِلْقَة، فلا يدخل في هذا، والمتكسّب له هو المتوسّع في المأكول، والمشروب زائدًا على المعتاد. انتهى[2].

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند الشيخين: «ثم يجيء قوم، تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». قال في «الفتح»: أي في حالين، وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة؛ لأنه دورٌ، كالذي يَحرص على ترويج شهادة، فيحلف على صحّتها ليُقوّيها، فتارة يحلف قبل أن يشهد، وتارة يشهد قبل أن يحلف. ويحتمل أن يقع ذلك في حالة واحدة، عند من يُجيز الحلف في الشهادة، فيريد أن يشهد، ويحلف. وقال ابن الجوزيّ: المراد أنهم لا يتورّعون، ويَستهينون بأمر الشهادة واليمين. وقال ابن بطّال: يُستدلّ به على أن الحلف في الشهادة يُبطلها، قال: وحكى ابن شعبان في «الزاهي»: من قال: أشهد بالله أن لفلان على فلان كذا، لم تقبل شهادته؛ لأنه حلف، وليس بشهادة. قال ابن بطّال: والمعروف عن مالك خلافه. انتهى[3].

(قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه الله تعالى (هَذَا) الراوي عن زهدم بن مضرّب (نَصْرُ ابْنُ عِمْرَانَ، أَبُو جَمْرَةَ) بالجيم، والراء. وإنما نصّ عليه لئلا يشتبه بأبي حمزة

---

(١) «فتح» ٥/٥٨٩ «كتاب الشهادات».
(٢) «شرح مسلم» ١٦/٣٠٣. «كتاب فضائل الصحابة».
(٣) «فتح» ٥/٥٩٠. «كتاب الشهادات».

بالحاء المهملة، والزاي، وهم جماعة، فإن شعبة رحمه اللَّه تعالى يروي عن سبعة كلهم يكنى بأبي حمزة بالحاء، والزاي، إلا واحدًا، فإنه بالجيم، والراء، وهو الذي في هذا السند، وإلى ذلك أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ يَرْوِي شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ
إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ فَهْوَ بِالرَّا وَهْوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرَا

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمران حُصين رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/٣٨٣٦- وفي «الكبرى» ٦/ ٤٧٥١ . وأخرجه (خ) في «الشهادات» ٢٦٥١ و«المناقب» ٣٦٥٠ و«الرقاق» ٦٤٢٨ و«الأيمان والنذور» ٦٦٩٥ (م) في «فضائل الصحابة» ٢٥٣٥ (د) في «السنّة» ٤٦٥٧ (ت) في «الفتن» ٢٢٢١ و٢٢٢٢ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٣١٩ و١٩٣٣٤ و١٩٤٠٥ و١٩٤٥١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان وجوب الوفاء بالنذر. قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: فيه وجوب الوفاء بالنذر، وهو واجبٌ بلا خلاف، وإن كان ابتداء النذر منهيًّا عنه، كما سبق في بابه. انتهى[1]. **(ومنها)**: بيان فضل الوفاء بالنذر، حيث مُدِحَ به القرونُ المفضلة، وذُمَّ بتركه من بعدهم.

(ومنها): أن فيه معجزةً ظاهرةً للنبيّ ﷺ، فإن كلّ الأمور التي أخبر بها وقعت كما أخبر.

(ومنها): استُدلّ به على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل، وهذا محمولٌ على الغالب، والأكثريّة، فقد وُجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وُجدت فيه الصفات المذمومة المذكورة، لكن بقلّة، بخلاف من بعد القرون الثلاثة، فإن ذلك كثُر فيهم، واشتهر. **(ومنها)**: أن فيه بيان من تُردّ شهادتهم، وهم من اتّصف بالصفات المذكورة، وإلى ذلك الإشارة بقوله ﷺ: «ثم يفشو الكذب»، أي يكثر. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز المفاضلة بين الصحابة. قاله المازريّ.

---

(١) «شرح مسلم» ١٦/ ٣٠٥ .

(ومنها): أنه استدُلّ بقوله: «يشهدون، ولا يُستشهدون» على أن من سمع رجلًا يقول: لفلان عندي كذا، فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك، إلا أن استشهده، وهذا بخلاف من رأى رجلًا يقتل رجلًا، أو يغصبه ماله، فإنه يجوز له أن يشهد بذلك، وإن لم يَستشهده الجاني[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

٣٠- (النَّذْرُ فِيمَا لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عز وجل)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر ترجمة المصنّف رحمه الله تعالى يدلّ على أنه يرى أن النذر إنما يكون في الطاعة، وأما المباح، فلا ينعقد نذره، وقد تقدّم الخلاف بين العلماء فيه، وأن الراجح عدم انعقاده، وحديث الباب دليل واضح في ذلك، ويدلّ عليه أيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينا النبي ﷺ، يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه؟ فقالوا، أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظلّ، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ، فليتكلم، وليستظلّ، وليقعد، ولْيُتِمّ صومه».

فقد أمره ﷺ بالطاعة، وهو إتمام صومه، وأسقط عنه المباح، وهو عدم الكلام، والاستظلال، والقعود، فدلّ على أن النذر لا ينعقد في المباح، وأصرح منه ما أخرجه أحمد في «مسنده»، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، أدرك رجلين، وهما مقترنان يمشيان إلى البيت، فقال رسول الله ﷺ: «ما بالُ القران»، قالا: يا رسول الله، نذرنا أن نمشي إلى البيت، مقترنين، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذرا، فقطع قرانهما»، وفي رواية: «إنما النذر ما ابتُغي به وجه الله عز وجل».

وهذا، وإن كان في سنده ابن أبي الزناد، وهو متكلّم فيه، إلا أنه يشهد له حديث الباب، وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور.

وبهذا قال مالك، والشافعيّ رحمهما الله تعالى حيث قالا: لا ينعقد نذر المباح، وهو الأصحّ؛ للأدلّة المذكورة، وخالف في ذلك أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى،

---

(١) «فتح» ٥/٥٨٩.

فقال: من نذر مباحًا، يتخيّر بين فعله، فيبرّ بذلك، وإن شاء تركه، وعليه كفّارة يمين، وقد بيّن ذلك ابن قُدامة في «المغني»، فراجعه[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٣٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ، يَقُودُ رَجُلًا فِي قَرَنٍ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَهُ، قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه البخاريّ، دون قوله: «إنه نذرٌ»، وقد تقدّم سندًا ومتنًا في «كتاب الحجّ» -١٣٥/ ٢٩٢- «الكلام في الطواف»، وسبق شرحه هناك مستوفًى، وكذا بيان مسائله، وللَّه الحمد.

ودلالته على ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى واضحة، حيث يدلّ أن من نذر ما ليس طاعة لا ينعقد نذره، ولا يلزمه الوفاء به.

و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ. و«سليمان الأحول»: هو ابن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ الثقة العابد.

وقوله: في «قرن» بفتحتين: هو الحبل الذي يُشدّ به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٣٨- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَإِنْسَانٌ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ، أَوْ خَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يوسف بن سعيد»: هو الْمِصّيصيّ الثقة الحافظ [١١] ١٣١/ ١٩٨ من أفراد المصنّف. و«حجّاج»: هو ابن محمد الأعور المصّيصيّ الحافظ.

وقوله: «بخِزامة» بكسر الخاء المعجمة، بعدها زايٌ مخفّفة: هو حَلْقةٌ من شعر، أو وَبَر، تُجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير، يشدّ فيها الزمام؛ ليسهل انقياده، إذا كان صعبًا.

وقوله: «قال ابن جُريج» هو موصول بالسند السابق، وإنما أتى به بيانًا إلى الاختلاف

---

(١) «المغني» ١٣/ ٦٢٦-٦٢٨.

الواقع في ألفاظ المتن.

وقوله: «بسَير» بسين مهملة، مفتوحة، وياء تحتيّة ساكنة: هو ما يُقدّ من الجلد. والحديث أخرجه البخاريّ، كما سبق في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

٣١- (النَّذْرُ فِيمَا لَايَمْلِكُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا أنه إن نذر بشيء لا يملكه، لا يلزمه الوفاء به، كما هو نصّ حديثي الباب، لكن هل تلزمه الكفّارة، أم لا؟ فيه خلاف، فقال الجمهور: لا، وقال أحمد، والثوريّ، وإسحاق، وبعض طائفة: نعم، وسيأتي تحقيق القول في ذلك، في باب «كفّارة النذر»، إن شاء الله تعالى.

٣٨٣٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، «محمد بن منصور» الْخُزاعيّ الْجَوّاز المكيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة.

و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أيوب»: هو ابن أبي تميمة كيسان السختيانيّ. و«أبو قلابة»: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصريّ. و«عمه»: هو أبو الْمُهلّب الْجَرْميّ البصريّ، اسمه عمرو، أو عبد الرحمن، أو ابن عمرو، وقيل: النضر. وقيل: مُعاوية، ثقة [٢] ٢١/ ١٢٣٦ .

وشرح الحديث تقدّم في -١٧/ ٣٨١٩- «اليمين فيما لا يملك»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/ ٣٨٣٩ و٤١/ ٣٨٦٧ و٣٨٦٨ و٣٨٦٩ و٣٨٧٠ و٣٨٧١ و٣٨٧٢ و٣٨٧٣ و٣٨٧٤ و٣٨٧٥ و٣٨٧٦ و٣٨٧٨- وفي «الكبرى» ٨/ ٤٧٥٤ . وأخرجه (م) في «النذور والأيمان» ١٦٤١ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٩٢ و٣٣١٦ (ق) في «الكفّارات» ٢١٢٤ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٣٥٥ و١٩٣٦٢ و١٩٣٨٢ و١٩٣٨٧ و١٩٤٨٣ (الدارمي) في «النذور والأيمان» ٢٣٣٧ و«السير» ٢٥٠٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٤٠- (أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ، سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في -٧/ ٣٧٩٧ و٣٧٩٨- ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

ورجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«إسحاق بن منصور»: هو الكوسج المروزيّ الحافظ. و«أبو المغيرة»: هو عبد القدّوس بن الحجّاج الخولانيّ الحمصيّ. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

*   *   *

٣٢- (مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى)

٣٨٤١- (أَخبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي، أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (يوسف بن سعيد) بن مسلم الْمِصّيصِيُّ، ثقة حافظ [١١] ١٣١/ ١٩٨ .

٢- (**حجاج**) بن محمد الأعور، أبو محمد المصيصيّ، ترمذي الأصل، نزل بغداد، ثم المصّيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلس، ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**سعيد بن أبي أيوب**) مِقلاص الخزاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقة ثبت [٧] ٢٧/ ١٨٨ .

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «سعيد بن أيوب»، وهو غلط، والصواب: «سعيد ابن أبي أيوب». فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٥- (**يزيد بن أبي حبيب**) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقة فقيه، يرسل [٥] ١٣٤/ ٢٠٧ .

٦- (**أبو الخير**) مرثد بن عبد الله اليزنيّ المصريّ، ثقة فقيه [٣] ٣٨/ ٥٨٢ .

٧- (**عقبة بن عامر**) الجهنيّ الصحابيّ المشهور، ولي إمرة مصر لمعاوية رضي الله تعالى عنهما، وكان فقيهًا فاضلًا، مات في قرب الستين، وتقدم في ١٠٨/ ١٤٤ .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين من سعيد، وابن جريج مكيّ، والباقيان مصّيصيّان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**) **الْجُهَنِيّ** رضي الله تعالى عنه، أنه (**قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي**) قال الحافظ: قال المنذريّ، وابن القسطلّانيّ، والقطب الحلبيّ، ومن تبعهم: هي أمّ حِبّان بنت عامر، وهي -بكسر المهملة، وتشديد الموحّدة- ونسبوا ذلك لابن ماكولا، فوهموا، فإن ابن ماكولا إنما نقله عن ابن سعد، وابن سعد إنما ذكر في طبقات النساء أمّ حبّان بنت عامر بن نابي -بنون، وموحّدة- ابن زيد بن حَرَام -بمهلتين- الأنصارية، قال: وهي أخت عقبة بن عامر بن نابي، شهد بدرًا، وهي زوج حرام بن محيّصة، وكان ذكر قبلُ عقبةَ بنَ عامر بن نابي الأنصاريّ، وأنه شهد بدرًا، ولا رواية له، وهذا كلّه مغايرٌ للجُهَنيّ، فإن له روايةً كثيرة، ولم يشهد بدرًا، وليس أنصاريًّا، فعلى هذا لم يُعرَف اسم أخت عقبة بن عامر الجهنيّ، وقد كنتُ تبعتُ في «المقدّمة» من ذَكَرتُ، ثم

رجعت الآن عن ذلك، وباللَّه التوفيق. انتهى كلام الحافظ(١).

(أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ) زاد في الرواية الآتية في الباب التالي: «نذرت أن تمشي حافيةً، غير مختمرة»، وزاد الطبريّ من طريق إسحاق بن سالم، عن عقبة بن عامر: «وهي امرأة ثقيلة، والمشي يشُقّ عليها». ولأبي داود من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: «أن عقبة بن عامر، سأل النبيّ ﷺ، فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، وشكا إليه ضعفها».

(فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي أسأله بيان الحكم، يقال: أفتى العالم: إذا بيّن الحكم، واستفتيته: إذا سألته الفتوى. أفاده الفيّوميّ (فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ) وفي نسخة: «رسول اللَّه» (ﷺ، فَقَالَ) ﷺ (لِتَمْشِ) -بكسر اللام، وهي لام الأمر، ولذا جُزم الفعل بعدها- وفي نسخة: «لتمشي» بثبوت الياء، وهذا على لغة من يحذف الحركة المقدّرة على حروف العلة في المعتلّ، كما في قول الشاعر:

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ   كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيرًا يَمَانِيَا

وخرّج بعضهم عليه قراءة قنبل: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] بالياء، وجزم ﴿وَيَصْبِرْ﴾(٢).

(وَلْتَرْكَبْ) بكسر اللام، ويجوز تسكينها تخفيفًا، تشبيهًا لها بكتف، والتسكين بعد الواو والفاء أكثر، وتحريكها بعد «ثُمّ» أجود، وبنو سُليم يفتحونها كلام الابتداء(٣).

قال النوويّ: معناه: تمشي في وقت قدرتها على المشي، وتركب إذا عجزت عن المشي، أو لحقتها مشقّةٌ ظاهرة، فتركب.

وفي رواية عبد اللَّه بن مالك في الباب الآتي: «فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام». وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شِمَاسة -وهو بكسر المعجمة، وتخفيف الميم، بعدها مهملة- عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه، رفعه: «كفّارة النذر كفّارة اليمين»، قال الحافظ: ولعلّه مختصرٌ من هذا الحديث، فإن الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفّارة اليمين. لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة: قال: «فلتركب، ولتهد بدنة». قاله في «الفتح»(٤).

---

(١) «فتح» ٤/ ٥٦٢ «كتاب الحجّ» رقم الحديث ١٨٦٦ .

(٢) انظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة ١/ ٦٧ .

(٣) راجع «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ١٨٤ . في باب «عوامل الجزم» .

(٤) «فتح» ٤/ ٥٦٢ «كتاب الحجّ» .

وقال في موضع آخر: وإنما أمر الناذر في حديث أنس ﷺ [(١)] أن يركب جزمًا، وأمر أخت عقبة أن تمشي، وأن تركب؛ لأن الناذر في حديث أنس كان شيخًا ظاهر العجز، وأُخت عقبة لم توصف بالعجز، فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت، وتركب إن عجزت، وبهذا ترجم البيهقيّ للحديث، وأورده في بعض طرقه من رواية عكرمة، عن ابن عبّاس: أن أخت عقبة نذرت أن تَحُجّ ماشيةً، فقال: «إن اللَّه غنيّ عن مشي أختك، فلتركب، ولتُهد بدنة». وأورده من طريق أخرى بلفظ: «ولتُهد هديًا»، ووهم من نسب إليه أنه أخرج هذا الحديث بلفظ: «ولتهد بدنة». وأورده من طريق أخرى عن عكرمة بغير ذكر الهدي. وأخرجه الحاكم من حديث ابن عبّاس بلفظ: جاء رجلٌ، فقال: إن أختي حلفت أن يتمشي إلى البيت، وإنه يشقّ عليها المشي، فقال: «مُرْها، فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي، فما أغنى اللَّه أن يشقّ على أختك». ومن طريق كريب، عن ابن عبّاس: جاء رجلٌ، فقال: يا رسول اللَّه، إن أختي نذرت أن تَحُجّ ماشيةً، فقال: «إن اللَّه لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، لتحُجّ راكبةً، ثم لتكفر يمينها». وأخرجه أصحاب السنن من طريق عبد اللَّه بن مالك، عن عقبة بن عامر ﷺ ، قال: نذرت أختي أن تَحُجّ ماشيةً، غير مختمرة، فذكرتُ ذلك لرسول اللَّه ﷺ، فقال: «مُر أختك، فلتختمر، ولتركب، ولتصُم ثلاثة أيام».

ونقل الترمذيّ، عن البخاريّ أنه لا يصحّ فيه الهدي. وقد أخرج الطبرانيّ من طريق أبي تَميم الجَيْشانيّ، عن عقبة بن عامر ﷺ في هذه القصّة: نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافيةً، حاسرةً، وفيه: «لتركب، ولتلبس، ولتصم». وللطحاويّ من طريق أبي عبد الرحمن الْحُبُليّ، عن عقبة نحوه. وأخرج البيهقيّ بسند ضعيف، عن أبي هريرة ﷺ : بينما رسول اللَّه ﷺ يسير في جوف الليل، إذ بصر بخيال، نفرت منه الإبل، فإذا امرأة عريانه، نافضةٌ شعرها، فقالت: نذرتُ أن أحجّ ماشيةً عريانةً، نافضة شعري، فقال: «مرها، فلتلبس ثيابها، ولتُهرق دمًا». وأورد من طريق الحسن، عن عمران، رفعه: «إذا نذر أحدكم أن يحجّ ماشيًا، فليُهد هديًا، وليركب»، وفي سنده انقطاع. انتهى[(٢)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) حديث أنس ﷺ هو ما يأتي للمصنف رحمه اللَّه تعالى -٣٨٧٩- من طريق ثابت، عن أنس، قال: رأى النبي ﷺ رجلا، يُهادى بين رجلين، فقال: «ما هذا؟» ، قالوا: نذر أن يمشي إلى بيت اللَّه، قال: «إن اللَّه غني عن تعذيب هذا نفسه، مره، فليركب» .

(٢) «فتح» ١٣/٤٤٩ . «كتاب الأيمان والنذور» رقم الحديث -٦٧٠١ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا أخرجه متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٢/ ٣٨٤١ و٣٣/ ٣٨٤١- وفي «الكبرى» ٩/ ٤٧٥٦ و١٠/ ٤٧٥٧. وأخرجه (خ) في «الحجّ» ١٨٦٦ (م) في «النذور والأيمان» ١٦٤٤ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٩٣ و٣٢٩٩ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٤٤ (ق) في «الكفّارات» ٢١٣٤ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٨٤٠ و١٦٨٥٥ و١٦٨٧٩ و١٦٨٩٧ و١٦٩٢٤ و١٦٩٣٥ و١٧٣٣٨ (الدارمي) في «النذور والأيمان» ٢٣٣٤. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم من نذر المشي إلى بيت الله تعالى، وذلك أنه يلزمه المشي، إن قدر، وإلا ركب، وكفّر، كما تدلّ عليه الرواية الآتية في الباب التالي: «ولتصُم ثلاثة أيام»، إلا أنها ضعيفة، والصحيح أمرها بالهدي. **(ومنها)**: جواز النذر من المرأة، كما يجوز من الرجل. **(ومنها)**: عدم انعقاد النذر في المعصية، فإنه ﷺ أمرها بالاختمار، لأن تكشّف المرأة معصية. **(ومنها)**: جواز النذر بالحجّ والعمرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم فيمن نذر المشي إلى بيت الله الحرام:

قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره. وبهذا قال مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو عُبيد، وابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافًا. وذلك لأن النبيّ ﷺ قال: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». متّفق عليه. قال: ولا يجزئه المشي إلا في حجّ، أو عمرة، وبه يقول الشافعيّ، ولا أعلم فيه خلافًا، وذلك لأن المشي المعهود في الشرع هو المشي في حجّ، أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حُمل على المعهود الشرعيّ، ويلزمه المشي فيه؛ لنذره المشي، فإن عجز عن المشي ركب، وعليه كفّارة يمين. وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزمه دم، وهو قول الشافعيّ، وأفتى به عطاء؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أخت عقبة بن عامر رضي الله عنه نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فأمرها النبيّ ﷺ أن تركب، وتُهدي هديًا». رواه أبو داود، وفيه ضعف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي أنه حديث صحيح، فتنبّه.

قال: ولأنه أخلّ بواجب في الإحرام، فلزمه هديٌ، كتارك الإحرام من الميقات.

وعن ابن عمر، وابن الزبير ﷺ قالا: يحجّ من قابل، ويركب ما مشى، ويمشي ما ركب، ونحوه عن ابن عبّاس، وزاد، فقال: ويُهدي. وعن الحسن مثل الأقوال الثلاثة. وعن النخعيّ روايتان: إحداهما كقول ابن عمر. والثانية كقول ابن عبّاس. وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة: عليه هديٌ، سواء عجز عن المشي، أو قدر عليه، وأقلّ الهدي شاة. وقال الشافعيّ: لا يلزمه مع العجز كفّارة بحال، إلا أن يكون النذر مشيًا إلى بيت اللَّه الحرام، فهل يلزمه هديٌ، فيه قولان. وأما غيره، فلا يلزمه مع العجز شيء. قال: ولنا قول النبيّ ﷺ حين قال لأخت عقبة بن عامر لما نذرت المشي إلى بيت اللَّه الحرام: «لتمش، ولتركب، ولتكفّر عن يمينها»، وفي رواية: «ولتصم ثلاثة أيام»، وقول النبيّ ﷺ: «كفّارة النذر كفّارة اليمين». انتهى كلام ابن قُدامة باختصار[1].

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وأما من خوطب بالمشي، فركب لموجب مرض، أو عجز، فيجب عليه الهدي، عند الجمهور، وقال الشافعيّ: لا يجب عليه الهدي، ويُختار له الهدي. وروي عن ابن الزبير أنه لم يجعل عليه هديًا، متمسّكًا بما قررناه من الظاهر. وقد تمسّك الجمهور بزيادة رواها أبو داود، والطحاويّ في حديث عقبة، وهذا لفظه: قال عقبة بن عامر: إنه أتى النبيّ ﷺ، فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة، حافيةً، ناشرةً شعرها، فقال له النبيّ ﷺ: «مُرها، فلتركب، ولتختمر، ولتُهد هديًا». وعند أبي داود: بدنة، وليس فيه «ناشرة شعرها»، وزيادة الهدي رواها عن النبيّ ﷺ مع عقبة بن عامر ابنُ عبّاس ﷺ، ورواها عنهما الثقات، فلا سبيل إلى ردّها، وليس سكوت من سكت عنها حجة على من نطق بها، وقد عمل بها من السلف، وغيرهم. انتهى كلام القرطبيّ[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه من قال بوجوب الهدي هو الأرجح؛ لصحّة الحديث بذلك، كما سمعته من كلام القرطبيّ، وكما سيأتي أيضًا تحقيقه في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى، وأما حديث: «ولتصم ثلاثة أيام»، فإنه ضعيف، وأما حديث «كفّارة النذر كفّارة يمين»[3] فسيأتي الكلام فيه في بابه، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: لم يَرِد فيما صحّ من الحديث أكثر من هذين اللفظين: «إلى بيت اللَّه»، و«إلى الكعبة»، وألحق العلماء بهما ما في معناهما، مثل أن يقول: إلى مكة، أو ذكر جزءًا من البيت. وهذا قول مالك،

---

(١) «المغني» ١٣/ ٦٣٥-٦٣٦ .

(٢) «المفهم» ٤/ ٦١٧-٦١٨ .

(٣) حديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه».

وأصحابه، واختلف أصحابه فيما إذا قال: «إلى الحرم»، أو مكانًا من مدينة مكّة، أو المسجد، هل يرجع إلى البيت، أم لا؟ على قولين. وقال الشافعيّ: من قال: عليّ المشي إلى شيء مما يشتمل عليه الحرم لزمه، وإن ذكر ما خرج عنه لم يلزمه. وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن حبيب من المالكيّة، إلا إذا ذكر عرفات، فيلزمه، وإن كانت خارج الحرم. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه في هذا مشيٌ، ولا مسيرٌ في القياس، لكن الاستحسان في قوله: إلى بيت الله، أو الكعبة، أو مكة فقط، وكلّ هذا إذا ذكر المشي، فلو قال: عليّ المسير إلى مكة، أو الانطلاق، أو الذهاب، فلا شيء عليه، إلا أن يقول: في حجّ، أو عمرة، أو ينويهما. وتردّد قول مالك في الركوب، وأوجب أشهب الحجّ والعمرة فيهما، كالمشي. وكلّ هذا إذا ذكر مكة، أو موضعًا منها على ما فصّلناه. فلو قال: عليّ المشي إلى مسجد من المساجد الثلاثة، لم يلزمه المشي عند ابن القاسم، بل المضيّ إليها. وقال ابن وهب: يلزمه المشي، وهو القياس، ولو قال: إلى مسجد غير هذه الثلاثة قال ابن الموّاز: إن كان قريبًا كالأميال، لزمه المشي إليه، وإن كان بعيدًا لم يلزمه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن من نذر إلى أحد المساجد الثلاثة يلزمه الوفاء به، وأما ما عداها من المساجد، فلا يُشرع النذر بالمشي إليها؛ للحديث المتّفق عليه: «لا تشدّ الرحال، إلا إلى ثلاثة مساجد. . .» الحديث، كما تقدّم، فيكون النذر إلى غيرها غير طاعة، فلا يلزم؛ لما ذُكر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- (إِذَا حَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لِتَمْشِيَ حَافِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ)

٣٨٤٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، وَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَحْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ،

(١) «المفهم» ٤/ ٦١٨-٦١٩ .

عَنْ أُخْتٍ لَهُ، نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهَا، فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يحيى بن سعيد» الأول: هو القطّان، والثاني: هو الأنصاريّ.

و«عُبيداللَّه بن زَحْر» -بفتح الزاي، وسكون الحاء المهملة- الضمريّ مولاهم الإفريقيّ، وُلد بإفريقية، ودخل العراق في طلب العلم، لَيِّن الحديث[1] [٦].

قال حرب بن إسماعيل: سألت أحمد عنه، فضعّفه. وقال ابن أبي خيثمة وغيره، عن ابن معين: ليس بشيء. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: كلّ حديثه عندي ضعيف. وقال أبو الحسن بن البراء، عن ابن المدينيّ: منكر الحديث. وقال الآجريّ، عن أبي داود: سمعت أحمد -يعني ابن صالح- يقول: عبيد اللَّه زحر ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. وقال الحاكم: ليّن الحديث. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: ويقع في أحاديثه ما لا يُتابع عليه، وأروى الناس عنه يحيى بن أيوب. وقال الخطيب: كان رجلًا صالحًا، وفي حديثه لينٌ. ونقل الترمذيّ في «العلل» عن البخاريّ أنه وثّقه. وقال البخاريّ في «التاريخ»: مقارب الحديث، ولكن الشأن في عليّ بن يزيد. وقال الحربيّ: غيره أوثق منه. وقال أبو مسهر: هو صاحب كلّ مُعضلة، وإن ذلك لبيّنٌ على حديثه. وقال العجليّ: يُكتب حديثه. وقال الدارقطنيّ: ضعيف. وقال ابن حبّان: يروي الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى عن عليّ بن يزيد أتى بالطامّات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيدُاللَّه بن زَحْر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم. انتهى. قال الحافظ: وليس في الثلاثة من اتُّهم إلّا عليّ بن يزيد، وأما الآخران، فهما في الأصل صدوقان، وإن كانا يُخطئان، ولم يخرج البخاريّ من رواية ابن زحر عن عليّ بن يزيد شيئًا. انتهى. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«عبد اللَّه بن مالك» اليحصُبيّ -بفتح التحتانيّة، وسكون المهملة، وفتح الصاد المهملة، بعدها موحّدة- المقرىء المصريّ، يقال: هو أبو تميم الجيشانيّ، صدوقٌ [٣].

روى عن عقبة بن عامر في النذر. وعنه أبو سعيد جُعثُل بن هاعان. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وفرّق أبو حاتم بينه، وبين أبي تميم الجيشانيّ. وفرّق بينهما أيضًا ابن

---

(١) وفي «التقريب» صدوق يخطىء، والظاهر أنه أسوأ حالًا من هذا، كما يتبين من ترجمته. فتأمل.

حبان تبعًا للبخاريّ. واضطرب فيه كلام الحافظ المزيّ، فصوّب في «تهذيب الكمال» قول من وحّد بينهما، وصوّب في «الأطراف» قول من فرّق بينهما، والذي يظهر أن الفرق أرجح. روى له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث.

و«أبو سعيد»: هو جُعْثُل -بضمّ الجيم، والمثلّثة، بينهما عين مهملة ساكنة- ابن هاعان -بتقديم الهاء- ابن عمرو الرُّعَيْنيّ -براء مضمومة، وعين مهملة، مصغّرًا- القِتبانيّ -بكسر القاف، وسكون المثناة، بعدها موحّدة- المصريّ، صدوقٌ فقيه [٤] .

روى عن أبي تميم الجيشانيّ. وعنه عبيد الله بن زحر الإفريقيّ، وبكر بن سوادة الْجُذَاميّ. قال ابن يونس: كان عمر بن عبد العزيز بعثه إلى المغرب ليقرئهم القرآن، وكان أحد القرّاء الفقهاء، وكان قاضي الجند بإفريقية لهشام، وتوفي في أول خلافته قريبًا من سنة (١١٥) . وقال أبو العرب في «طبقات علماء القيروان»: كان تابعيًّا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الأربعة حديث الباب فقط.

[تنبيه]: سقط من سند نسخ «المجتبى» ذكر أبي سعيد هذا، وذكره في «الكبرى»، وكذا ذُكر عند أبي داود -٣٢٩٣-، والترمذيّ -١٥٤٤-، وابن ماجه -٢١٣٤-، وهو الصواب، كما تفيده كتب الرجال، والأطراف[1] . فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «غير مختمرة» أي غير ساترة رأسها بالخمار، وقد أمرها بالاختمار والاستتار؛ لأن تركه معصية، لا نذر فيه، وأما المشي حافيًا، فإنه مباح، وقد سبق أن الأرجح أن النذر لا يكون في الأشياء المباحات، ومن يرى صحة النذر في المباح يؤول الحديث بأنها لعلها عجزت عن المشي، واللازم حينئذ الهدي، فلعله تركه الراوي اختصارًا، وأما الأمر بالصوم فمبنيّ على أن الكفّارة للنذر بمعصية كفارة اليمين. وقيل: عجزت عن الهدي، فأمرها بالصوم لذلك. وكل هذه التأويلات فيها نظر، والصحيح أن الأمر بالصوم لا يصحّ سنده، فلا يصلح للاحتجاج به. فتنبّه.

والحديث سبق شرحه، ومسائله في الباب الماضي، وهو حديث ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن زحر، فإن الأكثرين على تضعيفه، ولا سيما عند المخالفة، كما في هذا الحديث.

[فإن قلت]: لم يتفرّد به عبيد الله بن زَحر، فقد تابعه بكر بن سوادة عند أحمد ٤/ ١٤٧ .

[قلت]: هذه المتابعة في سندها عبد الله بن لَهِيعة، وهو ضعيف بعد احتراق كتبه، فلا تصلح متابعته، لا سيما وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن عقبة، وليس فيه ذكر

---

(١) راجع «تحفة الأشراف» ٧/٣٠٩ . و«تهذيب التهذيب» ١/ ٢٩٩ .

الصوم. فقد أخرجه البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، وغيرهم، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عنه بلفظ: «لتمش، ولتركب». وله شاهد من حديث ابن عبّاس: «أن النبيّ ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تَحُجّ ماشية، قال: «إن اللَّه لغنيّ عن نذرها، مُرها، فلتركب». أخرجه أبو داود من طريق هشام، وسعيد، كلاهما عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبّاس. وتابعهما همّام، عن قتادة به إلا أنه زاد: «وتُهدي هديًا». أخرجه أبو داود، والدارميّ، وابن الجارود، والبيهقيّ من طريق أبي الوليد الطيالسيّ، ثنا همام به. قال الحافظ في «التلخيص»: ٤/ ١٨٧: وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد من طرق أخرى عن همّام به، إلا أنه قال: «ولتهد بدنة». وتابعه مطر الورّاق، عن عكرمة به. أخرجه أبو داود، والبيهقيّ، ومطر كثير الخطأ. وتابعه مطرّف ابن طَريف، إلا أنه قال: عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجهنيّ، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه لغنيّ عن مشيها، لتركب، ولتُهد بدنة». أخرجه أحمد٤/ ٢٠١-: ثنا عفّان، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: ثنا مطرّف. وهذا إسناد صحيحٌ على شرط الشيخين، ومطرّف بن طريف ثقة فاضل، فلا تضرّه مخالفته لغيره، ويحتمل أن يكون عكرمة حدّث به على الوجهين، مرّةً عن ابن عبّاس، وأخرى عن عقبة، وقد أجاد الشيخ الألباني في البحث في هذه الطرق في كتابه «إرواء الغليل» ٨/ ٢١٨-٢٢١، فراجعه تستفد.

والحاصل أن الصحيح رواية «ولتهد بدنة»، وأما الصوم فلم يأت من طريق تقوم به الحجة، فلا يعارض رواية الهدي. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- (مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ)

أي هل يُشرع قضاؤه عنه، أم لا؟.

٣٨٤٣- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ،

قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ[(١)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَكِبَتِ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَأَتَتْ أُخْتُهَا النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا).

رجال الإسناد: سبعة:

١- (بشر بن خالد العسكريّ) أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقة يُغرب [١٠] ٢٦/ ٨١٢ .

٢- (محمد بن جعفر) المعروف بغندر، أبو عبد اللَّه البصريّ، ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلةً [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- (شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطي، نزيل البصرة ثقة حافظ متقن، أمير المؤمنين في الحديث [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (سليمان) بن مِهران الأعمش الكوفيّ، ثقة ثبت ورع فاضل، لكنه يدلس [٥] ١٧/ ١٨ .

٥- (مسلم البطين) -بفتح الباء الموحّدة، وكسر الطاء المهملة، بعدها تحتانيّة ساكنة، ثم نون- ابن عمران، أو ابن أبي عمران، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة [٦] ٢٦/ ٩١٥ .

٦- (سعيد بن جبير) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٧- (ابن عباس) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقون كوفيون، غير الصحابي، فمدني، بصريّ، مكيّ، طائفي. (ومنها): أن رواية الأعمش عن مسلم البطين من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن الأعمش من صغار التابعين؛ حيث رأى أنسًا رضي الله عنه، فهو من الطبقة الخامسة، بخلاف مسلم، فإنه من السادسة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: رَكِبَتِ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ) هذا صريحٌ في أن صاحبة القصّة امرأة، وسبب قصّتها أنها نذرت صوم شهر إن نجّاها اللَّه تعالى عن البحر.

---

(١) عنعنة الأعمش هنا لا يضرّ: ، فإن شعبة لا يحدّث عن شيوخه الذين ربّما دلّسوا إلا بما تحقّق أنهم سمعوه. أفاده في «الفتح» ٤/ ٧٠٧ «كتاب الصوم» رقم الحديث ١٩٥٣ .

[تنبيه]: قد وقع في هذا الحديث اختلاف كثير، وقد ذكر الاختلاف البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»، فقال:

حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم»، قال: «فدين الله أحق أن يُقضَى».

قال سليمان: فقال الحَكَم، وسلمة، ونحن جميعا جلوس، حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالا: سمعنا مجاهدا يَذْكُر هذا عن ابن عباس.

ويُذكَر عن أبي خالد[1]، حدثنا الأعمش، عن الحكم، ومسلم البطين، وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتت.

وقال يحيى[2]، وأبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قالت: امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت.

وقال عبيد الله[3]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر.

وقال أبو حَرِيز[4]: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي، وعليها صوم خمسة عشر يوما. انتهى.

فقال في «الفتح»: قوله: إن أمي» خالف أبو حامد جميع من رواه، فقال: «إن أختي»، واختلف على أبي بشر، عن سعيد بن جبير، فقال هُشيم عنه: «ذات قرابة لها»، وقال عنه: «إن أختها» أخرجهما أحمد. وقال حمّاد عنه: «ذات قرابة لها، إما أختها، وإما ابنتها»، وهذا يُشعر بأن التردّد فيه من سعيد بن جبير.

وقوله: «وعليها صوم شهر» هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي حَرِيز: «خمسة عشر يومًا»، وفي رواية أبي خالد: «شهرين متتابعين»، وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صومَ شهرِ رمضانَ، بخلاف رواية غيره، فإنها محتملة، إلا رواية زيد بن أبي أُنيسة، فقال: «إن عليها صوم نذر»، وهذا واضحٌ في أنه رمضان[5]، وبيّن أبو بشر في

---

(١) هو الأحمر، سليمان بن حيّان.

(٢) هو القطّان.

(٣) هو ابن عمرو الرقّيّ.

(٤) بفتح الحاء المهملة، وكسر الزاي، هو عبدالله بن الحسين قاضي سجستان.

(٥) هكذا نسخة «الفتح» والظاهر أن الصواب «في أنه غير رمضان» . فليتنبّه.

روايته سبب النذر، فروى أحمد من طريقه شعبة، عن أبي بشر: «أن امرأة ركبت البحر، فنذرت أن تصوم شهرًا، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها النبيّ ﷺ» الحديث.

قال الجامع: هو الحديث الذي نحن في شرحه، رواه هنا شعبة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، فكان الأولى للحافظ أن يعزوه إلى المصنّف.

قال: ورواه أيضًا عن هُشيم، عن أبي بشر نحوه. وأخرجه البيهقيّ من حديث حماد ابن سلمة.

وقد ادّعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جُبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجلٌ، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسّره بالصوم، ومنهم من فسّره بالحجّ.

قال: والذي يظهر أنهما قصّتان، ويؤيّده أن السائلة في نذر الصوم خثعميّة، كما في رواية أبي حَرِيز المعلّقة، والسائلة عن نذر الحجّ جهنيّةٌ، كما تقدّم في موضعه. وقد روى مسلم من حديث بُريدة أن امرأة سألت عن الحجّ، وعن الصوم معًا.

وأما الاختلاف في كون السائل رجلًا، أو امرأة، والمسؤول عنه أختًا، أو أمًّا، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعيّة الصوم، أو الحجّ عن الميت، ولا اضطراب في ذلك. انتهى المقصود من «الفتح»[1].

(**فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا**) الظاهر أن النذر كان لنجاتها من البحر (**فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَأَتَتْ أُخْتُهَا النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا**) قال السنديّ: من لا يرى الصوم جائزًا يؤوّل الحديث بأن المراد الافتداء، فإنها إذا افتدت، فقد أدّت الصوم عنها، وهو تأويل بعيد جدًّا، وأحمد جوّز الصوم في النذر، وقال: هو المورد، والقول القديم للشافعيّ جوازه مطلقًا، ورجحه محققو أصحابه بأنه الأوفق للدليل. انتهى. وسيأتي تحقيق المسألة قريبًا إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٤/ ٣٨٤٢- وفي «الكبرى» ١١/ ٤٧٥٨ . وأخرجه (خ) في «الصوم»

---

(١) «فتح» ٤/ ٧٠٨ . «كتاب الصوم» .

١٩٥٣ (م) في «الصيام» ١١٨٤ (د) في «الأيمان والنذور» ٢٣١٠ (ت) في «الصوم» ٧١٦ (ق) في «الصيام» ١٧٥٨ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٩٧١ و٢٠٠٦ و٣٢٣٢ و٣٤١٠ (الدارمي) في «الصوم» ١٧٦٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان أن من نذر صومًا، ثم مات قبل أدائه، صام عنه وليّه. **(ومنها)**: مشروعيّة النيابة في العبادات. **(ومنها)**: جواز ركوب البحر للمرأة، لكن بشرط أن تكون مع محرمها. **(ومنها)**: مشروعيّة النذر للمرأة، وليس خاصًا بالرجال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في في قضاء النذر عن الميت:

قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: من نذر حجًا، أو صيامًا، أو صدقةً، أو عتقًا، أو صلاةً، أو غيره من الطاعات، ومات قبل فعله، فعله الوليّ عنه. وعن أحمد في الصلاة لا يُصَلَّى عن الميت؛ لأنها لا بدل لها بحال، وأما سائر الأعمال، فيجوز أن ينوب الوليّ عنه فيها، وليس بواجب عليه، ولكن يُستحبّ له ذلك على سبيل الصلة والمعروف، وأفتى بذلك ابن عبّاس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء، فماتت، ولم تقضه، أن تمشي ابنتها عنها. وروى سعيد، عن سفيان، عن عبد الكريم أبي أُميّة، أنه سأل ابن عبّاس عن نذر كان على أمه من اعتكاف، قال: صم عنها، واعتكف عنها. وقال: حدّثنا الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن شُعيب أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات. وقال مالك: لا يمشي أحدٌ على أحد، ولا يصليّ، ولا يصوم عنه، وكذلك سائر أعمال البدن، قياسًا على الصلاة. وقال الشافعيّ: يقضي عنه الحجّ، ولا يقضي الصلاة قولًا واحدًا، ولا يقضي الصوم في أحد القولين، ويُطعم عنه لكلّ يوم مسكين؛ لأن ابن عمر، قال: قال: رسول الله ﷺ: «من مات، وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كلّ يوم مسكين». أخرجه ابن ماجه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث المذكور ضعيف، والصحيح أنه موقوف، كما بيّن ذلك الترمذيّ رحمه الله تعالى، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقال أهل الظاهر: يجب القضاء على وليّه، بظاهر الأخبار الوارد فيه. وجمهور أهل العلم على أن ذلك ليس بواجب على الوليّ، إلا أن يكون حقًّا في المال، ويكون للميّت تركة، وأمر النبيّ ﷺ في هذا محمول على الندب، والاستحباب، بدليل قرائن في الخبر، منها: أن النبيّ ﷺ شبّهه بالدين، وقضاء الدين على الميّت لا يجب على الوارث ما لم يُخلف تركة يَقضى بها، ومنها أن السائل سأل النبيّ ﷺ، هل يفعل ذلك، أم لا،

ويختلف باختلاف مُقتضى سؤاله، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة، فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال عن الإجزاء، فأمره يقتضي الإجزاء، كقولهم: أنُصلي في مرابض الغنم؟ قال: «صلّوا في مرابض الغنم»، وإن كان سؤالهم عن الوجوب، فأمره يقتضي الوجوب، كقولهم: أنتوضّأ من لحوم الإبل؟ قال: «توضّؤوا من لحوم الإبل»، وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء، فأمر النبيّ ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير.

واحتجّ القائلون بجواز الصيام عن الميت بما روت عائشة ﵂ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من مات، وعليه صيام، صام عنه وليّه». وعن ابن عبّاس ﵄ قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، إن أمّي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دينٌ، أكنت قاضيه؟»، قال: نعم، قال: «فدين اللَّه أحقّ أن يُقضى». وفي رواية قال: جاءت امرأة إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، إن أمي ماتت، وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دينٌ، فقضيته، كان يؤدّي ذلك عنها؟»، قال: نعم، قال: «فصومي عن أمك». متّفقٌ عليها. وعن ابن عبّاس ﵄ أن سعد ابن عُبادة الأنصاريّ ﵁ استفتى النبيّ ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفّيت قبل أن تقضيه؟ فأفتاه أن يقضيه، فكانت سنّة بعدُ. وعنه أن رجلًا أتى النبيّ ﷺ، فقال: إن أختي نذرت أن تحجّ، وإنها ماتت، فقال النبيّ ﷺ: «لو كان عليها دينٌ، أكنت تقضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقض اللَّه، فهو أحقّ بالقضاء». رواهما البخاريّ. وهذا صريحٌ في الصوم، والحجّ، ومطلقٌ في النذر، وما عدا المذكور في الحديث يُقاس عليه.

وحديث ابن عمر في الصوم الواجب بأصل الشرع، ويتعيّن حمله عليه جمعًا بين الحديثين، ولو قُدّر التعارض، لكانت أحاديثنا أصحّ، وأكثر، وأولى بالتقديم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدّم أن حديث ابن عمر ﵄ المذكور لا يصحّ مرفوعًا، فلا حاجة إلى التكلّف للجمع، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

إذا ثبت هذا فإن الأولى أن يقضي النذر عنه وارثه، فإن قضاه غيره أجزأه عنه، كما لو قضى عنه دينه، فإن النبيّ ﷺ شبّهه بالدين، وقاسه عليه، ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو تبرّع منه، وغيره مثله في التبرّع، وإن كان النذر في مالٍ تعلّق بتركته. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى، وهو بحثٌ نفيس، إلا أن قياس الصلاة على الصوم والحجّ فيه نظرٌ لا يخفَى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

٣٥- (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ)

٣٨٤٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي نَذْرٍ، كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، وهو ثقة حافظ، وكلهم تقدّموا غير مرّة، و«سفيان»: هو ابن عيينة.

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» هنا «عن سليمان» بدل «عن سفيان»، وهو غلطٌ فاحش، فالصواب «عن سفيان»، وهو الذي في النسخة الهنديّة، و«الكبرى»، فتنبّه. وباللَّه تعالى التوفيق.

و«عبيد اللَّه بن عبد اللَّه»: هو ابن عتبة بن مسعود المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا قريبًا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أحاديث هذا الباب متّفقٌ عليها، وقد تقدّمت في «كتاب الوصايا» -٨/ ٣٦٨٣- «فضل الصدقة عن الميت»، وتقدّم شرحها، وبيان مسائلها هناك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

ودلالتها على ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى واضحة، حيث إن فيها بيان حكم من مات، وعليه نذرٌ، وهو أنّ وليّه قضاه عنه، وقد تقدّم أقوال أهل العلم فيه في الباب الماضي، وللَّه الحمد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٤٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق القول فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٤٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ -وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ- عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاس، قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَلَمْ تَقْضِهِ، قَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن آدم»: هو الجهنيّ المصّيصيّ، صدوق [١٠] ٩٣/ ١١٥ . وو«هارون بن إسحاق»: هو الهمْدانيّ، أبو القاسم الكوفيّ، صدوق، من صغار [١٠] ١٣/ ٣٤٦ . و«عبدة»: هو ابن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت، من صغار [٨] ٧/ ٣٣٩ . و«بكر بن وائل»: هو التيميّ الكوفيّ، صدوق [٨] ٥٦/ ١٩٤٥ .

[تنبيه]: هذا الإسناد أنزل من الإسنادين السابقين؛ لأنهما كانا خماسيين، وهذا سباعيّ، فبين المصنّف وبين الزهريّ فيهما واسطتان، وفي هذا أربع وسائط. والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق القول فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

٣٦- (إِذَا نَذَرَ، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَفِيَ)

أي هل يلزمه الوفاء بذلك، أم لا؟، اختلف العلماء في ذلك، وسيأتي تحقيق القول فيه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

٣٨٤٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسحاق بن موسى) الْخَطْميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقة متقنٌ [١٠] ٣٥/ ١٥٩٦ .

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكيّ [٨] ١/ ١ .

٣- (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٤- (نافع) هو مولى ابن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/١٢ .
٥- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢ .
٦- (عمر) بن الخطاب بن نفيل العدويّ، أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه ٦٠/ ٧٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير سفيان، فمكيّ، وأيوب، فبصريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، والابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. **(ومنها)**: أن فيه عمر رضي الله تعالى عنه أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما، هذه الرواية صريحة في أن الحديث من مسند عمر رضي الله عنه، ورواية عبيد الله بن عمر، عن نافع الآتية في الباب ظاهرة في كونه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يضرّ ذلك، فإن ابن عمر قد حضر القصّة، فإنها كانت في غزوة حنين، ففي رواية البخاريّ في «كتاب المغازي» من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمّا قفلنا من حنين، سأل عمر النبيّ ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهليّة، اعتكافٍ، فأمره النبيّ ﷺ بوفائه: . وفي رواية مسلم، من طريق جرير بن حازم، أن أيوب حدثه، أن نافعًا حدّثه، أن عبد الله بن عمر حدّثه، أن عمر بن الخطّاب سأل رسول الله ﷺ، وهو بالجعرانة، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليّة أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذهب، فاعتكف يومًا، وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس، قال عمر: يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية، فخلّ سبيلها».

فقد تبيّن بهذا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان حاضرًا سؤال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ. ويحتمل أن يكون غائبًا في بعض حاجته حينما سأل عمر رضي الله عنه النبيّ ﷺ، فأخبره عمر به، فكان يحدّث عنه تارةً، ويرسله أخرى، ومرسل الصحابيّ حجة، كما هو مقرّر في محلّه. والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» بعد ما ذكر أن القصّة كانت بالجعرانة لَمّا رجعوا من حُنين: ما نصّه: ويستفاد منه الردّ على من زعم أن اعتكاف عمر رضي الله عنه كان قبل المنع من الصيام في الليل؛ لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك. انتهى[1].

(أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ) بالرفع اسم «كان»، والجارّ والمجرور خبرها مقدّمًا، وقوله (نَذَرَ) جملةٌ في محلّ رفع صفة لـ«ليلة» والعائد محذوف، أي نذرها.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: يحتجّ به من يُجيز الاعتكاف بالليل، وبغير صوم، ولا حجة له فيه؛ لأنه قد قال في الرواية الأخرى: «أنه نذر أن يعتكف يومًا»، والقصّة واحدة، فدلّ مجموع الراويتين على أنه نذر يومًا وليلةً، غير أنه أفرد أحدهما بالذكر لدلالته على الآخر من حيث إنهما تلازما في الفعل، ولهذا قال مالكٌ: إن أقلّ الاعتكاف يومٌ وليلة، فلو نذر أحدهما لزمه تكميله بالآخر، ولو سلّمنا أنه لم يجيء لليوم ذكرٌ لما كان في تخصيص الليلة بالذكر حجة؛ لإمكان حمل ذلك الاعتكاف على المجاورة؛ فإنها تُسمّى اعتكافًا لغةً، وهي تصحّ بالليل والنهار، وبصوم، وبغير صوم. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «أن أعتكف ليلةً» استُدلّ به على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس ظرفًا للصوم، فلو كان شرطًا لأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم به. وتُعُقّب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم: «يومًا» بدل «ليلةً»، فجمع ابن حبّان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يومًا أراد بليلته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما صريحًا، لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها: إن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له: «اعتكف، وصم». أخرجه أبو داود، والنسائيّ، من طريق عبد الله بن بديل، وهو ضعيف، وذكر ابن عديّ، والدارقطنيّ أنه تفرّد بذلك، عن عمرو بن دينار. ورواية من روى «يوما» شاذّة. وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاريّ: «فاعتَكَفَ ليلةً»، فدلّ على أنه لم يزد على نذره شيئًا، وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يُشترط له حدٌّ معيّن. انتهى.

(فِي الْجَاهِلِيَّةِ) المراد بالجاهليّة هنا جاهليّة عمر رضي الله عنه، وهو ما قبل إسلامه، لا أنه أراد ما قبل بعثة النبيّ صلى الله عليه وسلم، لأن جاهليّة كلّ أحد بحسبه، ووهم من قال: الجاهليّة في كلامه زمن فترة النبوّة، والمراد بها هنا ما قبل بعثة نبيّنا صلى الله عليه وسلم، فإن هذا يتوقّف على النقل، وقد ثبت أنه نذر قبل أن يسلم، وبين البعثة، وإسلامه مدّة. قاله في «الفتح»[3].

---

(١) «فتح» ٤/ ٨٠٩ «كتاب الاعتكاف. رقم٢٠٣٢ .

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٤٥-٦٤٦ .

(٣) «فتح» ١٣/ ٤٤٣ .

وقال أيضًا: وفيه ردٌّ على من زعم أن المراد بالجاهليّة ما قبل فتح مكّة، وأنه نذر في الإسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطنيّ، من طريق سعيد بن بشير، عن عُبيدالله، بلفظ: «نذر عمر أن يعتكف في الشرك». انتهى[1].

(**يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ**)هذا فيه أن نذر الكافر ينعقد، ولا مانع من القول أن نذره ينعقد موقوفًا على إسلامه، فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير، والكفرُ وإن كان يمنع عن انعقاده منجّزًا، لكن لا يمنع أن يعقد موقوفًا، وحديث: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله» محمولٌ على الخطايا، وليس النذر منها، وسيأتي قريبًا تمام البحث، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٦/٣٨٤٧ و٣٨٤٨ و٣٨٤٩- وفي «الكبرى» ١٣/٤٧٦٢ و٤٧٦٣ و٤٧٦٤ . وأخرجه (خ) في «الاعتكاف» ٢٠٣٢ و٢٠٤٣ و«فرض الخمس» ٣١٤٤ و«الأيمان والنذور» ٦٦٩٧ (م) في «الأيمان» ١٦٥٦ (د) في «الأيمان والنذور» ٢٣٢٥ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٣٩ (ق) في «الصيام» ١٧٧٢ و«الكفّارات» ٢١٢٩ (أحمد) في «مسند العشرة» ٢٥٧ و«مسند المكثرين» ٤٦٩١ و٥٥١٤ و٦٣٨٢ (الدارمي) في «النذور والأيمان» ٢٣٣٣ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان أن الكافر إذا نذر، ثم أسلم قبل الوفاء، وفى به، بعد إسلامه.

(ومنها): ما قاله في «الفتح»: وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كلّ أحد حتى قبل الإسلام.

وقد أجاب ابن العربيّ بأن عمر لَمّا نذر في الجاهليّة، ثم أسلم أراد أن يُكفّر ذلك بمثله في الإسلام، فلما أراده، ونواه سأل النبيّ ﷺ، فأعلمه أنه لزمه، قال: وكلّ عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرّد النيّة العازمة الدائمة كالنذر في العبادة، والطلاق

---

(١) «فتح» ٨٠٩/٤ «كتاب الاعتكاف» رقم ٢٠٣٢ .

في الأحكام، وإن لم يتلفّظ بشيء من ذلك.

كذا قال. ولم يوافق على ذلك، بل نقل بعض المالكيّة الاتّفاق على أن العبادة لا تلزم إلا بالنيّة مع القول، أو الشروع، وعلى التنزّل، فظاهر كلام عمر رضي الله عنه مجرّد الإخبار بما وقع مع الاستخبار عن حكمه، هل لزم، أولا؟ وليس فيه ما يدلّ على ما ادّعاه من تجديد نيّة منه في الإسلام.

وقال الباجيّ: قصّة عمر رضي الله عنه هي كمن نذر أن يتصدّق بكذا إن قدم فلانٌ بعد شهر، فمات فلان قبل قدُومه، فإنه لا يلزم الناذر قضاؤها، فإن فعله فحسن، فلما نذر عمر قبل أن يسلم، وسأل النبيّ ﷺ أمره بوفائه استحبابًا، وإن كان لا يلزمه؛ لأنه التزمه في حالة لا ينعقد فيها.

(ومنها): ما قاله الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: إنه استُدلّ به على أن الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة، وإن كان لا يصحّ منهم إلا بعد أن يُسلموا؛ لأمر عمر رضي الله عنه بوفاء ما التزمه في الشرك، ونقل أنه لا يصحّ الاستدلال به لأن الواجب بأصل الشرع كالصلاة لا يجب عليهم قضاؤها، فكيف يكلّفون بقضاء ما ليس واجبًا بأصل الشرع؟ قال: ويُمكن أن يُجاب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقّتٌ بوقت، وقد خرج قبل أن يُسلم الكافر، ففات وقتُ أدائه، فلم يؤمر بقضائه؛ لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله، فأما إذا لم يؤقّت نذره، فلم يتعيّن له وقتٌ حتى أسلم، فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداءً؛ لاتساع ذلك باتّساع العمر.

قال الحافظ: وهذا البحث يقوّي ما ذهب إليه أبو ثور، ومن قال بقوله -يعني قولهم: إن نذر الاعتكاف قبل الإسلام لزمه الوفاء إذا أسلم- وإن ثبت النقل عن الشافعيّ بذلك، فلعلّه كان يقوله أوّلًا، فأخذه عنه أبو ثور. ويمكن أن يؤخذ من الفرق المذكور أن وجوب الحجّ على من أسلم لاتساع وقته، بخلاف ما فات وقته. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن نذر كافرًا، ثم أسلم:

قال أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى: ومن نذر في حال كفر طاعةً للّه عز وجل، ثم أسلم لزمه الوفاء به؛ لقول رسول اللّه ﷺ: «من نذر أن يُطيع اللّه فليُطعه»، وهو عليه السلام مبعوث إلى الجنّ والإنس، وطاعته فرض على كلّ مؤمن، وكافر، من قال: غير هذا، فليس مسلمًا، وهذه جملة لم يَختلف فيها أحد ممن يدّعي الإسلام، ثم نقضوا في التفصيل. ثم أورد بسند مسلم حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول اللّه ﷺ: «أرأيت أمورًا كنت أتحنّث بها في الجاهليّة، من صدقة، أو عَتاقة، أو صِلَة رحم، أفيها

أجرٌ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير». ثم أخرج بسنده حديث عمر ﵁ المذكور في الباب: «نذرت نذرًا في الجاهليّة، ثم أسلمت، فسألت رسول اللَّه ﷺ؟ فأمرني أن أوفي بنذري»، قال: فهذا حكم لا يسع أحدًا الخروج عنه. وأورد أيضًا حديث أبي هريرة ﵁ المتّفق عليه، قال: بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثُمامة بن أُثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد. . .» وفيه: «أن ثمامة أسلم بعد أن أطلقه النبيّ ﷺ، وقال: يا محمد، واللَّه ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، واللَّه ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليّ، واللَّه ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول اللَّه ﷺ، وأمره أن يعتمر. . .» الحديث.

قال: فهذا كافر خرج يريد العمرة، فأسلم، فأمره النبيّ ﷺ بإتمام نيّته. قال: وروينا عن طاوس: من نذر في كفره، ثم أسلم، فليوف بنذره، وعن الحسن، وقتادة نحوه، وبهذا قال الشافعيّ، وأبو سليمان -يعني داود الظاهريّ- وأصحابهما. انتهى المقصود من كلام ابن حزم[١].

وقال الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: وفي حديث عمر ﵁ دليلٌ على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعيّ. وعند الجمهور: لا ينعقد النذر من الكافر، وحديث عمر ﵁ حجة عليهم. وقد أجابوا عنه بأن النبيّ ﷺ لَمّا عرف أن عمر ﵁ قد تبرّع بفعل ذلك أذن له به؛ لأن الاعتكاف طاعة، ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب. وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحبابًا، لا وجوبًا. ويُردّ بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادّعى عدم الانعقاد. انتهى كلام الشوكاني رحمه اللَّه تعالى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصحيح قول من قال بانعقاد نذر الكافر، ووجوب الوفاء عليه بعد إسلامه؛ لما ذكر من الأدلّة الصحيحة الصريحة في الأمر بالوفاء، والمانعون لم يأتوا بحجة مقنعه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٤٨- (أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ، فِي اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،

---

(١) «المحلّى» ٨/ ٢٥-٢٦. «كتاب النذور».
(٢) «نيل الأوطار» ٨/ ٢٦٠.

فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبد اللَّه بن يزيد»: هو أبو يحيى المكيّ ثقة [١٠] ١١/ ١١ . والباقون تقدّموا في السند الماضي، والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٤٩- (**أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا، يَعْتَكِفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَهُ**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن عبد اللَّه بن الحكم»: هو المعروف بابن الكُرْديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقة [١٠] ٣٩/ ٥٨٣ . و«محمد بن جعفر»: هو غندر. و«عبيد اللَّه»: هو ابن عمر العمريّ المدنيّ الفقيه. والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق القول فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٥٠- (**حَدَّثَنَا**[١] **يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ -حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»**.

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ، سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، تَوْبَةِ كَعْبٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا أورد المصنّف رحمه اللَّه تعالى هذا الحديث في هذا الباب في «المجتبى»، وفي «الكبرى»، وهو من أحاديث الباب التالي، وفي المناسبة بينه وبين هذه الترجمة بعدٌ لا يخفى، إذ لا مناسبة بين من نذر وهو مشركٌ، ثمّ أسلم، وبين من نذر بعد قبول توبته شكرًا، فليُتأمّل.

ورجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ.

وقوله: «حين تيب عليه» أي من تخلّفه عن رسول اللَّه ﷺ من غزوة تبوك بدون عذر.

وقوله: «أن أنخلع من مالي» أي أخرُج من كلّه، وأتجرّد منه، كما يتجرّد الإنسان،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

وينخلع من ثيابه.

وقوله: «صدقة إلى الله الخ» منصوب على المفعوليّة لأجله، أي لأجل الصدقة إلى الله سبحانه وتعالى، وإلى رسوله ﷺ. وقال في «الفتح»: قوله: «صدقةً» هو مصدر في موضع الحال، أي متصدّقًا، أو ضَمَّنَ «أنخلع» معنى أتصدّق، وهو مصدر أيضًا.

وقوله: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خيرٌ لك»، وفي رواية أبي داود، عن كعب أنه قال: إن من توبتي أن أخرج من مالي كلّه إلى الله ورسوله ﷺ صدقةً، قال: «لا»، قلت: نصفه، قال: «لا»، قلت: فثلثه، قال: «نعم». ولابن مردويه من طريق ابن عيينة، عن الزهريّ، فقال النبيّ ﷺ: «يجزي عنك من ذلك الثلث». ونحوه لأحمد في قصّة أبي لبابة ﷺ حين قال: إن من توبتي أن أنخلع من مالي كلّه صدقةً للّه ورسوله ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «يجزي عنك الثلث». انتهى[1].

قال السنديّ رحمه الله تعالى: وفيه أن التقرّب إلى غير الله تعالى في العبادة لا يضرّ بعد أن يكون المقصد الأصليّ التقرّب إلى الله تعالى؛ لأن المتقرّب إلى الله تعالى متقرّب إلى الرسول ﷺ قطعًا، فيتأمل. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في استدلاله على جواز التقرّب إلى غير الله تعالى بهذا الحديث غير واضح.

ثم إن معنى التقرّب إلى رسول الله ﷺ، إن صحّ الاستدلال، أنه لَمّا تصدّق شكرًا لقبول الله تعالى توبته، فقد تقرّب إليه ﷺ بتقرّبه إلى الله عز وجل، بعد أن ابتعد منه بسبب تخلّفه عنه حتى أقصاه ﷺ منه خمسين ليلة، كما هو مشهور في قصّة، فكان لا يسلّم عليه، ولا يردّ سلامه، ومنع أصحابه ﷺ أن يكلّموه، فهذا هو وجه التقرّب منه ﷺ، ولا خفاء في كون هذا تقرّبًا شرعيًا، وإنما التقرّب المذموم أن يتقرّب إليه بصرف شيء من العبادة له، كأن ينذر له، أو يعتقد فيه ما لا يستحقّه من صفات الربوبيّة، أوالألوهيّة. والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف في «كتاب المساجد» -٣٨/ ٧٣١- «الرخصة في الجلوس فيه، والخروج منه بغير صلاة» »، وتقدّم شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **«قال أبو عبد الرحمن الخ»** أراد رحمه الله تعالى أن هذا الحديث رواه الزهريّ عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، كما في هذا الإسناد، ورواه أيضًا عن

---

(١) «فتح» ٨/ ٤٦٥ . «كتاب المغازي» .

(٢) «شرح السندي» ٧/ ٢٢ .

عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك، كما في الإسناد الأول في الباب التالي، وأيضًا رواه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عبد الله ابن كعب، كما في الرواية التي بعدها، ورواه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عمه عُبيدالله بن كعب، كما في الرواية الأخيرة.

والحاصل أن الزهريّ يروي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه هذا عن أربع طرق:

[الأولى]: عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه.

[الثانية]: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه.

[الثالثة]: عن عبد الرحمن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب.

[الرابعة]: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عمّه عبيد الله بن كعب. والله تعالى أعلم.

وقوله: «في هذا الحديث الطويل» ذكرته بطوله في «كتاب المساجد» من رواية البخاريّ، وهو من أطول أحاديث البخاريّ في «صحيحه».

وقوله: «توبة كعب» بالجرّ على البدلية من «هذا الحديث»، ويجوز قطعه إلى الرفع، والنصب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

٣٧- (إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ترجمة المصنّف نحو ترجمة البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»، ولفظها: «باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة»، وللكشميهني: «والقربة» بدل و«التوبة». وقوله: «أهدى»: أي تصدّق بماله، أو جعله هديّة للمسلمين. قاله الكرمانيّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٥١- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، فَأَخْبَرَنِي[1] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «وأخبرني».

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي، أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، مُخْتَصَرٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سليمان بن داود»: هو المَهْريّ، أبو الربيع المصريّ.

وقوله: «أن أنخلع من مالي» -بنون، وخاء معجمة: أي أَعْرَى من مالي، كما يَعْرَى الإنسان إذا خلع ثوبه. قاله في «الفتح».

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: قيل: الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر، وإنما هو كفّارة، أو شكرٌ، فلعلّه ذكره في الباب لمشابهته في إيجابه على نفسه ما ليس بواجب لحدوث أمر. قلت[1]: لو ظهر الإيجاب لما خفي كونه نذرًا. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: ما حاصله: مناسبة حديث كعب رضي الله عنه للترجمة أن معنى الترجمة أن من أهدى، أو تصدّق بجميع ماله، إذا تاب من ذنب، أو إذا نذر هل ينفذ ذلك، إذا نجّزه، أو علّقه؟ وقصّة كعب منطبقة على الأول، وهو التنجيز، لكن لم يصدر منه تنجيزٌ، كما تقرّر، وإنما استشار، فأُشير عليه بإمساك البعض، فيكون الأولى لمن أراد أن ينجّز التصدّق بجميع ماله، أو يعلّقه أَنْ يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجّزه لم ينفذ، وقد تقدّمت الإشارة في «كتاب الزكاة» إلى أن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قويًّا على ذلك، يعلم من نفسه الصبر لم يمنع، وعليه يتنزّل فعل أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، وإيثار الأنصار على أنفسهم المهاجرين، ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك، فلا، وعليه يتنزّل «لا صدقة، إلا عن ظهر غنى»، وفي لفظ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

قال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى: في حديث كعب رضي الله عنه أن للصدقة أثرًا في محو الذنوب، ومن ثمّ شُرعت الكفّارة الماليّة. ونازعه الفاكهانيّ، فقال: التوبة تَجُبّ ما قبلها، وظاهر حال كعب أنه أراد فعل ذلك على جهة الشكر. قال الحافظ: مراد الشيخ يؤخذ من قول كعب رضي الله عنه: «إن من توبتي الخ» أن للصدقة أثرًا في قبول التوبة التي يتحقّق بحصولها محو الذنب، والحجة فيه تقرير النبيّ ﷺ له على القول المذكور. انتهى[3].

والحديث متّفقٌ عليه، وسبق البحث فيه في الباب الماضي، وبقي البحث فيما يتعلّق

---

(١) القائل السنديّ.

(٢) «شرح السنديّ» ٧/ ٢٢-٢٣ .

(٣) «فتح» ١٣/ ٤٣٠-٤٣١ «كتاب الأيمان والنذور» رقم٦٦٩٠ .

بما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم فيمن نذر أن يتصدّق بجميع ماله:

قال في «الفتح»: قد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدّق بجميع ماله على عشرة مذاهب:

فقال مالك: يلزمه الثلث؛ لهذا الحديث، ونوزع في أن كعب بن مالك ﷺ لم يُصرّح بلفظ النذر، ولا بمعناه، بل يحتمل أنه نجّز النذر، ويحتمل أن يكون أراده، فاستأذن، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكّد أمر توبته بالتصدّق بجميع ماله شكرًا للَّه تعالى على ما أنعم به عليه.

وقال الفاكهانيّ في «شرح العمدة»: كان الأولى بكعب أن يستشير، ولا يستبدّ برأيه، لكن كأنه قامت عنده حال لفرحه بتوبته، ظهر له فيها أن التصدّق بجميع ماله مُستَحَقٌّ عليه في الشكر، فأراد الاستشارة بصيغة الجزم. انتهى. وكأنه أراد أنه استبدّ برأيه في كونه جزم بأن من توبته أن ينخلع من جميع ماله، إلا أنه نجّز ذلك.

وقال ابن المنيّر: لم يُبتَّ كعب الانخلاع، بل استشار، هل يفعل، أو لا؟. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون استفهم، وحُذفت أداة الاستفهام، ومن ثمّ كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء لمن التزم أن يتصدّق بجميع ماله، إلا إذا كان على سبيل القربة. وقيل: إن كان مليًا لزمه، وإن كان فقيرًا فعليه كفّارة يمين. وهذا قول الليث، ووافقه ابن وهب، وزاد: وإن كان متوسّطًا يُخرج قدر زكاة ماله، والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل، وهو قول ربيعة. وعن الشعبيّ، وابن لبابة[1] لا يلزمه شيء أصلًا. وعن قتادة يلزم الغنيّ العشر، والمتوسّط السبع، والمملق الخمس. وقيل: يلزم الكلّ، إلا في نذر اللجاج، فكفّارة يمين. وعن سحنون يلزمه أن يُخرج ما لا يضرّ به. وعن الثوريّ، والأوزاعيّ، وجماعة يلزمه كفّارة يمين بغير تفصيل. وعن النخعيّ يلزمه الكلّ بغير تفصيل.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه اللَّه تعالى من أن من نذر بجميع ماله يلزمه الثلث أرجح؛ لظاهر قصّة كعب بن مالك ﷺ؛ لأنه لما قال: أتصدّق بمالي كلّه، قال له ﷺ: «يُجزىء عنك الثلث»، فهذا دليلٌ واضحٌ على أن من نذر بجميع ماله يجزيه الثلث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٥٢- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ

---

(١) هكذا نسخة «الفتح» ولينظر.

ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ عَلَيَّ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يوسف بن سعيد»: هو المصّيصيّ الثقة الحافظ [١١] ١٩٨/١٣١ من أفراد المصنّف روى عنه في هذا الكتاب ثلاثين حديثًا. و«حجّاج بن محمد»: هو الأعور المصّيصيّ.

وقوله: «أمسك عليك مالك» أي بعض مالك، كما بينته الرويات المتقدّمة.

والحديث متّفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٥٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن معدان بن عيسى»: هو الْحَرّانيّ الثقة [١٢] ١٦/ ٦٤٩ من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، روى عنه في هذا الكتاب تسعة أحاديث. و«الحسن بن أعين»: هو ابن محمد بن أعين، نسب لجدّه، أبو عليّ الحرّانيّ، صدوق [٩] ٦٤٩/١٦ . و«مَعْقِل» بفتح الميم، وكسر القاف-: هو ابن عُبيداللَّه الجَزَريّ، أبو عبد اللَّه الْحرانيّ، صدوق يُخطىء [٨] ٣٧/ ٩٤٠ .

والحديث متّفقٌ عليه، وسبق القول عليه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (هَلْ تَدْخُلُ الأَرَضُونَ فِي الْمَالِ إِذَا نَذَرَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض، والغنم، والزرع، والأمتعة». قال في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ، وتبعه جماعة: المال في لغة دَوْس قبيلةِ أبي هريرة رضي الله عنه غير العين، كالعروض، والثياب. وعند جماعة: المال هو العين، كالذهب، والفضّة. والمعروف من كلام العرب أن كلّ ما يُتموّل، ويُملك فهو مال، وأشار البخاريّ في الترجمة إلى رجحان ذلك بما ذكره من الأحاديث، كقول عمر رضي الله عنه: «أصبت أرضًا لم أُصب مالًا أنفس منه»، وقول أبي طلحة رضي الله عنه: «أحبّ أموالي إليّ بيرحاء»، وقول أبي هريرة رضي الله عنه: «لم نغنَم ذهبًا، ولا ورِقًا»، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، فإنه يتناول كلّ ما يملكه الإنسان. وأما قول أهل اللغة: العرب لا توقع اسم المال عند الإطلاق إلا على الإبل؛ لشرفها عندهم، فلا يدفع إطلاقهم المال على غير الإبل، فقد أطلقوها أيضًا على غير الإبل من المواشي. ووقع في «السيرة»: «فسلك في الأموال» -يعني الحائط، «ونهى عن إضاعة المال»، وهو يتناول كلّ ما يُتموّل. وقيل: المراد به هنا الأرقّاء. وقيل: الحيوان كلّه. وفي الحديث أيضًا: «ما جاءك من الرزق، وأنت غير مُشرف، فخذه، وتموّله»، وهو يتناول كلّ ما يُتموّل، والأحاديث الثلاثة مخرجة في «الصحيحين»، و«الموطإ». وحُكي عن ثعلب: المال كلّ ما تجب فيه الزكاة، قَلّ، أو كَثُر، فما نقص عن ذلك، فليس بمال. وبه جزم الأنباريّ. وقال غيره: المال في الأصل العين، ثم أُطلق على كلّ ما يتملّك. انتهى[1].

وقد تقدّم في الباب الماضي بيان اختلاف السلف فيمن حلف، أو نذر أن يتصدّق بماله على عشرة أقوال، فمنهم من قال: كأبي حنيفة: لا يقع نذره إلا على ما فيه الزكاة، ومنهم من قال: كمالك: يتناول جميع ما يقع عليه اسم مال. قال ابن بطّال: وأحاديث الباب تشهد لقول مالك، ومن تابعه.

وغرض المصنّف كالبخاريّ رحمهما اللَّه تعالى بهذه الترجمة الردّ على من قال: إذا حلف، أو نذر أن يتصدّق بماله كلّه اختصّ ذلك بما فيه الزكاة، دون سائر ما يملكه،

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٥٣ . «كتاب الأيمان والنذور» رقم الحديث ٦٧٠٧ .

وما ذهب إليه المصنّف، والبخاريّ، هو مذهب الجمهور، وهو الصحيح. ونقل محمد ابن نصر المروزيّ رحمه اللَّه تعالى في «كتاب الاختلاف» عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن نذر أن يتصدّق بماله كلّه: يتصدّق بما تجب فيه الزكاة، من الذهب، والفضّة، والمواشي، لا فيما ملكه مما لا زكاة فيه، من الأرض، والدُّور، ومتاع البيت، والرقيق، والحمير، ونحو ذلك، فلا يجب عليه فيها شيء. ونصّ أحمد رحمه اللَّه تعالى على أن من قال: مالي في المساكين إنما يُحمل ذلك على ما نواه، أو غلب على عرفه، كما لو قال ذلك أعرابيّ، فإنه لا يحمل ذلك إلا على الإبل. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأدلّة الكثيرة التي تقدّم بيانها ترجّح مذهب الجمهور، كما قرّرناه آنفًا، فهو الراجح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٥٤- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ إِلَّا الْأَمْوَالَ، وَالْمَتَاعَ، وَالثِّيَابَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غُلَامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَا مِدْعَمٌ، يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ سَهْمٌ، فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ، أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(الحارث بن مسكين)** بن محمد الأمويّ مولاهم، أبو عمرو المصريّ القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .

٢- **(ابن القاسم)** عبد الرحمن الْعُتَقيّ، أبو عبد اللَّه المصريّ الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٣- **(مالك)** بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين [٧] ٧/ ٧ .

٤- **(ثور بن زيد)** الدِّيليّ المدنيّ، ثقة [٦] ١١/ ١٢٠١ .

[تنبيه]: وقع في «نسخ «المجتبى» المطبوعة هنا «ثور بن يزيد»، وهو غلطٌ، والصواب «ثور بن زيد»، كما هو الموجود في النسخة الهنديّة، وتقدّم مثل هذا، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٥- **(أبو الغيث مولى ابن مطيع)** سالم المدنيّ مشهور بكنيته، ثقة [٣] ٧٨/ ٢٥٧٧ .

[تنبيه]: وقع عند البخاري من طريق أبي إسحاق الفزاريّ، عن مالك، قال: حدّثني ثور، قال: حدّثني سالم مولى ابن مطيع، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، فقال في «الفتح»: وسالم مولى ابن مطيع، يُكنى أبا الغيث، وهو بها أشهر، وقد سُمّي هنا، فلا التفات لقول من قال: إنه لا يوقف على اسمه صحيحًا. وهو مدنيّ، لا يُعرف اسم أبيه، وابن مطيع اسمه عبد الله، وليس لسالم في الصحيح رواية عن غير أبي هريرة رضي الله عنه، له عنه تسعة أحاديث. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وله عند المصنف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث كلّها عن أبي هريرة رضي الله عنه: حديث الباب، وحديث-٧٨/ ٢٥٧٧-: «الساعي على الأمر والمساكين كالمجاهد في سبيل الله عز وجل» تَقَدَّمَ في «كتاب الزكاة». وحديث -١٢/ ٣٦٩٨-: «اجتنبوا السبع الموبقات. . .» الحديث تَقَدَّم في «كتاب الوصايا». والله تعالى أعلم.

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وأبي داود، وهو ثقة حافظ. . (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وابن القاسم، فمصريان. (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله تعالى عنه، أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ خَيْبَرَ**) وفي رواية البخاريّ في «المغازي» من طريق أبي إسحاق الفزاريّ، عن مالك: «افتتحنا خيبر»، قال في «الفتح»: في رواية عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثيّ، عن أبيه في «الموطّإ»: «حُنين» بدل خيبر، وخالفه محمد بن وضّاح، عن يحيى بن يحيى، فقال: «خيبر» مثل الجماعة. نبّه عليه ابن عبد البرّ. ووقع في رواية إسماعيل بن أبي أويس عند البخاريّ: «خرجنا مع النبيّ ﷺ إلى خيبر»، وهي رواية «الموطّإ»، أعني قوله: «خرجنا»، وأخرجها مسلم من طريق ابن وهب، عن مالك، ومن طريق عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن ثور، فحكى الدارقطنيّ عن موسى بن هارون أنه قال: وَهِمَ ثور في هذا الحديث؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه لم يخرُج مع النبيّ ﷺ إلى خيبر، وإنما قَدِم بعد

(١) «فتح» ٨/ ٢٧٠ «كتاب المغازي».

خروجهم، وقدم عليهم خيبر بعد أن فُتحت. قال أبو مسعود: ويؤيّده حديث عنبسة بن خالد بن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتيت النبيّ ﷺ بخيبر بعد ما افتتحوها»، قال: ولكن لا يشكّ أحدٌ أن أبا هريرة رضي الله عنه حضر قسمة الغنائم، فالغرض من الحديث قصّة مِدْعَم في غلول الشملة.

قال الحافظ: وكأن محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة، فروى الحديث عنه بدونها، أخرجه ابن حبّان، والحاكم، وابن منده من طريقه، بلفظ: «انصرفنا مع رسول اللَّه ﷺ إلى وادي القرى»، ورواية أبي إسحاق الفزاريّ التي في هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض، بأن يُحمل قوله: «افتتحنا» أي المسلمون. وروى البيهقيّ في «الدلائل» من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبيّ ﷺ من خيبر إلى وادي القرى»، فلعلّ هذا أصلُ الحديث. وحديثُ قدوم أبي هريرة رضي الله عنه المدينة، والنبيّ ﷺ بخيبر أخرجه أحمد، وابن خُزيمة، وابن حبّان من طريق خُثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قدِمتُ المدينة، والنبيّ ﷺ بخيبر، وقد استَخلف سباعَ بن عُرْفُطة»، فذكر الحديث، وفيه: «فزوّدُونا شيئًا حتى أتينا خيبر، وقد افتتحها النبيّ ﷺ، فكلّم المسلمين، فأشركونا في سهامهم».

ويُجمع بين هذا وبين الحصر الذي في حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، حيث قال: قدِمنا على النبيّ ﷺ بعد أن افتتح خيبر، فقسم لنا، ولم يَقسِم لأحد لم يَشهد الفتح غيرَنا»، متّفقٌ عليه، أن أبا موسى أراد أنه لم يُسهم لأحد لم يشهد الوقعة من غير استرضاء أحد من الغانمين، إلا لأصحاب السفينة، وأما أبو هريرة رضي الله عنه وأصحابه، فلم يُعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين. واللَّه أعلم. انتهى[1].

(**فَلَمْ نَغْنَمْ**) -بفتح أوله، وثالثه- مضارع غَنِم -بكسر النون- من باب فَهِمَ، يقال: غَنِمتُ الشيء أغنمه غُنْمًا بضم، فسكون: أصبته غَنِيمة، ومَغْنَمًا، والجمع الغنائم، والمغانم. قال أبو عُبيد: الغَنيمة: ما نِيلَ من أهل الشرك عَنْوَةً، والحربُ قائِمَةٌ، والفيء: ما نِيل منهم بعد أن تَضَعَ الحرب أوزارها. قاله الفيّوميّ (**إِلَّا الْأَمْوَالَ، وَالْمَتَاعَ، وَالثِّيَابَ**) وفي رواية البخاريّ: «ولم نَغنَم ذهبًا، ولا فضّةً، إنما غَنِمنا البقر، والإبل، والمتاع، والحوائط»، قال في «الفتح»: وفي رواية مسلم: «غنمنا المتاع، والطعام، والثياب». وعند رواة «الموطّإ» «إلا الأموال، والثياب، والمتاع»، وعند يحيى بن يحيى

---

(١) «فتح» ٨/ ٢٧٠-٢٧١ . «كتاب المغازي» رقم ٤٢٣٤ .

الليثيّ وحده «إلا الأموال والثياب»، والأوّل هو المحفوظ، ومقتضاه أن الثياب، والمتاع، لا تُسمّى مالًا، وقد نقل ثعلب عن ابن الأعرابيّ عن المفضّل الضبيّ قال: المال عند العرب الصامت والناطق، فالصامت: الذهب والفضّة، والجوهر والناطق: البعير والبقرة والشاة، فإذا قلت عن حضريّ: كثُر ماله، فالمراد الصامت، وإذا قلت عن بدويّ، فالمراد الناطق. انتهى. وقد أطلق أبو قتادة على البستان مالًا، فقال في قصّة السلب الذي تنازع فيه هو والقرشيّ في غزوة حُنين «فابتعت به مَخْرَفًا، فإنه لأول مال تأثّلته»، فالذي يظهر أن المال ما له قيمة، لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشيء، كما حكاه المفضل، فتحمل الأموال على المواشي، والحوائط التي ذكرت في رواية الباب، ولا يراد بها النقود؛ لأنه نفاها أوّلًا. انتهى[1].

(**فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ**) بضمّ أوّله، بصيغة التصغير، وفي رواية البخاريّ من طريق أبي إسحاق الفزاريّ، عن مالك: «أهداه له أحد بني الضّباب» -بكسر الضاد المعجمة، وموحّدتين الأولى خفيفة، بينهما ألف بلفظ جمع الضبّ. وفي رواية مسلم: «أهداه له رفاعة بن زيد، أحد بني الضّبيب». وفي رواية أبي إسحاق رفاعة بن زيد الْجُذاميّ، ثمّ الضبنيّ -بضمّ المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها نون، وقيل: بفتح المعجمة، وكسر الموحّدة-: نسبة إلى بطن من جُذام.

(**يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ**) قال الواقديّ: كان رفاعة قد وفَدَ على رسول الله ﷺ في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر، فأسلموا، وعقد له على قومه (**لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) متعلّق بـ«أهدى» (**غُلَامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ**) بكسر الميم، وسكون الدال المهملة، وفتح العين المهملة (**فَوَجَّهَ**) بالبنا للفاعل، أي توجه، يقال: وَجَّهتُ إليك توجيهًا: تَوَجَّهْتُ. قاله في «القاموس». ويحتمل أن يكون المعنى فَوَجَّهَ رسول الله ﷺ وَجْهَهُ، فيكون المفعول محذوفًا. والله تعالى أعلم. (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى وَادِي الْقُرَى**) هو: موضعٌ قريبٌ من المدينة، على طريق الحاجّ من جهة الشام. وأصل الوادي: كلُّ منفرج بين جبال، أو آكام، يكون مَنْفَذًا للسيل، والجمع أودية. أفاده الفيّوميّ (**حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَا مِدْعَمٌ، يَحُطّ**) بضم الحاء المهملة، يقال: حَطَطتُ الرحلَ وغيره حَطًّا، من باب قتل: أنزلته من عُلو إلى سُفل. قاله الفيّوميّ (**رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) الرَّحْل -بفتح، فسكون-: كلُّ شيء يُعدّ للرحيل، من وعاءٍ للمتاع، ومَرْكبٍ للبعير، وحِلْسٍ، ورَسَنٍ، وجمعه أرحُلٌ، ورِحَالٌ، مثلُ أفلُس، وسِهَام.

زاد البيهقيّ في «الدلائل»: وقد استقبلتنا يهود بالرمي، ولم نكن على تعبية».

(**فَجَاءَهُ سَهْمٌ**) وفي رواية البخاريّ: «سهم عائر» -بعين مهملة، بوزن فاعل: أي لا

---

(١) «فتح» ٨/ ٢٧١ .

يُدرَى من رمى به. وقيل: هو الحائد عن قصده (**فَأَصَابَهُ**) أي أصاب ذلك السهم مِدْعَمًا (**فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ**) أي لأنه مات شهيدًا، في خدمة النبيّ ﷺ (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا**) حرف ردع، وزجر (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ**) -بفتح الشين المعجمة، وسكون الميم-: كساء صغيرٌ، يؤتزر به، والجمع شَمَلات، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات، وشِمَالٌ أيضًا، مثلُ كلبة وكلاب. قاله الفيّوميّ (**الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ**) أي قبل قسمتها غُلُولًا (**لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»**) يحتمل أن يكون ذلك حقيقةً بأن تصير الشَّمْلةُ نفسها نارًا، يُعذّب بها، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار، وكذا القول في «الشراك» الآتي ذكره. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الأولى؛ لأن ألفاظ الشارع إذا أمكن حملها على ظاهرها لا ينبغي العدول عنه، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (**بِشِرَاكٍ، أَوْ بِشِرَاكَيْنِ**) -بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الراء-: سَيْرُ النعل على ظهر القدم(**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»**) أي لولا رددتها، أو هو ردّ بعد الفراغ من القسمة، وقسمتها وحدها لا يُتصوّر، فلذلك قال ﷺ ما قال، واللَّه تعالى أعلم بحقيقة الحال.

وفي حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما قال: «كان على ثَقَل النبيّ ﷺ رجلٌ يقال له: كركرة[1]، فمات، فقال النبيّ ﷺ: هو في النار في عباءة غَلّها».

قال في «الفتح»: وكلام عياض يُشعر بأن قصّته مع قصّة مِدعَم متّحدة، والذي يظهر من عدّة أوجه تغايرهما. نعم عند مسلم من حديث عمر رضي الله عنه: «لَمّا كان يوم خيبر قالوا: فلان شهيد، فقال النبيّ ﷺ كلّا إني رأيته في النار في بردة غَلّها، أو عباءة»، فهذا يمكن تفسيره بكركرة، بخلاف قصّة مِدعم، فإنها كانت بوادي القرى، ومات بسهم عائر، وغلّ شَمْلةً، والذي أهدى للنبيّ ﷺ كركرة هَوْذَة بن عليّ، بخلاف مِدعَم، فأهداه رفاعة، فافترقا. واللَّه أعلم.

وذكر البيهقيّ في روايته أنه ﷺ حاصر أهل وادي القرى حتى فتحها، وبلغ ذلك أهل تيماء، فصالحوه. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) بكسر الكافين، وقيل: بفتحهما.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٨/ ٣٨٥٤- وفي «الكبرى» ١٥/ ٤٧٦٨ . وأخرجه (خ) في «المغازي» ٤٢٣٤ و«الأيمان والنذور» ٦٧٠٧ (م) في «الإيمان» ١١٥ (د) في «الجهاد» ٢٧١١ (الموطأ) في «الجهاد» ٩٩٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان أنه إذا أوصى الإنسان بماله، دخلت فيه الأراضي؛ لأن أبا هريرة ﷺ أراد بقوله: «فلم نغنم إلا الأموال» ما يشمل الأراضي قطعًا، وإلا لا يستقيم الحصر، ضرورة أنهم غنِموا أراضي كثيرة، وأبو هريرة ﷺ ممن يعلم اللغة، وإطلاقات الشارع، فعُلم أن اسم المال يطلق على الأراضي، وهذا هو مذهب المصنّف، والبخاريّ، وجمهور العلماء، وهو الراجح، كما تقدم بيانه. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): تحريم الغلول، وتعظيم شأنه، وإن كان قليلًا، وأنه من الكبائر؛ لتوعّده بالنار. **(ومنها)**: حلّ الغنائم، وهو من خصوصيّات النبيّ ﷺ، فلم تحلّ لأحد من الأنبياء قبله، كما تقدم بيان ذلك في «كتاب التيمّم». **(ومنها)**: أن فيه علمًا من أعلام النبوّة، ومعجزة ظاهرةً للنبيّ ﷺ، حيث يُطلعه اللَّه سبحانه وتعالى على المغيّبات، من أحوال الموتى، فيرى المعذّبين، ونوع عذابهم، وسببه، فيخبر بذلك أصحابه؛ تحذيرًا لهم، ولأمته جميعًا عن التعرّض لأسباب العذاب. **(ومنها)**: جواز قبول الإمام الهديّة، فإن كان لأمر يختصّ به في نفسه أن لو كان غير والٍ، فله التصرّف فيها بما أراد، وإلا فلا يتصرّف فيها إلا في مصلحة المسلمين، وعلى هذا التفصيل يُحمل حديث: «هدايا الأمراء غُلُول»، فيُخصّ بمن أخذها، فاستبدّ بها. وخالف في ذلك بعض الحنفيّة، فقال: له الاستبداد مطلقًا، بدليل أنه لو ردّها على مُهديها لجاز، فلو كانت فيئًا للمسلمين لما ردّها. وفي هذا الاحتجاج نظرٌ لا يخفى. قاله في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

---

(١) «فتح» ٨/ ٢٧٢ «كتاب المغازي» .

٣٩- (الاسْتِثْنَاءُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى أراد بهذه الترجمة الاستثناء في النذر؛ لأن الاستثناء في اليمين تقدّم له في أبواب الأيمان -١٨/ ٣٨٢٠- «من حلف، فاستثنى»، ولما كان النذر واليمين يتشابهان في كثير من أحكامهما استدلّ بالأحاديث الواردة في الاستثناء في الأيمان على جواز الاستثناء في النذور؛ لذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٥٥- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«ابن وهب»: هو عبد اللَّه. و«عمرو بن الحارث»: هو أبو أيوب المصريّ الثقة الفقيه الحافظ [٧] ٦٣/ ٧٩ . و«كثير بن فَرْقَد»: هو المدنيّ، نزيل مصر الثقة [٧] ٣٠/ ١٥٨٩ .

وقوله: «فقد استثنى» أي ثبت له حكم استثنائه، وهو معنى قوله في الحديث الثاني: «فهو بالخيار، إن شاء أمضى، وإن شاء ترك». ولفظ «الكبرى»: «فله ثُنياه» وهو بضمّ الثاء المثلّثة، وسكون النون، بعدها تحتانيّة، مقصورًا، بمعنى الاستثناء، أي له استثناؤه.

والحديث صحيحٌ، وقد سبق تمام البحث عنه في -١٨/ ٣٨٢٠- «من حلف، فاستثنى»، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٥٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو الجوّاز المكيّ الثقة فإنه من أفراده. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أيوب»: هو السختياني. و«نافع»: هو مولى ابن عمر. والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٥٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ،

فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَمْضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فهو من أفراده، وهو رُهاويّ ثقة حافظ. و«عفّان»: هو ابن مسلم الصفّار البصريّ الثقة الثبت. و«وُهيب»: هو ابن خالد الباهليّ البصريّ الثقة الثبت. والحديث صحيح، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٤٠- (إِذَا حَلَفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، هَلْ لَهُ اسْتِثْنَاءٌ؟)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: يعني أنه إذا حلف شخصٌ، ولم يستثن، فذكّره رجلٌ، فقال له: قل: إن شاء اللَّه، فقال ذلك، هل يكون ذلك استثناء صحيحًا، أم لا؟، وقد اختُلف فيه، ولكن الظاهر أنه صحيحٌ، لظاهر قوله ﷺ: «لو قال: إن شاء اللَّه لم يحنث»، فإن ظاهره أن قول الصاحب كان بعد كلام سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيدلّ على أنه إذا قاله متّصلًا جاز، ولا يُعدّ ذلك فصلًا مانعًا عن صحة الاستثناء، كالفصل بالأشياء الضروريّة؛ كالسعال، ونحوه؛ لأن نسيانه، مع قصر الزمن يكون عذرًا.

وقال في «الفتح»: استدلّ بهذا الحديث من قال: الاستثناء إذا عَقَبَ اليمينَ، ولو تخلّل بينهما شيء يسير لا يضرّ، فإن الحديث دلّ على أن سليمان، لو قال: إن شاء اللَّه عقب قول صاحبه له: قل: إن شاء اللَّه لأفاد، مع التخلّل بين كلاميه بمقدار قول الصاحب. وأجاب القرطبيّ باحتمال أن يكون الملك قال ذلك في أثناء كلام سليمان. قال الحافظ: وهو احتمال ممكن يسقط به الاستدلال المذكور. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما دلّ عليه ظاهر الحديث كافٍ للتمسّك به، فإنه يدلّ على أن الملك ذكّر سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، بعد سماعه كلامه، وتأكّده من عدم استثنائه، فاحتمال أنه ذكّره في أثناء كلامه بعيدٌ جدًّا؛ لأنه لا يدري هل يستثني بعد كلامه، أم لا؟، فلما تحقّق لديه أنه ما استثنى مع حاجته إلى الاستثناء ذكّره.

---

(١) «فتح» ٧/ ١٢٩ .

والحاصل أن الاحتمال الذي ذكره القرطبيّ بعيدٌ، فلا يسقط الاستدلال المذكور. فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٥٨- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فُرْسَانًا أَجْمَعِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمران بن بكّار)** الكَلَاعيّ البرّاد الحمصيّ المؤذّن، ثقة [١١] ١٧/ ١٥٤١ .

٢- **(عليّ بن عيّاش)** -بتحتانيّة، ومعجمة-: هو الألهانيّ الحمصيّ الثقة الثبت [٩] ١٢٣/ ١٨٢ .

٣- **(شُعيب)** بن أبي حمزة دينار الأمويّ مولاهم، أبو بشر الحمصيّ ثقة عابد، قال ابن معين: أثبت الناس في الزهريّ [٧] ٦٩/ ٨٥ .

٤- **(أبو الزناد)** عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقة فقيه [٥] ٧/ ٧ .

٥- **(الأعرج)** عبد الرحمن بن هُرمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت فقيه [٣] . ٧/ ٧ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي الله تعالى عنه١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالحمصيين إلى شعيب، وبالمدنيين بعده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن شعيب بن أبي حمزة، أنه قال: **(حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ)** عبد الله بن ذكوان **(مِمَّا حَدَّثَهُ)** أي من جملة الأحاديث التي حدّثه بها، فـ«من» تبعيضيّة، أو هي بمعنى «في» أي جملتها

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير عبد الرحمن (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الجملة في محلّ نصب على الحال من المفعول (قَالَ) ﷺ (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ) النبيّ ابن النبيّ صلوات الله وسلامه عليهما (لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ) وفي رواية: «لأُطيفنّ»: قال القرطبيّ: كلاهما صحيح في اللغة، يقال: أطفت بالشيء أُطيف به، وأنا مُطيفٌ، وطُفتُ على الشيء وبه، أطوف، وأنا طائفٌ، كما قال تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾ [القلم: ١٩]، وأصله الدوَران حول الشيء، ومنه الطواف بالبيت، وهو في هذا الحديث كناية عن الجماع، كما جاء عن نبيّنا ﷺ أنه كان يطوف على نسائه، وهنّ تسعٌ في ساعة واحدة من ليل أو نهار، متّفقٌ عليه.[(١)]

واللام جواب لقسم محذوف، أي والله لأطوفنّ، ويؤيّده قوله في آخره: «لم يَحنث»؛ لأن الحنث لا يكون إلا قسم، والقسم لا بدّ له من مقسم به. قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ: هذا الكلام قسم، وإن لم يُذكر فيه مقسمٌ به؛ لأن لام «لأطوفنّ» هي الداخلة على جواب القسم، فكثيرًا ما تَحذِف معها العرب المقسمَ به، اكتفاءً بدلالتها على المقسم به؛ لكنها لا تدلّ على مقسم به معيّن. انتهى[(٢)].

(عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً) هكذا في هذه الرواية «تسعين»، وفي رواية «سبعين امرأة»، وفي رواية «كان لسليمان ستون امرأة»، وفي رواية «مائة امرأة»، وفي رواية: «مائة امرأة، أو تسع وتسعون» على الشكّ، وكلها في الصحيح.

قال في «الفتح»: فمحصّل الروايات: ستّون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، ومائة. والجمع بينها أن الستّين كنّ حرائر، ومازاد عليهنّ كنّ سراري، أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون، والمائة، فكنّ دون المائة، وفوق التسعين، فمن قال: تسعون ألغى الكسر، ومن قال: مائة جبره، ومن ثَمّ وقع التردد في بعض الروايات، كما تقدّم[(٣)].

وأما قول النوويّ، ومن وافقه في الجواب عن اختلاف العدد: إن مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور، فذكر القليل لا ينفي ذكر الكثير. فقد تُعُقّب بأن الشافعيّ نصّ على أن مفهوم العدد حجة، وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد، والماورديّ، وغيرهما، ولكن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٣٦ .
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٣٥ .
(٣) «فتح» ٧/ ١٢٧-١٢٨ . «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم٣٤٢٤ .

شرطه أن لا يُخالفه المنطوق. قال الحافظ: والذي يظهر مع كون مخرج الحديث عن أبي هريرة ﷺ، واختلاف الرواة عنه أن الحكم للزائد؛ لأن الجميع ثقات. انتهى[١].

[فائدة]: قد حكى وهب بن منبّه في «المبتدإ» أنه كان لسليمان ألف امرأة، ثلاثمائة مَهِيرَة[٢]، وسبعمائة سريّة، ونحوه مما أخرج الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب، قال: بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب، فيها ثلاثمائة صريحة، وسبعمائة سرّيّة. ذكره في «الفتح»[٣].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه الحكاية من الإسرائيليات، تحتاج إلى التثبّت فيها، والذي ثبت عندنا في الصحيح ما جاوز المائة، فاللَّه تعالى أعلم بصحّتها.

(**كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ**) ولفظ البخاريّ: «تحمل كلّ امرأة فارسًا» (**يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**) هذا قاله على سبيل التمنّي للخير، وإنما جزم به لأنه غلب عليه الرجاء؛ لكونه قصد به الخير، وأمر الآخرة، لا لغرض الدنيا.

(**فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ**) جملة الشرط مقول لقول مقدّر، أي قل، وقد صُرّح به في رواية مسلم، ولفظه: «فقال له صاحبه، أو الملك: قل: إن شاء اللَّه». وفي رواية عند البخاريّ: «فقال له الملك»، وفي رواية: «فقال له صاحبه، قال سفيان: الملك». قال في «الفتح»: وفي هذا إشعار بأن تفسير «صاحبه» بالملك، ليس بمرفوع، لكن في «مسند الحميديّ» عن سفيان: «فقال له صاحبه، أو الملك» بالشكّ، ومثلها لمسلم، وفي الجملة: ففيه ردّ على من فسّر «صاحبه» بأنه الذي عنده علم من الكتاب، وهو آصِف -بالمدّ، وكسر المهملة، بعدها فاء ابن بَرْخِيَا -بفتح الموحّدة، وسكون الراء، وكسر المعجمة، بعدها تحتانيّة-. وقال القرطبيّ في قوله: «فقال له صاحبه، أو الملك»: إن كان صاحبه، فيعني وزيره من الإنس، والجنّ، وإن كان الملك، فهو الذي كان يأتيه بالوحي، وقال: وقد أبعد من قال المراد به خاطره. انتهى[٤]. وقال النوويّ: قيل: المراد بصاحبه الملك، وهو الظاهر من لفظه. وقيل: القرين. وقيل: صاحبٌ له آدميّ. انتهى[٥].

قال الحافظ: ليس بين قوله: صاحبه، والملك منافاة، إلا أن لفظة «صاحبه» أعمّ، فمن ثمّ نشأ لهم الاحتمال، ولكن الشكّ لا يؤثّر في الجزم، فمن جزم بأنه الملك حجة

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٧١ . «كتاب الأيمان والنذور» . رقم٦٧٢٠ .
(٢) الْمَهِيرَةُ بفتح الميم، وكَسر الهاء: الحرّة الغالية المهر. قاله في «القاموس».
(٣) «فتح» ٧/ ١٢٨ . «كتاب أحاديث الأنبياء» .
(٤) «المفهم» ٤/ ٦٣٧ .
(٥) «شرح مسلم» ١١/ ١٢٣ .

على من لم يجزم. انتهى[١].

وقال القرطبيّ: قوله: «قل: إن شاء اللَّه» هذا تذكير له بأن يقول بلسانه، لا أنه غفل عن التفويض إلى اللَّه تعالى بقلبه، فإن ذلك بعيد على الأنبياء عليهم السلام، وغير لائق بمناصبهم الرفيعة، ومعارفهم المتوالية، وإنما هذا كما قد اتّفق لنبيّنا ﷺ لَمّا سُئل عن الروح، والخضر، وذي القرنين، فوعدهم بأن يأتي بالجواب غدًا، جازمًا بما عنده من معرفته باللَّه تعالى، وصدق وعده في تصديقه، وإظهار كلمته، لكنه ذهل عن النطق بكلمة «إن شاء اللَّه»، لا عن التفويض إلى اللَّه تعالى بقلبه، فأُدّب بأن تأخّر الوحي عنه؛ حتى رموه بالتكذيب لأجلها، ثم إن اللَّه تعالى علّمه، وأدّبه بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤] فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى في الواجب. وهذا لعلوّ مناصب الأنبياء، وكمال معرفتهم باللَّه تعالى، يناقَشُون، ويُعاتَبون على ما لا يُعاتب عليه غيرهم، كما قد قال النبيّ ﷺ في حقّ لوط: «ويرحم اللَّه لوطًا لقد كان يأوي إلى ركن شديد»، فعتب عليه نطقه بكلمة يسوغ لغيره أن ينطق بها. انتهى كلام القرطبيّ[٢].

(**فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ**) وفي رواية معمر، عن طاوس عند البخاريّ: قال: «ونسي أن يقول: إن شاء اللَّه». والمعنى: أنه لم يقل: إن شاء اللَّه بلسانه، لا أنه أبى أن يفوّض أمره إلى اللَّه سبحانه وتعالى، بل كان ذلك ثابتًا في قلبه، لكنه اكتفى بذلك أوّلًا، ونسي أن يُجريه على لسانه لَمّا قيل له؛ لشيء عرَض له.

(**فَطَافَ**) وفي روايةٍ للبخاريّ: «فأطاف بهنّ، وتقدّم أن طاف، وأطاف بمعنى واحد (**عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من حمل يحمِل، من باب ضرب (**مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ**) وفي رواية للبخاريّ: «إلا واحدًا ساقطًا أحد شقّيه»، وفي رواية له: «ولدت شِقّ غُلام»، وفي رواية: «نصف إنسان». قال في «الفتح»: وحكى النقّاش في «تفسيره» أن الشقّ المذكور هو الجسد الذي أُلقي على كرسيّه، وقد ثبت عن غير واحد من المفسّرين أن المراد بالجسد المذكور شيطان، وهو المعتمد، والنقّاش صاحب مناكير. انتهى.

(**وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ**) ﷺ (**بِيَدِهِ**) فيه إثبات اليد للَّه سبحانه وتعالى على ما يليق بجلاله.

[تنبيه]: قوله: «وايم» بكسر الهمزة، وبفتحها، والميم مضمومة. وحكى الأخفش

---

(١) «فتح» ١٢٨ . «كتاب أحاديث الأنبياء» .

(٢) «المفهم» ٤/٦٣٧ . «كتاب الأيمان والنذور» .

كسرها مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور، وحرفٌ عند الزّجّاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين، ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جمع يمين، وعند سيبويه، ومن وافقه أنه اسم مفرد، واحتجّوا بجواز كسر همزته، وفتح ميمه، قال ابن مالك: فلو كان جمعًا لم تُحذف همزته، واحتجّ بقول عروة بن الزبير لَمّا أُصيب بولده، ورجله: «لَيْمُنُكَ، لئن ابتليتَ، لقد عافيت، ولئن كُنت سَلَبْتَ، لقد أبقيتَ»، قال: فلو كان جمعًا، لم يُتصرّف فيه بحذف بعضه، قال: وفيه اثنتا عشرة لغةً، جمعتها في بيتين، وهما [من البسيط]:

هَمْزَ ٱيْمُ أَيْمُنُ فَٱفْتَحِ ٱكْسِرَ أَو ٱمُ قُلْ ... أَوْ قُلْ مُ أَوْ مُنُ بِالتَّثْلِيثِ قَدْ شُكِّلَا
وَأَيْمُنَ اخْتِمْ بِهِ وَاللَّهِ كُلّا أَضِفْ ... إِلَيْهِ فِي قَسَمٍ تَسْتَوْفِ مَا نُقِلَا

قال ابن أبي الفتح تلميذ ابن مالك: فاته أَم بفتح الهمزة، وهيم بالهاء بدل الهمزة، وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم الأندلسيّ في «شرح المفصّل».

وقال غيره: أصله يمين اللَّه، ويجمع أيمنا، فيقال: وأيمن، حكاه أبو عُبيدة، وأنشد لزُهير بن أبي سُلْمَى [من الوافر]:

فَتُجْمَعُ أَيْمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ ... بِمُقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدِّمَاءُ

وقالوا عند القسم: وأيمن اللَّه، ثم كثر، فحذفوا النون، كما حذفوها من لم يكن، فقالوا: لم يك، ثم حذفوا الياء، فقالوا: أم اللَّه، ثم حذفوا الألف، فاقتصروا على الميم مفتوحة، ومضمومة، ومكسورة، وقالوا: أيضًا من اللَّه بكسر الميم، وضمّها، وأجازوا في أيمن فتح الميم، وضمّها، وكذا في أيم، ومنهم من وصل الألف، وجعل الهمزة زائدة، أو مسهلة، وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين. وقال الجوهريّ: قالوا: أيم اللَّه، وربّما حذفوا الياء، فقالوا: أم اللَّه، وربّما أبقوا الميم وحدها مضمومة، فقالوا: مُ اللَّه، وربّما كسروها؛ لأنها صارت حرفًا واحدًا، فشبّهوها بالباء، قالوا: وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين، ولم يجيء ألف وصل مفتوحة غيرها، وقد تدخل اللام للتأكيد، فيقال: لَيْمُن اللَّه، قال الشاعر [من الطويل]:

فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدتُهُمْ ... نَعَمْ وَفَرِيقٌ لَيْمُنُ اللَّهِ مَا نَدْرِي

وذهب ابن كيسان، وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع، وإنما خُفّفت همزتها في الوصل لكثرة الاستعمال. وحكى ابن التين عن الداوديّ قال: أيم اللَّه معناه اسم اللَّه، أُبدلت السين ياءً، وهو غلطٌ فاحش؛ لأن السين لا تبدل ياءً. وذهب المبرّد إلى أنها

عوضٌ من واو القسم، وأن معنى قوله: وأيم الله والله لأفعلنّ. ونقل عن ابن عبّاس أن يمين الله من أسماء الله تعالى، ومنه قول امرىء القيس [من الطويل]:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا ... وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكِ وَأَوْصَالِي

ومن ثَمّ قال المالكيّة، والحنفيّة: إنه يمين. وعند الشافعيّة: إن نوى اليمين انعقدت، وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يمينًا، وإن أطلَقَ فوجهان: أصحّهما لا ينعقد إلا أن ينوي. وعن أحمد روايتان: أصحّما الانعقاد. وحكى الغزاليّ في معناه وجهين: أحدهما أنه كقولهم: تالله. والثاني: كقوله: أحلف بالله، وهو الراجح. ومنهم من سوّى بينه وبين لعمر الله. وفرق الماورديّ بأن لعمر الله شاع في استعمالهم عرفًا، بخلاف أيم الله. واحتجّ بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقًا بأن معناه يمين الله، ويمين الله من صفاته، وصفاته قديمة. وجزم النوويّ في «التهذيب» أن قول وأيم الله، كقوله: وحقّ الله، وقال: إنه ينعقد به اليمين عند الإطلاق، وقد استغربوه. ويقوّيه قوله ﷺ: «وايم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله لجاهدوا». واستدلّ من قال بالانعقاد مطلقًا بهذا الحديث. قال الحافظ: ولا حجة فيه إلا على التقدير المتقدّم، وأن معناه: وحقّ الله. انتهى[1].

(**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) وفي واية للبخاريّ من طريق ابن سيرين: «لو استثنى، لحملت كلّ امرأة منهنّ، فولدت فارسًا يقاتل في سبيل الله»، وفي رواية طاوس: «لو قال: إن شاء الله لم يَحنث، وكان دركًا لحاجته»، وفي رواية: «وكان أرجى لحاجته». وقوله: «دَرَكًا» بفتحتين: اسم من الإدراك، وهو كقوله تعالى: ﴿لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا﴾ [طه: ٧٧]: أي لَحاقًا، والمراد أنه يحصل له ما طلب، ولا يلزم من إخباره ﷺ بذلك في حقّ سليمان في هذه القصّة أن يقع ذلك لكلّ من استثنى في أمنيّته، بل في الاستثناء رجوّ الوقوع، وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع، وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر عليهما السلام: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩] مع قول الخضر له آخرًا: ﴿ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرًا﴾ [الكهف: ٨٢]. قاله في «الفتح»[2].

وقال في موضع آخر: ما نصّه: وقد قيل: هو خاصّ بسليمان عليه السلام، وأنه لو قال في هذه الواقعة: «إن شاء الله»، حصل مقصوده، وليس المراد أن كلّ من قالها وقع ما

---

(١) «فتح» ١٣/ ٣٦٧-٣٦٩. «كتاب الأيمان والنذور».
(٢) «فتح» ٧/ ١٢٩ «كتاب أحاديث الأنبياء».

أراد، ويؤيّده أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قالها عند ما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه، ولا يسأله عنه، ومع ذلك فلم يصبر، كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح: «رحم اللَّه موسى، لوددنا لو صبر حتى يقصّ اللَّه علينا من أمرهما». وقد قالها الذبيح، فوقع ما ذكر في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، فصبر حتى فداه اللَّه بالذبح. وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح في ذلك، فأشار إلى أن الذبيح بالغ في التواضع في قوله: ﴿مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ حيث جعل نفسه واحدًا من جماعة، فرزقه اللَّه الصبر. قال الحافظ: وقد وقع لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضًا نظير ذلك مع شعيب، حيث قال له: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص:٢٧]، فرزقه اللَّه ذلك. انتهى[(١)].

(**فُرْسَانًا**) بضمّ الفاء جمع فارس، قال الفيّومي رحمه اللَّه تعالى: الفارس: الراكب على الحافر فرسًا كان، أو بغلًا، أو حمارًا، قاله ابن السّكّيت، يقال: مرّ بنا فارسٌ على بغل، وفارسٌ على حمار. وفي «التهذيب»: فارسٌ على الدّابّة: بَيِّنُ الفُرُوسيّة، قال الشاعر [من الطويل]:

وَإِنِّي امْرُؤٌ لِلْخَيْلِ عِنْدِي مَزِيَّةٌ ... عَلَى فَارِسِ الْبِرْذَوْنِ أَوْ فَارِسِ الْبَغْلِ

وقال أبو زيد: لا أقول لصاحب البغل والحمار: فارس، ولكن أقول: بَغّالٌ، وحَمّارٌ. ويُجمع فارسٌ أيضًا على فوارس، وهو شاذٌ؛ لأن فواعل إنما هو جمع فاعلة، مثلُ ضاربة وضَوَارِب، وصاحبة وصَوَاحِب، أو جمع فاعل صفةً لمؤنث، مثل حائض وحَوَائض، أو كان جمع ما لا يعقل، نحو جملٍ بازلٍ وبَوَازِلَ، وحائط وحوائطَ، وأما مذكّرٌ من يَعقِل، فقالوا: لم يأت فيه فواعل، إلا فوارسُ، ونواكسُ، ناكس الرأس، وهوالكُ، ونواكص، وسوابقُ، وخوالفُ، جمع خالف، وخالفة، وهو القاعد المتخلّف، وقومٌ ناجعةٌ ونواجعُ. وعن ابن القطّان: ويُجمَعُ الصاحب على صواحب. انتهى كلام الفيّوميّ[(٢)].

وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «الخلاصة»، حيث قال:

فَوَاعِلٌ لِفَوْعَلٍ وَفَاعَلِ ... وَفَاعِلَاءَ مَعَ نَحْوِ كَاهِلِ
وَحَائِضٍ وَصَاهِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَشَذَّ فِي الْفَارِسِ مَعْ مَا مَاثَلَهْ

(**أَجْمَعِينَ**) هكذا نسخ «المجتبى»، والذي في «الكبرى»: «أجمعون»، وهو الذي في «الصحيحين»، وهو الموافق لغالب الاستعمال، فإن المشهور في اللغة أن تستعمل

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٧٢. «كتاب الأيمان والنذور».
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٧-٤٦٨.

«أجمعون» تأكيدًا، وللأول أيضًا وجه، وهو أن يعرب حالًا، وقد وقع مثله في بعض روايات البخاريّ في حديث: «فصلوا قعودًا أجمون» بلفظ «أجمعين».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أما تغليط الفيّوميّ للمحدّثين في هذه الرواية، وقال: غَلِطَ من قال: إنه نُصِب على الحال؛ لأن ألفاظ التوكيد معارفُ، والحال لا تكون إلا نكرة، وما جاء منها معرفةً فمسموع، وهو مؤوّلٌ بالنكرة، والوجه في الحديث «فصلّوا قُعودًا أجمعون»، وإنما هو تصحيفٌ من المحدّثين في الصدر الأول، وتمسّك المتأخّرون بالنقل. انتهى.

فمما لا يُلتفت إليه، بل الرواية صحيحة، وقد أجاز بعض أهل اللغة ذلك، قال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: و«أجمع» من الألفاظ الدالّة على الإحاطة، وليست بصفة، ولكنّه يُلَمُّ به ما قبله من الأسماء، ويُجرَى على إعرابه، فلذلك قال النحويّون: صفةٌ، والدليل على أنه ليس بصفة قولهم: أجمعون، فلو كان صفة لم يَسلَم جمعه، ولكان مكسّرًا، والأنثى جُمعاء، وكلاهما معرفة، لا يُنكّر عند سيبويه، وأما ثعلب، فحكى فيهما التنكير، والتعريف جميعًا، تقول: أعجبني القصر أجمعُ، وأجمعَ، الرفع على التوكيد، والنصب على الحال. انتهى[1].

فقد ثبت صحة هذا الاستعمال بنقل ثعلب، وهو ممن يُعتمد في اللغة على نقله، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فقد ثبت النصب روايةً عن المحدّثين، ونقلًا عن اللغويين، فلا التفات إلى من ادّعى غَلَطَ المحدّثين، بناءً على نفي بعض اللغويين لها، فالمثبت مقدّم على النافي. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/٣٨٥٨ و٤٣/ ٣٨٨٣- وفي «الكبرى» ١٧/ ٤٧٧٢ . وأخرجه (خ) في «أحاديث الأنبياء» ٢٤٢٤ (م) في «الأيمان والنذور» ١٦٥٤ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٣٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٠٩٧ و٧٦٥٨ و١٠٢٠٢ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «لسان العرب» ٨/ ٦٠ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو أنه إذا حلف رجل، ولم يستثن، فقال له آخرُ، مذكّرًا: قل: إن شاء اللَّه، فقال ذلك، هل يكون ذلك استثناء صحيحًا، أم لا؟، والظاهر نعم، وقد تقدّم تقريره في أول الباب.

(ومنها): أن فيه فضل فعل الخير، وتعاطي أسبابه، وأن كثيرًا من المباح، والملاذّ يصير مستحبًّا بالنيّة والقصد. **(ومنها)**: استحباب الاستثناء لمن قال: سأفعل كذا، وأن إتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها، وهو متّفقٌ عليه بشرط الاتّصال. **(ومنها)**: أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ، ولا تكفي فيه النيّة، وهو اتّفاقٌ، إلا ما حُكي عن بعض المالكيّة. **(ومنها)**: ما خُصّ به الأنبياء عليهم السلام، من القوّة على الجماع الدّالّ ذلك على صحّة البِنْية، وقوّة الفُحُوليّة، وكمال الرجوليّة، مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم، وقد وقع لنبيّنا ﷺ من ذلك أبلغ المعجزة؛ لأنه مع اشتغاله بعبادة ربّه، وعلومه، ومعالجة الخلق، كان متقلّلًا من المآكل، والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد، وهنّ إحدى عشرة امرأة، وقد تقدّم هذا في «كتاب الغسل». ويقال: إن كلّ من كان أتقى للَّه، فشهوته أشدّ؛ لأن الذي لا يتّقي يتفرّج بالنظر، ونحوه.

(ومنها): ما قاله بعض السلف: نبّه ﷺ في هذا الحديث على آفة التمنّي، والإعراض عن التفويض، قال: ولذلك نسي الاستثناء؛ ليمضي فيه القدر.

(ومنها): جواز الإخبار عن الشيء، ووقوعه في المستقبل، بناءً على غلبة الظنّ، فإن سليمان عليه السلام جزم بما قال، ولم يكن ذلك عن وحيٍ، وإلا لوقع. كذا قيل. وقال القرطبيّ: لا يَظُنُّ بسليمان عليه السلام أنه قطع بذلك على ربّه، إلا من جهِلَ حالَ الأنبياء، وأدبهم مع اللَّه تعالى. وقال ابن الجوزيّ: [فإن قيل]: من أين لسليمان عليه السلام أن يُخلق من مائه هذا العدد في ليلة؟ لا جائز أن يكون بوحي؛ لأنه ما وقع، ولا جائز أن يكون الأمر في ذلك إليه؛ لأن الإرادة للَّه. [والجواب]: أنه من جنس التمنّي على اللَّه، والسؤال له أن يفعل، والقسم عليه، كقول أنس بن النضر رضي الله عنه: «واللَّه لا تكسر سنّها». ويحتمل أن يكون لَمّا أجاب اللَّه دعوته أن يهب له ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده، كان هذا عنده من جملة ذلك، فجزم به. وأقرب الاحتمالات ما ذكرته أوّلًا، وباللَّه التوفيق.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أُوحي إليه بذلك مقيّدًا بشرط الاستثناء، فنسي الاستثناء، فلم يقع ذلك؛ لفقدان الشرط، ومن ثَمّ ساغ له أوّلًا أن يحلف. وأبعد من

استدلّ به على جواز الحلف على غلبة الظنّ. انتهى.

(ومنها): جواز السهو على الأنبياء عليهم السلام، وأن ذلك لا يقدَح في علوّ منصبهم. **(ومنها)**: جواز الإخبار عن الشيء أنه سيقع، ومُستَنَدُ المخبِرِ الظنّ، مع وجود القرينة القويّة لذلك. **(ومنها)**: جواز إضمار المقسم به في اليمين؛ لقوله: «لأطوفنّ»، مع قوله ﷺ: «لم يَحنث»، فدلّ على أن اسم اللَّه فيه مقدّرٌ، فإن قال أحدٌ بجواز ذلك، فالحديث حجة له، بناء على أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، إذا ورد على لسان الشارع، وإن وقع الاتّفاق على على عدم الجواز، فيحتاج إلى تأويله، كأن يقال: لعلّ التلفظ باسم اللَّه وقع في الأصل، وإن لم يقع في الحكاية، وذلك ليس بممتنع، فإن من قال: واللَّه لأطوفنّ، يصدُقُ أنه قال: لأطوفنّ، فإن اللافظ بالمركّب لا فظٌ بالمفرد.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا قال في «الفتح»، أما قوله: «فإن قال أحدٌ بجواز ذلك الخ» فعجيب منه، فإنه ذكر في الفائدة التالية: ما نصّه:

(ومنها): أنه احتجّ به من قال: لا يُشترط التصريح بمقسم به معيّن، فمن قال: أحلف، أو أشهد، ونحو ذلك، فهو يمين، وهو قول الحنفيّة، وقيّده المالكيّة بالنيّة. وقال بعض الشافعيّة: ليست بيمين مطلقًا. انتهى.

فكيف يقول: «إن قال أحد بجواز ذلك»، مع أنه نسبه إلى الحنفيّة والمالكيّة في كلامه هذا؟. فتأمّل.

ونصّ القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في «المفهم»: هذا الكلامُ قَسَمٌ، وإن لم يُذكر فيه مقسم به، لأن لام «لأطوفنّ» هي التي تدخل على جواب القسم، فكثيرًا ما تحذف معها العرب المقسم به اكتفاء بدلالتها على المقسم به، لكنها لا تدلّ على مقسم به معيّن، وعلى هذا، ففيه من الفقه ما يدلّ على أن من قال: أحلف، أو أشهد، أو ما أشبه ذلك، مما يُفيد القسم، ونوى بذلك الحلف باللَّه تعالى، كانت يمينًا جائزةً، منعقدةً، وهو مذهب مالك، وقد قال الشافعيّ: لا تكون يمينًا باللَّه تعالى؛ حتّى يتلفّظ بالمقسم به، وقال أبو حنيفة: هي يمين أراد بها اليمين باللَّه تعالى، أم لا. وكأن الأولى ما صار إليه مالك؛ لأن ذلك اللفظ صالحٌ وضعًا للقسم باللَّه تعالى، فإذا أراده الحالف لزمه كسائر الألفاظ المقيّدة بالمقاصد من العمومات، والمطلقات، وغير ذلك، وأما إذا لم يرد باللفظ القسم، أو القسم بغير اللَّه تعالى[1]، فلا يلزمه شيء؛ لأن الأول لا يكون يمينًا،

---

(١) هكذا نسخة «المفهم» ، والظاهر أن صواب العبارة: «أو أراد القسم بغير اللَّه تعالى» ، بزيادة لفظة «أراد» ، فليُحرّر. واللَّه تعالى أعلم.

والثاني غير جائز، ولا منعقد، فلا يلزم به حكم على ما تقدّم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[١].

وأما مسألة شرع من قبلنا شرع لنا، فقد تقدّم في عدّة مواضع أنه الصواب، وأنه مذهب المصنّف، والبخاريّ، ومسلم، وغيرهما، من أهل الحديث، فإنهم يبوّبون في كتبهم بشيء، ثم يوردون دليلًا عليه مما ذكره النبيّ ﷺ للأنبياء السابقين، أو لأممهم، مثل ما فعل المصنّف هنا، وكذا الشيخان، وإن كانا ذكرا هنا غيره من الأحاديث، إلا أن المصنّف اكتفى بإيراده فقط، وكذلك فعل كلهم في عدّة مواضع.

والحاصل أن شريعة من قبلنا شريعة لنا بشروط مذكورة في غير هذا المحلّ. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): ما قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: فيه دليلٌ على جواز «لو»، و«لولا» بعد وقوع المقدور، وقد وقع من ذلك مواضع كثيرةٌ في الكتاب والسنّة، وكلام السلف، كقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] وكقوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ [الفتح: ٢٥] وكقوله ﷺ: «لولا حوّاءُ لم تَخُن أنثى زوجها الدهر، ولولا بنو إسرائيل لم يخبُث الطعام، ولم يَخنَز اللحم». متفقٌ عليه.

فأما قوله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم: «لو»، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان». رواه مسلم، فمحمولٌ على من يقول ذلك معتمدًا على الأسباب، مُعرضًا عن المقدور، أو متضجّرًا منه، كما حكاه اللَّه تعالى من قول المنافقين، حيث قالوا: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٦٨] ثم ردّ اللَّه قولهم، وبيّن لهم عجزهم، فقال: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨] ولذلك قال ﷺ في ذلك الحديث: «المؤمن القويّ خيرٌ، وأحبّ إلى اللَّه من المؤمن الضعيف، وفي كلّ خيرٌ، احرص على ما ينفعك، واستعن باللَّه، ولا تعجز، ولا تقل: لو كان كذا لكان كذا، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان، قل: ما شاء اللَّه كان، وما شاء فعل». فالواجب عند وقوع المقدور التسليم لأمر اللَّه، وترك الاعتراض على اللَّه، والإعراض عن الالتفات إلى ما فات، فيجوز النطق بـ«لو» عند السلامة من تلك الآفات. انتهى كلام القرطبيّ[٢].

(ومنها): جواز استعمال الكناية في اللفظ الذي يُستقبح ذكره؛ لقوله: «لأطوفنّ»، بدل قوله: لأُجامعنّ[٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٣٥ .

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٣٨-٦٣٩ .

(٣) راجع «الفتح» ٧/ ١٢٩-١٣٠ . «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم الحديث ٣٤٢٤ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٤١- (كَفَّارَةُ النَّذْرِ)

٣٨٥٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ)** التجيبيّ، أبو عبد اللَّه المصريّ، ثقة [١١] ٢٦٩٠/٤٢ .

٢- **(الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ)** المذكور قبل بابين.

٣- **(ابن وهب)** عبد اللَّه المصريّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٩/٩ .

٤- **(عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة فقيه حافظ [٧] ٧٩/٦٣ .

٥- **(كعب بن عَلْقمة)** التَّنُوخيّ، أبو عبد الحميد المصريّ، صدوقٌ [٥] ٦٧٨/٣٧ .

٦- **(عبد الرحمن بن شِماسة)** -بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الميم، وبعد الألف مهملة- ابن ذُؤيب بن أحور الْمَهْريّ -بفتح الميم، وسكون الهاء- أبو عمرو المصريّ، ثقة [٣] .

قال العجليّ: مصريّ، تابعيّ، ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره يعقوب بن سُفيان في جملة الثقات. قال يحيى بن بُكير: مات بعد المائة. وقال يونس: مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك. روى له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وعند الترمذيّ حديث: «طوبى للشام»، وعند ابن ماجه حديث آخر في البيوع.

٧- **(عقبة بن عامر)** الجهنيّ الصحابيّ الشهير رضي اللَّه تعالى عنه١٤٤/١٠٨ .

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال

الصحيح، غير شيخيه، فقد تفرد بهما هو وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين من أوله إلى آخره. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) رضي اللَّه عنه، هكذا رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وفي رواية مسلم، وأبي داود، والترمذيّ: «عن عبد الرحمن ابن شِماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر ﷺ، والظاهر أن عبد الرحمن كان يرويه عن عقبة، بواسطة أبي الخير، ثم لقيه، فسمعه منه، أو سمعه منه أولًا، ثم ثبّته أبو الخير؛ لأن عبد الرحمن لم يوصف بالتدليس، وقد لقي عقبة، بل لقي من كان أقدم منه موتًا، كأبي ذرّ ﷺ. وأبو الخير اسمه مَرْثَد بن عبد اللَّه اليَزَنيّ **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»)** قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللَّجَاج، وهو أن يقول إنسان، يريد الامتناع من كلام زيد مثلًا: إن كلّمت زيدًا مثلًا، فللَّه عليّ حجة، أو غيرها، فيُكلّمه، فهو بالخيار بين كفّارة يمين، وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهبنا. وحمله مالك، وكثيرون، أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: عليّ نذرٌ. وحمله أحمد، وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر. وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخيّرٌ في جميع النذور بين الوفاء بما التزم، وبين كفّارة يمين. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا القول الأخير هو الذي يظهر لي؛ لأن حمله على بعض تلك الأنواع التي حملوها عليه يحتاج إلى دليل.

لكن ظاهر صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى، يدلّ على أنه يختار حمله على نذر المعصية، حيث أورد بعده حديث «لا نذر في معصية، وكفّارته كفّارة يمين» بطرقه المختلفة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/٣٨٥٩- وفي «الكبرى» ١٨/٤٧٧٣ . وأخرجه (م) في «النذور

والأيمان» ١٦٤٥ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٣٢٣ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٢٨ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٨٥٠ و١٦٨٦٨ و١٦٨٧٤ و١٦٨٨٩ و١٦٧٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقسام النذر، وبيان مذاهب أهل العلم في حكم كلّ قسم منها:

ذكر العلاّمة ابن قُدامة رحمه الله تعالى في كتابه «المغنى» أن النذر سبعة أقسام:

(أحدها): نذر اللَّجاج والغضب، وهو الذي يُخرجه مخرج اليمين للحثّ على فعل شيء، أو المنع منه، غير قاصد به النذر، ولا القربة، فهذا حكمه حكم اليمين.

(القسم الثاني): نذر طاعة وتبرّر، مثلُ الصلاة، والصيام، والحج، والعمرة، والعتق، والصدقة، والاعتكاف، والجهاد، وما في معناها، فهذا يلزم الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧]، وقوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، ولحديث عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله، فليُطعه. . .» الحديث. رواه البخاريّ. وحديث عمران بن حصين ﵄، مرفوعًا: «ثم يجيء قوم ينذرون، ولا يَفُون. . .» الحديث. رواه البخاريّ أيضًا. قال: وهو ثلاثة أنواع:

[أحدها]: التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها، أو نقمة استدفعها، كقوله: إن شفاني الله، فللّه عليّ صوم شهر، فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصوم، والصلاة، والصدقة، والحج، فهذا يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم.

[النوع الثاني]: التزام طاعة من غير شرط، كقوله ابتداءً: لله عليّ صوم شهر، فيلزمه الوفاء به، في قول أكثر أهل العلم، وهو قول أهل العراق، وظاهر مذهب الشافعيّ. وقال بعض أصحابه: لا يلزم الوفاء به؛ لأن أبا عمر غلام ثعلب قال: النذر عند العرب وعدٌ بشرط، ولأن ما التزمه الآدميّ بعوض يلزمه بالعقد، كالمبيع، والمستأجر، وما التزمه بغير عوض، لا يلزمه بمجرّد العقد، كالهبة.

[النوع الثالث]: نذر طاعة، لا أصل لها في الوجوب، كالاعتكاف، وعيادة المريض، فيلزمه الوفاء به عند عامّة أهل العلم. وحُكي عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه الوفاء به؛ لأن النذر فرع على المشروع، فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «من نذر أن يُطيع الله فليُطعه»، وذمّه الذين ينذرون، ولا يوفون، وقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٧] وقد صحّ أن

عمر رضي الله عنه قال للنبيّ ﷺ: إني نذرت أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام؟، فقال له النبيّ ﷺ: «أوف بنذرك». متّفقٌ عليه. ولأنه ألزم نفسه قربةً على وجه التبرّر، فتلزمه، كموضع الإجماع، وكما لو ألزم نفسه أضحيّة، أو أوجب هديًا، وكالاعتكاف، وكالعمرة، فإنهم قد سلّموها، وليست واجبة عندهم، وما ذكروه يَبْطُلُ بهذين الأصلين، وما حكوه عن أبي عمر لا يصحّ، فإن العرب تسمّي نذرًا، وإن لم يكن بشرط، قال جَميل [من الطويل]:

فَلَيتَ رِجَالًا فِيكِ قَدْ نَذَرُوا دَمِي وَهَمُّوا بِقَتْلِي يَا بُثَيْنُ لَقُونِي

والجَعَالةُ وعد بشرط، وليست بنذر.

(القسم الثالث): النذر المبهم، وهو أن يقول: للّه عليّ نذرٌ، فهذا تجب به الكفّارة في قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عبّاس، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال الحسن، وعطاء، وطاوس، والقاسم، وسالمٌ، والشعبيّ، والنخعيّ، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومالكٌ، والثوريّ، ومحمد بن الحسن، ولا أعلم فيه مخالفًا إلا الشافعيّ، قال: لا ينعقد نذره، ولا كفّارة فيه؛ لأن من النذر ما لا كفّارة فيه. ولنا ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كفّارة النذر إذا لم يُسمّ كفّارة يمين». رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح غريب.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث في إسناده محمد بن يزيد مولى المغيرة ابن شعبة مجهول. واللّه تعالى أعلم.

قال: ولأنه نصٌّ، وهذا قول من سمّينا من الصحابة والتابعين، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفًا، فيكون إجماعًا.

(القسم الرابع): نذر المعصية، فلا يحلّ الوفاء به إجماعًا؛ ولأن النبيّ ﷺ قال: «من نذر أن يعصي اللّه فلا يعصه»، ولأن معصية اللّه تعالى لا تحلّ في حال، ويجب على الناذر كفّارة يمين. روي نحو هذا عن ابن مسعود، وابن عبّاس، وجابر، وعمران بن حصين، وسمُرة بن جندب رضي الله عنهم. وبه قال الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وروي عن أحمد ما يدلّ على أنه لا كفّارة عليه، فإنه قال فيمن نذر لَيهدِمنّ دار غيره لبنةً لبنةً: لا كفّارة عليه، وهذا في معناه. وروي هذا عن مسروق، والشعبيّ، وهو مذهب مالك، والشافعيّ؛ لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية اللّه، ولا فيما لا يملك العبد». رواه مسلم. وقال: «ليس على الرجل نذرٌ فيما لا يملك». متّفقٌ عليه. وقال: «لا نذر إلا ما ابتُغي به وجه اللّه». رواه أبو داود. وقال: «من نذر أن يعصي اللّه فلا يعصه»، ولم يأمر بكفّارة. ولما نذرت المرأة التي كانت مع الكفّارت، فنجت على ناقة رسول اللّه ﷺ أن تنحرها،

قالت: يا رسول الله، إني نذرت إن أنجاني الله عليها أن أنحرها؟ قال: «بئسما جزيتها، لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد». رواه مسلم، ولم يأمرها بكفّارة. وقال لأبي إسرائيل حين نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظلّ، ولا يتكلّم: «مُرُوه، فليتكلّم، وليجلس، وليستظلّ، وليُتِمّ صومه». رواه البخاريّ، ولم يأمره بكفّارة، ولأن النذر التزام الطاعة، وهذا التزام معصية، ولأنه نذر غير منعقد، فلم يوجب شيئًا، كاليمين غير المنعقدة.

ووجه الأول ما روت عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ: قال: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفّارة يمين»، رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»، وقال الترمذيّ: هو حديث غريب. وعن أبي هريرة، وعمران بن حُصين ﵄ عن النبيّ ﷺ مثله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح من حديث عائشة ﵂، لا من حديث أبي هريرة، وعمران ﵄، كما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

قال: روى الجوزجانيّ بإسناده عن عمران بن حُصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران: فما كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله، فلا وفاء فيه، ويكفّره ما يكفّر اليمين». وهذا نصّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف، كما سيأتي قريبًا، إن شاء الله تعالى.

قال: ولأن النذر يمين، بدليل ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «النذر حَلْفَة»[1]. وقال النبيّ ﷺ لأخت عقبة ﵁ لَمّا نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فلم تطقه: «تكفّر يمينها»، صحيحٌ[2] أخرجه أبو داود. وفي رواية: «ولتصم ثلاثة أيام»[3]، قال أحمد: إليه أذهب. وقال ابن عبّاس في التي نذرت ذبح ابنها: كفّري يمينك[4]. ولو حلف على فعل معصية لزمته الكفّارة، فكذلك إذا نذرها.

فأما أحاديثهم، فمعناها لا وفاء بالنذر في معصية الله، وهذا لا خلاف فيه، وقد جاء مصرّحًا به هكذا في رواية مسلم، ويدلّ على هذا أيضًا أن في سياق الحديث: «ولا

(١) رواه أحمد في «مسنده» -١٦٨٨٩- عن عقبة بن عامر ﵁، مرفوعًا، بلفظ: «إنما النذر يمين، كفارتها كفارة اليمين». وهو ضعيف؛ لأن في سنده عبدالله بن لهيعة.

(٢) بل هو ضعيف بهذا اللفظ؛ لأنه من رواية شريك النخعي، وقد عنعنه، وهو متكلم فيه، ومدلّس أيضًا.

(٣) تقدّم أنّ حديث الأمر بالصيام ضعيف، وإنما الصحيح الأمر بالهدي، فتنبّه.

(٤) رواه البيهقيّ في «السنن الكبرى» ١٠/ ٧٢ بإسناد صحيح موقوفًا.

يمين في قطيعة رحم»، يعني لا يبرُّ فيها، ولو لم يبين الكفّارة في أحاديثهم، فقد بينها في أحاديثنا، فإن فعل ما نذره من المعصية، فلا كفّارة عليه، كما لو حلف ليفعلنّ معصيةً، ففعلها. ويحتمل أن تلزمه الكفّارة حتمًا؛ لأن النبيّ ﷺ عيّن فيه الكفّارة، ونهى عن فعل المعصية.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الثاني هو الظاهر؛ لظاهر النصّ، فتأمّل.

والحاصل أن الأرجح وجوب الكفّارة على من نذر أن يفعل معصية، سواء تركها، وهو الواجب عليه، أو فعلها مع حرمتها؛ لإطلاق النصّ. واللَّه تعالى أعلم.

(القسم الخامس): المباح، كلبس الثوب، ورُكوب الدابّة، وطلاق المرأة على وجه مباح، فهذا يتخيّر الناذر فيه بين فعله، فيبرُّ بذلك؛ لما رُوي أن امرأة أتت النبيّ ﷺ، فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدّفّ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أوف بنذرك». رواه أبو داود. ولأنه لو حلف على فعل مباح برّ بفعله، فكذلك إذا نذره؛ لأن الناذر كاليمين، وإن شاء تركه، وعليه كفّارة يمين، ويتخرّج أن لا كفّارة فيه، فإن أصحابنا قالوا فيمن نذر أن يعتكف، أو يصلّي في مسجد معيّن: كان له أن يصلي، ويعتكف في غيره، ولا كفّارة، ومن نذر أن يتصدّق بماله كلّه: أجزأه الصدقة بثلثه بلا كفّارة، وهذا مثله. وقال مالك، والشافعيّ: لا ينعقد نذره؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغي وجه اللَّه». وقد رَوَى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: بينما النبيّ ﷺ يَخْطُبُ، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه؟، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظلّ، ولا يتكلّم، ويصوم، فقال النبيّ ﷺ: «مروه، فليجلس، وليستظلّ، وليتكلّم، وليُتمّ صومه»، رواه البخاريّ. وعن أنس رضي الله عنه قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت اللَّه الحرام، فسئل النبيّ ﷺ عن ذلك؟ فقال: «إن اللَّه لغنيّ عن مشيها، مروها فلتركب». قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح، ولم يأمر بكفّارة. وأن النبيّ ﷺ رأى رجلًا يُهادى بين اثنين، فسأل عنه؟ فقالوا: نذر أن يحجّ ماشيًا، فقال: «إن اللَّه لغنيّ عن تعذيب هذا نفسه، مروه فليركب». متّفقٌ عليه، ولم يأمره بكفّارة، ولأنه نذرٌ غير موجب لفعل ما نذره، فلم يوجب كفّارةً، كنذر المستحيل.

قال: ولنا ما تقدّم في القسم الذي قبله، فأما حديث التي نذرت المشي، فقد أمر فيه بالكفّارة في حديث آخر، ففيه زيادة عند أبي داود، ولفظه: «مروها، فلتركب، ولتكفّر عن يمينها»[1]، وهذه زيادة يجب الأخذ بها، ويجوز أن يكون الراوي للحديث روى البعض، وترك البعض، أو يكون النبيّ ﷺ ترك ذكر الكفّارة في بعض الحديث إحالةً

(١) ضعيف بهذا اللفظ؛ لأن في سند شريكًا القاضي. وإنما الصحيح بلفظ: «ولتهد هديًا»، أو «ولتهد بدنة». واللَّه تعالى أعلم.

على ما عُلم من حديثه في موضع آخر.

ومن هذا القسم إذا نذر فعل مكروه، كطلاق امرأته، فإنه مكروه، بدليل قول النبيّ ﷺ: «أبغض الحلال إلى اللَّه الطلاق»(١). فالمستحبّ أن لا يفي، ويكفّر، فإن وفى بنذره، فلا كفّارة عليه، والخلاف فيه كالذي قبله.

(القسم السادس): نذر الواجب، كالصلاة المكتوبة، فقال أصحابنا: لا ينعقد نذره، وهوقول أصحاب الشافعيّ؛ لأن النذر التزامٌ، ولا يصحّ التزام ما هو لازم له. ويحتمل أن ينعقد نذره موجبًا كفّارة يمين إن تركه، كما لو حلف على فعله، فإن النذر كاليمين، وقد سمّاه النبيّ ﷺ يمينًا، وكذلك لو نذر معصيةً، أو مباحًا، لو يلزمه، ويكفّر إذا لم يفعله.

(القسم السابع): نذر المستحيل، كصوم أمس، فهذا لا ينعقد، ولا يوجب شيئًا؛ لأنه لا يُتصوّر انعقاده، ولا الوفاء به، ولو حلف على فعله لن تلزمه كفّارة، فالنذر أولى.

وعقدُ الباب في صحيح المذهب أن النذر كاليمين، وموجبه موجبها، إلا في لزوم الوفاء به، إذا كان قربةً، وأمكنه فعله، ودليل هذا الأصل قول النبيّ ﷺ لأخت عقبة لَمّا نذرت المشي، فلم تطقه: «ولتكفّر يمينها»(٢)، وفي رواية: «فلتصم ثلاثة أيام»، قال أحمد: إليه أذهب. وعن عقبة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «كفّارة النذر كفّارة اليمين». أخرجه مسلم. وقول ابن عبّاس رضي الله عنهما للتي نذرت ذبح ولدها: «كفّري يمينك»(٣). ولأنه قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه، وهو نذر اللجاج، فكذلك سائره في سوى ما استثناه الشرع. انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى(٤)، وإنما نقلته بطوله؛ لاستيفائه معظم أقوال أهل العلم بأدلتها في هذه الأقسام السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» في الكلام على حديث: «لا نذر في معصية اللَّه، ولا فيما لا يملك ابن آدم»: ما حاصله: اختُلف فيمن وقع منه النذر في ذلك، هل تجب فيه كفّارة؟، فقال الجمهور: لا، وعن أحمد، والثوريّ، وإسحاق، وبعض الشافعيّة: نعم، ونقل

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، وهو حديث ضعيف، ومنهم من حسّنه لطرقه.

(٢) تقدّم أنه ضعيف بلفظ: «ولتكفّر عن يمينها»، وكذا «فلتصم ثلاثة أيام»، وإنما الصحيح بلفظ: «ولتهد هديًا»، و«لتهد بدنة».

(٣) موقوف صحيح.

(٤) «المغني» ١٣/ ٦٢٢-٦٢٩.

الترمذيّ اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفّارة، واحتجّ من أوجبها بحديث عائشة رضي الله عنها: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفّارة يمين». أخرجه أصحاب السنن، ورواته ثقات، لكنه معلولٌ، فإن الزهريّ رواه عن أبي سلمة، ثم بيّن أنه حمله عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، فدلّسه بإسقاط اثنين[١]، وحسّن الظنّ بسليمان، وهو عند غيره ضعيفٌ باتفاقهم. وحكى الترمذيّ عن البخاريّ أنه قال: لا يصحّ، ولكن له شاهدٌ من حديث عمران بن حصين، أخرجه النسائيّ -يعني في هذا الباب- وضعّفه، وشواهد أخرى ذكرتها آنفًا[٢]. وفي الباب أيضًا عموم حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «كفّارة النذر كفّارة يمين»، أخرجه مسلم.

وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب، وبعضهم على النذر المطلق، ، لكن أخرج الترمذيّ، وابن ماجه حديث عقبة رضي الله عنه بلفظ: «كفّارة النذر إذا لم يُسمّ كفّارة يمين»، ولفظ ابن ماجه: «من نذر نذرًا لم يسمّه» الحديث[٣].

وفي الباب حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما رفعه: «من نذر نذرًا لم يسمّه، فكفّارته كفّارة يمين»، أخرجه أبو داود، وفيه: «ومن نذر في معصية، فكفّارته كفّارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يُطيقه، فكفّارته كفّارة يمين»، ورواته ثقات، لكنه أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا، وهو أشبه[٤].

وأخرجه الدارقطنيّ من حديث عائشة رضي الله عنها[٥].

وحمله أكثر فقهاء أصحاب الحديث على عمومه، لكن قالوا: إن الناذر مخيّرٌ بين الوفاء بما التزمه، وكفّارة اليمين.

---

(١) لكن سيأتي للمصنّف برقم ٣٨٦٥- بسند صحيح أن الزهريّ صرّح بالتحديث ، فقال: حدّثنا أبو سلمة، فالظاهر أنه ثابت عنه بالوجهين، فيكون الحديث صحيحًا؛ لتصريحه بالسماع. والله تعالى أعلم.

(٢) ليُنظر، فإنه ما تقدّم له شاهد واحد يشهد لقوله: «وكفارته كفارة يمين» الذي محل الخلاف، فضلًا عن شواهد، بل كل ما تقدم له لفظ: «لا نذر في معصية» وهو مما لا خلاف في صحته، فإن مسلمًا أخرجه، فليُتنبّه.

(٣) أما رواية الترمذيّ، فتقدّم أنها ضعيفة، وأما رواية ابن ماجه، فأضعف منه لأن في سندها عبد الملك بن محمد الصنعانيّ، وهو ضعيف، وخارجة بن مصعب، متروك الحديث، يدلس عن الكذّابين، بل يقال: كذبه ابن معين.

(٤) الصحيح وقفه.

(٥) في إسناده غالب بن عبيدالله العقيليّ مجمع على تركه، فتنبّه.

قال: ولو ثبتت الزيادة[1] لكانت مبيّنة لما أُجمل فيه.

واحتجّ بعض الحنابلة[2] بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة، ولا يُحفظ عن صحابيّ خلافه، قال: والقياس يقتضيه؛ لأن النذر يمين كما وقع في حديث عقبة رضي الله عنه لما نذرت أخته أن تحجّ ماشيةً: «لتكفّر عن يمينها»[3]، فسمّى النذر يمينًا، ومن حيث النظر هو عقدة للَّه تعالى بالتزام شيء، والحالف عقد يمينه باللَّه ملتزمًا بشيء، ثم بيّن أن النذر آكد من اليمين، ورتّب عليه أنه لو نذر معصيةً، ففعلها لم تسقط عنه الكفّارة، بخلاف الحالف، وهو وجه للحنابلة، واحتجّ له لأن الشارع نهى عن المعصية، وأمر بالكفّارة، فتعيّنت. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[4].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله فقهاء أصحاب الحديث من حملهم قوله ﷺ: «كفّارة النذر كفّارة يمين» على عمومه هو الحقّ؛ لعدم ثبوت تلك الزيادة التي اعتمد عليها من قيد عموم «كفّارة النذر كفّارة اليمين» بشي مما تقدّم، فدلّ على أن من نذر مخيّر بين الوفاء بما التزم، وبين كفّارة اليمين، فتنبّه.

هذا فيما إذا كان النذر نذر طاعة، أما إذا كان نذر معصية، فلا وفاء أصلًا، بل تجب الكفّارة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا: «لا نذر في معصية، وكفّارتها كفّارة اليمين»، وسيأتي أنه صحيح، ويؤيّده عموم حديث عقبة رضي الله عنه المذكور هنا: «كفارة النذر كفّارة اليمين»، وهو صحيح أيضًا.

والحاصل أن الراجح مذهب من أوجب الكفّارة في النذر مطلقًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٦٠- (أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير أنه منقطع، و«الزُّبيديّ»: هو محمد بن الوليد الحمصيّ، والثلاثة الأولون حمصيّون، والآخرون مدنيّون.

والحديث ضعيفٌ للانقطاع بين الزهريّ، وبين القاسم؛ لكنه يصحّ بما يأتي قريبًا،

---

(١) أي زيادة «إذا لم يُسمّ»، وقد عرفت أنها غير ثابتة، فلا تغفل.
(٢) الظاهر أنه أراد به ابن قُدامة، فإن هذا الكلام تقدّم أن نقلناه عنه. واللَّه تعالى أعلم.
(٣) تقدم أنه ضعيف بهذا اللفظ.
(٤) «فتح» ٤٤٧/١٣ . «كتاب الأيمان والنذور- باب النذ فيما لا يملك ، وفي معصية» .

إن شاء اللَّه تعالى.

وشرح الحديث مضى في -٣٨١٩/١٧- «اليمين فيما لا يملك»، تفرّد به المصنّف، فأخرجه هنا-٤١/ ٣٨٦٠ .

[تنبيهات]: **(الأول)**: هذا الحديث، والأحاديث التي بعده لم يخرجها المصنّف في «الكبرى»، فإنه لم يذكر من أحاديث الباب، إلا الحديث الأوّل، حديثَ عقبة بن عامر رضي الله عنه الماضي فقط.

(الثاني): أن المصنف رحمه اللَّه تعالى قد أجاد في هذا الباب كما هو عادته غالبًا في استيفاء طرق حديث الباب الواحد، إذا كثرت الاختلافات، فإنه يعتني باستقصائها، فيورد أولًا الطرق المعلّلة، ثم يأتي آخرًا بالطريق الصحيح، فقد ذكر في أول الباب حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم، فاقتصر على طريق واحد؛ لعدم الاختلاف فيه.

ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها، بطرقه المختلفة، فقدم المنقطع، وهو رواية الزُّبيديّ، عن الزهريّ، ثم أتبعه برواية يونس، عنه بأربعة أوجه، وهي محتملة للاتّصال، والانقطاع، حيث إنها كلها معنعنة، وقد أشار في آخرها إلى ما قيل فيها من الانقطاع، حيث قال: وقد قيل: إن الزهريّ لم يسمع هذا من أبي سلمة، ثم أتبعها بروايته التي صرّح فيها الزهريّ بتحديث أبي سلمة له، وهذه هي الرواية الصحيحة، وظاهر صنيعه يدلّ على أنه يرجّحها، كما يرشد إلى ذلك تعبيره: بقد قيل. فليُتأمّل.

ثم أورد رواية الزهريّ، عن سليمان بن أرقم، وضعّفها، وبين الاختلاف على يحيى ابن أبي كثير، فإن في رواية سليمان بن أرقم عنه، جعله عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، وفي رواية عليّ بن المبارك، والأوزاعيّ، وعبد اللَّه بن بِشر، جعله عن محمد ابن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، وبيّن أن محمد بن الزبير ضعيف، لا تقوم به حجة، مع أن الرواة اختلفوا عليه، فرواه يحيى بن أبي كثير، وحماد بن زيد عنه كما مرّ آنفًا، ورواه ابن إسحاق، وعبد الوارث بن سعيد، كلاهما عنه، عن أبيه، عن رجل، عن عمران رضي الله عنه، ورواه الثوريّ، وأبو بكر النهشليّ، كلاهما عنه، عن الحسن البصري، عن عمران رضي الله عنه. ورواه منصور بن زاذان، عن الحسن، عن عمران رضي الله عنه، مع مخالفة في لفظه. وخالفه عليّ بن زيد بن جُدعان، فرواه، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، وذكر رحمه اللَّه تعالى أنَّ رواية عليّ بن زيد، عن الحسن، عن عبد الرحمن رضي الله عنه خطأ، والصواب رواية الآخرين عن عمران رضي الله عنه، مع أن روايته أيضًا ضعيفة، حيث إن الحسن لم يسمع من عمران رضي الله عنه، كما سيأتي بيانه،

إن شاء اللَّه تعالى.

ثم ختم الباب بذكر الحديث الصحيح لعمران بن حصين رضي الله عنهما، وهو ما رواه أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلّب، عنه رضي الله عنه.

فتلخّص مما ذُكر أن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المذكور أول الباب، بلفظ: «كفّارة النذر كفّارة اليمين» صحيح، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي صرّح به الزهريّ بسماعه عن أبي سلمة، بلفظ: «لا نذر في معصية، وكفّارتها كفّارة اليمين»، وكذلك حديث عمران الذي رواه عنه أبو قلابة، عن عمه، عنه رضي الله عنه، بلفظ: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك بن آدم».

فللَّه درّه، ما أحسن استيفاءه لطرق الحديث، حتى يتبيّن ما وقع فيها من العلل، فيميّز المعلّ من الصحيح، فرحمه اللَّه تعالى، وأحسن إليه، كما أحسن إلينا. واللَّه تعالى أعلم.

(الثالث): قال في «التلخيص الحبير»: حديث: «لا نذر في معصية اللَّه، وكفّارته كفّارة يمين» هذا الحديث بهذه الزيادة، رواه النسائيّ، والحاكم، والبيهقيّ، ومداراه على محمد بن الزبير الحنظليّ، عن أبيه، عن عمران بن حصين، ومحمد ليس بالقويّ، وقد اختُلف عليه فيه، ورواه ابن المبارك، عن عبد الوارث، عنه، عن أبيه، أن رجلًا حدّثه أنه سأل عمران بن حصين، عن رجل حلف أنه لا يصلّي في مسجد قومه؟ فقال عمران: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفّارة يمين»، فقلت: يا أبا نُجيد إن صاحبنا ليس بالموسر فيم يكفّر؟ فقال: لو أن قومًا قاموا إلى أمير من الأمراء، فكساهم كلّ إنسان قلنسوةً، لقال الناس: قد كساهم كلّ إنسان قلنسوةً، لقال الناس: قد كساهم الأمير». وإسناد ضعيف، وله طريق أُخرى إسنادها صحيح، إلا أنه معلول، ورواه أحمد، وأصحاب السنن، والبيهقيّ، من رواية الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[1]، وهو منقطع، لم يسمعه الزهريّ من أبي سلمة، وقد رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، من حديث سليمان بن بلال، عن موسى ابن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، عن الزهريّ، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قال النسائيّ: سليمان بن أرقم متروك، وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير -يعني فرووه عن يحيى بن أبي كثير،

---

(١) هكذا نسخة «التلخيص»، ولعله تصحّف من عائشة؛ لأن المصادر التي عزا إليها أخرجته من حديث عائشة رضي اللَّه عنها، لآ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فليُحرّر. واللَّه تعالى أعلم.

عن محمد بن الزبير الحنظليّ، عن أبيه، عن عمران، فرجع إلى الرواية الأولى. ورواه عبد الرزّاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة، وأبي سلمة، كلاهما عن النبيّ ﷺ مرسلًا، والحنفيّ هو محمد بن الزبير، قاله الحاكم، وقال: إن قوله: من بني حنيفة تصحيف، وإنما هو من بني حنظلة، وله طريق أخرى عن عائشة، رواها الدارقطنيّ من رواية غالب بن عبيد الله الجزريّ، عن عطاء، عن عائشة، مرفوعًا: «من جعل عليه نذرًا في معصية، فكفّارته كفّارة يمين»، وغالب متروك. وللحديث طريق أخرى، رواه أبو داود من حديث كريب، عن ابن عبّاس، وإسناده حسن[1]، فيه طلحة بن يحيى، وهو مختلفٌ فيه، وقال أبو داود: روي موقوفًا -يعني وهو أصحّ. وقال النوويّ في «الروضة»: حديث: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفّارة يمين» ضعيفٌ باتّفاق المحدّثين. قال الحافظ: قد صححه الطحاويّ، وأبو عليّ بن السكن، فأين الاتّفاق؟. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في زيادة «وكفّارته كفّارة يمين» أنها لا تصحّ مرفوعًا، إلا من حديث عائشة رضي الله عنها من طريق الزهريّ، عن أبي سلمة التي صرّح فيها الزهريّ بتحديث أبي سلمة له، كما سيأتي، ويؤيّدها عموم حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المرفوع: «كفّارة النذر كفّارة اليمين»، فيستفاد منه ترجيح قول من قال: بوجوب الكفّارة في النذر مطلقًا، طاعةً كان، أو معصية، كما قال به جمهور فقهاء المحدّثين، فتبصّر، ولا تتحيّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٦١- (**أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده انقطاعًا، فإن الزهريّ لم يسمعه من أبي سلمة، بل سمعه من سليمان بن أرقم، وهو متروك، عن يحيى بن أبي كثير، كما سيبيّنه المصنّف رحمه الله تعالى قريبًا.

وشرحه يعلم مما سبق، وأخرجه المصنّف رحمه الله تعالى هنا-٤١/ ٣٨٦١

---

(١) لكن الحديث ضعيف؛ لأن الحفّاظ أوقفوه على ابن عباس، وخالفهم طلحة بن يحيى، وتفرّد برفعه، فصارت روايته منكرة. والله تعالى أعلم.

(٢) «التلخيص الحبير» ٤/ ٣٢٣-٣٢٤ .

و٣٨٦٢ و٣٨٦٣ و٣٨٦٤ و٣٨٦٥ و٣٨٦٦- وأخرجه (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٩٠ و٣٢٩١ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٢٤ (ق) في «الكفّارات» ٢١٢٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٦٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«ابن المبارك»: هو عبد الله. و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ. والحديث ضعيف، لأن في سنده انقطاعًا، كما تقدّم بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٦٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق بن منصور»: هو الكَوْسَج. و«عثمان بن عُمر»: هو العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل. والحديث ضعيف، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٦٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال الإسناد رجال الصحيح، إلا أنه منقطع، كما بيّنه المصنّف رحمه الله تعالى. و«أبو صفوان»: هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأمويّ الدمشقيّ، نزيل مكة، ثقة [٩] ٦٥/ ١٧٩٠ .

وقوله: «إن الزهريّ لم يسمعه هذا الحديث من أبي سلمة» يعني أنه منقطع، كما سيأتي وجه الانقطاع قريبًا، إن شاء الله تعالى.

والحاصل أن الحديث ضعيف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٦٥- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرْوِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ يُونُسَ،

---

(١) بفتح الفاء، وسكون الراء: نسبة إلى أبي فَرْوَة أحد أجداده.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ[(١)]، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «هارون بن موسى الفَرْوِيّ»: هو المدنيّ، لا بأس به، من صغار [١٠] ١٢٢٩/٢٢ . و«أبوضمرة»: هو أنس بن عياض بن ضمرة الليثيّ المدنيّ، ثقة [٨] ١٢٢٩/٢٢ .

هذه الرواية فيها تصريح الزهريّ بالسماع من أبي سلمة، ورجالها رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة.

وقوله: «وكفّارتها»، وفي نسخة: «وكفّارته» بتذكير الضمير، وهو واضحٌ، وللأولى أيضًا وجه، وهو أنه إنما أنثه باعتبار أن النذر في المعصية معصية، فعاد إليه الضمير مؤنثًا على المعنى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٦٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ[(٢)]: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل الترمذيّ»: هو أبو إسماعيل السلميّ، نزيل بغداد، ثقة حافظ [١١] ٥٥٨/٣٠ . و«أيوب بن سليمان»: هو أبو يحيى المدنيّ، ثقة [٩] ٥٥٨/٣٠ . و«أبو بكر بن أبي أويس»: هو عبد الحميد بن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أويس الأصبحي المدنيّ، ثقة [٩] ٥٥٨/٣٠ . و«سليمان بن بلال»: هو التيميّ، والد أيوب الراوي عن أبي بكر بن أبي أويس المدنيّ، ثقة [٨] ٥٥٨/٣٠ .

و«محمد بن أبي عَتيق»: هو محمد بن عبد اللَّه بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصدّيق القرشيّ التيميّ المدنيّ، مقبول [٧] .

روى عن أبيه، وأنس، إن كان محفوظًا، ونافع، والزهريّ، وغيرهم. وعنه سليمان ابن بلال، والدراورديّ، وابن إسحاق، وغيرهم. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال

---

(١) وفي نسخة: «في معصية اللَّه» .

(٢) وسقط في بعض النسخ «أبو عبدالرحمن» .

الذهليّ: ابن أبي ذئب، وابن أبي عَتيق مُقاربان في الرواية عن الزهريّ، فأما ابن أبي ذئب فمشهور، وأما ابن أبي عَتيق، فهو مدنيّ لم يرو عنه فيما علمت غيرُ سليمان بن بلال، وسمعت أيوب بن سليمان، سئل عن نسبه؟ فذكره، وقال: ما علمت أحدًا روى عنه بالمدينة غير أبي. قال الذهليّ: هو حسن الحديث عن الزهريّ، كثير الرواية، مقارب الحديث، لولا أن سليمان بن بلال قام بحديثه لذهب حديث. روى له البخاريّ، مقرنًا، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«موسى بن عقبة»: هو الأسديّ مولى آل الزبير المدنيّ، ثقة، فقيه، إمام في المغازي [٥] ٩٦/ ١٢٢ .

و«سليمان بن أرقم»، أبو معاذ البصريّ، مولى الأنصار، وقيل: مولى قريش، وقيل: مولى قريظة، أو النضير، ضعيفٌ [٧] .

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: لا يَسوَى حديثه شيئًا. وقال ابن معين: ليس بشيء، ليس يَسوَى فلسًا. وقال عمرو بن عليّ: ليس بثقة، روى أحاديث منكرة. قال: وقال محمد بن عبد الله الأنصاريّ: كانوا ينهوننا عنه، ونحن شُبّان، وذكر عنه أمرًا عظيمًا. وقال البخاريّ: تركوه. وقال الآجريّ، عن أبي داود: متروك الحديث، قلت لأحمد: روى عن الزهريّ، عن أنس في التلبية، قال: لا نبالي روى أم لم يرو. وقال أبو حاتم، والترمذيّ، وابن خِرَاش، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطنيّ، وغير واحد: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، ذاهب الحديث. وقال الْجُوزجانيّ: ساقطٌ. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه. وقال مسلم في «الكنى»: منكر الحديث. وقال النسائيّ هنا: متروك الحديث، وقال في «التمييز»: لا يُكتب حديثه. وقال ابن حبّان: سكن اليمامة، ومولده بالبصرة، وكان ممن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات الموضوعات. وقال الترمذيّ: ضعيف الحديث. روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا الحديث، وحديث رقم-٤٧/ ٤٨٥٤- «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمامة بكتاب فيه الفرائض. . .» الحديث.

وقوله: «يسكن اليمامة» -بفتح المثنّاة التحتيّة، وتخفيف الميم-: بلدة من بلاد العوالي، وهي بلاد بني حنيفة، قيل: من عُرُوض اليمن، وقيل: من بادية الحجاز. قاله الفيّوميّ.

والحديث ضعيف، كما أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى.

وقوله: خالفه غير واحد الخ» يعني أنه خالف سليمان بن أرقم في رواية هذا الحديث غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير، فرووه عنه، عن محمد بن الزبير الحنظليّ، عن أبيه، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، فخالفوه في الإسناد، وجعلوه من مسند عمران ابن حُصين رضي الله عنهما، وهو جعله من مسند عائشة رضي الله عنها، وقد بيّن هذا المصنّف بما ساقه هنا، فقال:

٣٨٦٧- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ عَلِيٌّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عليّ بن المبارك»: هو الْهُنائيّ البصريّ، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] ٢٨/ ١٤١١ .

و«محمد بن الزبير» التميميّ الحنظليّ البصريّ، متروك [٦] .

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ضعيف، لا شيء. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، في حديثه نكارة. وقال البخاريّ: منكر الحديث، وفيه نظر. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن عديّ: بصريّ، كوفيّ الأصل، قليل الحديث، والذي يرويه غرائب، وأفراد. وقال الساجيّ: كان شعبة لا يرضاه. وأسند ابن عديّ من طريق أبي داود الطيالسيّ: قلت لشعبة: مالك لا تحدّث عن محمد بن الزبير؟ فقال: مرّ به رجلٌ، فافترى عليه، فقلت له؟ فقال: إنه غاظني. روى له أبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث عمران رضي الله عنه هذا فقط.

و«أبوه»: الزبير التميميّ الحنظليّ البصريّ، ليّن الحديث [٥] .

روى عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما، وقيل: عن رجل، عن عمران. وعنه ابنه محمد. ذكر عبّاس الدُّوريّ، عن ابن معين، قال: قيل لمحمد بن الزبير: سمع أبوك من عمران؟ فقال: لا. وذكره أبو العرب الصِّقْليّ في «الضعفاء». تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى بحديث عمران رضي الله عنه هذا فقط.

والحديث ضعيف؛ لضعف محمد بن الزبير، وأبيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٦٨- (أَخْبَرَنِي[1] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو -وَهُوَ

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا» .

الْأَوْزَاعِيُّ- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن عثمان»: هو الحمصيّ. «وبقيّة»: هو ابن الوليد الحمصيّ. و«أبو عمرو»: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ. والحديث ضعيف، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٦٩- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ، لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عليّ بن ميمون»: هو الرَّقّيّ العطّار، ثقة [١٠] ٢٨/ ٤٣٥. و«مُعَمَّر -بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد الميم الثانية، بوزن مُحَمَّد- ابن سليمان»: هو النخعيّ، أبو عبد الله الرَّقّيّ، ثقة فاضل، أخطأ في تليينه الأزديّ [٩] ١٧٩٨/٦٦.

[تنبيه]: وقع في نسخة: «معتمر» بدل مُعَمَّر، وهو غلط فاحش، والصواب «مُعَمَّر» بوزن محمّد، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

و«عبد الله بن بِشْر» -بكسر الموحّدة، وسكون الشين المعجمة- الرَّقّيّ القاضي، كوفيّ الأصل، اختلف فيه قول ابن معين، وابن حبّان، وقال أبو زرعة، والنسائيّ: لا بأس به، وقال ابن عديّ: أحاديثه عندي مستقيمة. وحكى البزّار أنه ضعيف في الزهريّ خاصّة [٧]. تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقوله: «وقد اختُلف عليه في هذا الحديث» يعني أن الرواة اختلفوا على محمد بن الزبير الحنظليّ في رواية هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه، عن أبيه، عن عمران، بلفظ: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفّارة يمين»، وبعضهم بلفظ: «لا نذر في غضب، وكفّارته كفّارة اليمين»، ورواه بعضهم عنه، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة، عن عمران، بلفظ: «النذر نذران: فما كان من نذر طاعة. . .» الحديث، ورواه بعضهم عنه، عن الحسن، عن عمران، بلفظ: «لا نذر في معصية، ولا غضب، وكفّارته كفّارة يمين». والله تعالى أعلم.

والحديث ضعيف، كما مرّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب،

وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٧٠- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: هو الْجُوزجانيّ الحافظ. و«الحسن بن موسى»: هو الأشيب، أو عليّ البغداديّ. و«شيبان»: هو ابن عبد الرحمن النحويّ البصريّ، ثم الكوفيّ. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير.

والحديث ضعيف، كما تقدّم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٧١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

وَقِيلَ: إِنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «حماد»: هو ابن زيد. و«محمد»: هو ابن الزبير المتقدّم. والحديث ضعيفٌ، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: «وقيل: إن الزبير لم يسمع الخ» يعني أنه قيل: لم يسمع الزبير والد محمد هذا الحديث من عمران بن حصين، بل بينهما واسطة، كما بيّنه بقوله:

٣٨٧٢- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلَّهِ، وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن وهب» بن عمر بن أبي كَرِيمة، أبو المعافى الحرّانيّ، صدوق [١٠] ١٩١/٣٠٦ . من أفراد المصنّف. و«محمد بن سلمة»: هوالحرّانيّ. و«ابن إسحاق»: هو محمد صاحب المغازي.

والحديث ضعيف، وساقه المصنّف رحمه اللَّه تعالى لبيان ما قيل: إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين، وإنما سمعه بواسطة، وتلك الواسطة رجلٌ

---

(١) وفي نسخة: «رسول اللَّه» .

مجهول. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٧٣- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا، لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: تقدّم قبل حديثين. و«مُسدّد»: هو ابن مُسرهَد بن مُسربل بن مستورد الأسديّ، أبو الحسن البصريّ ثقة ثبت حافظ، يقال: إنه أول من صنّف المسند بالبصرة [١٠]، له عند المصنّف حديثان فقط، هذا، وحديث «احفروا، وأحسنوا...» الحديث في «كتاب الجنائز» -٩٠/٢٠١٧ . و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد بن ذكوان العنبريّ التَّنُّوريّ البصريّ.

وقوله: «لا يشهد الصلاة في مسجد الخ» الظاهر أنه نذر غضبًا على بعض الناس ممن يُصلّي في ذلك المسجد، فأجابه عمران بأنه لا نذر في حال غضب.

والحديث ضعيف، كما مرّ، وأتى به المصنّف أيضًا لبيان أن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران رضي الله عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٧٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الْمَوْصليّ، صدوق [١٠] ١٣٥/١٠٢ من أفراد المصنّف. و«أبو داود»: هو عمر بن سعد بن عُبيد الْحَفَريّ، ثقة عابد [٩] ٥٢٣/١٥ . و«سفيان»: هو ابن سعيد الثوريّ. و«الحسن»: هو ابن أبي الحسن/ يسار البصريّ الإمام المشهور.

والحديث ضعيف؛ لما تقدّم، ولأن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله عنهما، كما قال بذلك الأئمة: أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وابن المدينيّ، انظر «تهذيب التهذيب» ٣٨٨/١-٣٩١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٧٥- (أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمٍ -وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ يَحْيَى- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «هلال بن العلاء»: هو الباهليّ مولاهم، أبو عمر الرّقّيّ، صدوق [١١] ١٠/١١٩٩ من أفراد المصنّف.

«وأبو سُليم عُبيد بن يحيى» الأسديّ الكوفيّ، نزل الرَّقّة، ثقة مقرىء [١٠].

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات بالرقّة على رأس المائتين. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«أبو بكر النّهْشَليّ»: قيل: اسمه عبد اللَّه بن قطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية، صدوقٌ، رُمي بالإرجاء [٧] ٢٦/١٢٥٩.

والحديث ضعيف؛ كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ فِي لَفْظِهِ**) يعني أن منصور بن زاذان خالف محمد بن الزبير في لفظ الحديث، كما بيّنه بقوله:

٣٨٧٦- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يعقوب بن إبراهيم»: هو الدَّوْرقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة [١٠] ٢١/٢٢. و«هُشيم»: هو ابن بَشير، أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطيّ ثقة ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] ٨٨/١٠٩. و«منصور»: هو ابن زاذان، أبو المغيرة الثقفيّ، الواسطيّ، ثقة ثبت عابد [٦] ٥/٤٧٥.

والحديث ضعيف؛ للانقطاع، كما سبق قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ**) يعني أنه خالف عليّ بن زيد بن جُدعان خالف منصور بن زاذان في روايته عن الحسن، عن عمران ﵁، فرواه عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمُرة ﵁، كما بيّنه بقوله:

٣٨٧٧- (أَخْبَرَنِي[1] عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عليّ بن محمد بن عليّ»: هو الْمِصِّيصيّ القاضي، ثقة [١١] ٨٣/ ٢٤١٥ من أفراد المصنّف. و«خلف بن تَميم»: هو أبو عبد الرحمن الكوفيّ، نزيل المِصِّيصة، صدوق عابد [٩] ٨٣/ ٢٤١٥ . و«زائدة»: هو ابن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقة ثبت [٧] ٧٤/ ٩١ .

و«عليّ بن زيد بن جُدعان»: هو عليّ بن زيد بن عبد الله بن أبي مُليكة زُهير بن عبد الله بن جُدْعان بن عمرو بن كعب بن سَعْد بن تيم بن مُرّة التيميّ، أبو الحسن البصريّ، أصله من مكّة، نُسب أبوه إلى جدّ جدّه، ضعيفٌ [٤] .

قال ابن سعد: وُلد أعمى، وكان كثير الحديث، وفيه ضعف، ولا يُحتجّ به. وقال أحمد: ليس بالقويّ، روى عنه الناس. وعنه ليس بشيء. وعنه: ضعيف الحديث. وعن يحيى بن معين: ضعيف في كلّ شيء، وعنه: ليس بذاك القويّ. وقال العجليّ: كان يتشيّع، لا بأس به. وقال مرّة: يكتب حديثه، وليس بالقويّ. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صالح الحديث، وإلى الضعف ما هو. وقال الجُوزجانيّ: واهي الحديث، ضعيف، وفيه ميلٌ عن القصد، لا يُحتجّ بحديثه. وقال أبو زرعة: ليس بقويّ. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، يكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وكان يتشيّع. وقال الترمذيّ: صدوقٌ إلا أنه ربّما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا أحتجّ به لسوء حفظه. وقال ابن عديّ: لم أر أحدًا من البصريين وغيرهم امتنع من الرواية عنه، وكان يغلو في التشيّع، ومع ضعفه يُكتب حديثه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال الدارقطنيّ: أنا أقف فيه، لا يزال عندي فيه لين. وقال معاذ بن معاذ، عن شعبة: حد ثنا علي بن زيد قبل أن يختلط. وقال أبو الوليد وغيره، عن شعبة: حدثنا عليّ بن زيد، وكان رفّاعًا. وقال حماد بن زيد: كان يقلب الأحاديث. وفي رواية: كان يُحدثنا اليوم بالحديث، ثم يحدّثنا غدًا، فكأنه ليس بذاك. وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى بن سعيد حدّث عنه مرّة، ثم تركه. وعن ابن عيينة، قال: كتبت عنه كتابا كثيرًا، فتركته زهدًا فيه. وقال يزيد بن زريع: رأيته، ولم أحمل عنه؛ لأنه كان رافضيًّا. وقال ابن حبّان: يَهِم ويخطىء، فكثر ذلك منه، فاستحقّ الترك. وقال غيره: أنكر ما روى ما حدّث به حماد بن سلمة، عنه، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ﷺ، رفعه: «إذا رأيتم معاوية على هذه الأعواد، فاقتلوه». وأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» عن إسحاق، عن عبد الرزّاق، عن ابن عيينة، عن علي بن زيد، والمحفوظ عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن علي. ولكن لفظ ابن عيينة: «فارجموه»، أورده ابن عديّ، عن الحسن بن سفيان.

وقال سعيد الجريريّ: أصبح فقهاء البصرة عُميان: قتادة، وعليّ بن زيد، وأشعث الْحُدّانيّ. مات سنة (١٢٩) وقيل: سنة (١٣١). روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم مقرونًا بغيره، والأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، وحديث رقم: ٣٣/ ٤٧٩٩-: «الحمد للَّه الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. . .» الحديث. والحديث ضعيف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) أراد به أن الصواب في هذا الحديث كونه عن الحسن، عن عمران ﷺ، لا عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ؛ لمخالفة عليّ بن زيد، وهو ضعيف، منصورَ بنَ زاذان، وهو ثقة حافظ، وليس غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا تصحيح الحديث من رواية الحسن، عن عمران، وإنما مراده بيان الأخفّ ضعفًا، والأشدّ ضعفًا، فكونه من مسند عبد الرحمن ﷺ أضعف من كونه من مسند عمران ﷺ.

والحاصل أن الحديث لا يصحّ من كلا الوجهين، وإنما الصحيح من حديث عمران ﷺ ما رواه أبو قلابة، عن عمّه، عنه، فإنه صحيح؛ لاتصاله، وثقة رجاله، كما أشار إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى، بقوله:

(**وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ**:

٣٨٧٨- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا**[1] **أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم سندًا، ومتنًا في -٣١/ ٣٨٣٩- «النذر فيما لا يملك»، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله، هناك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

و«محمد بن منصور»: هو الْجوّاز المكيّ. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أيوب»: هو ابن أبي تَميمة السَّخْتيانيّ. و«أبو قِلابة»: هو عبد اللَّه بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ. و«عمه»: هو أبو المهلّب، عمرو بن معاوية، وقيل: غيره، الجرميّ البصريّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٤٢- (مَا الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا، فَعَجَزَ عَنْهُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما ترجم المصنّف رحمه الله تعالى بصيغة الاستفهام، ولم يبيّن جوابه؛ لكون المسألة مختلفًا فيها بين العلماء، فالجمهور يوجبون عليه الهدي، والشافعيّ يستحبّها، كما قال القرطبيّ، وحجة الجمهور حديث عقبة بن عامر ﷺ في قصّة أخته، المتقدّمة، ففيها: «مرها فلتركب، ولتختمر، ولتهد هديًا»، وفي رواية: «بدنةً»، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وزيادة الهدي رواها عن النبيّ ﷺ مع عقبة بن عامر ابنُ عبّاس ﷺ، ورواها عنهما الثقات، فلا سبيل إلى ردّها، وليس سكوت من سكت عنها حجة على من نطق بها، وقد عمل بها الجماهير من السلف وغيرهم. انتهى»[1].

لكن ظاهر صنيع المصنّف رحمه الله تعالى يرجّح عدم الوجوب، حيث إنه أورد حديث أنس ﷺ في الرجل الذي أمره النبيّ ﷺ أن يركب، ولم يأمره بالهدي، والذي قاله الجمهور أظهر؛ لحديث أخت عقبة ﷺ، فالسكوت في هذا الحديث لا ينفي ثبوته في غيره. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٧٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ، رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، مُرْهُ، فَلْيَرْكَبْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) المعروف بابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .

٢- (حمّاد بن مسعدة) التميميّ، أبو سعيد البصريّ ثقة [٩] ٩٧/ ١٠٤٠ .

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦١٧-٦١٨ .

٣- (حميد) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقة مدلس [٥] ٨٧/ ١٠٨ .
٤- (ثابت) بن أسلم البُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤] ٤٥/ ٥٣ .
٥- (أنس) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين،سوى شيخه، فمروزيّ، ثم نيسابوريّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أنس من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣)، وقد جاوز المائة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ثَابِتٍ) وقد صرّح حميد بالتحديث عند البخاريّ، فقال: حدّثني ثابتٌ، قال في «الفتح»: هكذا قال أكثر الرواة عن حميد، وهذا الحديث مما صرّح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس، وقد حذفه في وقت آخر، فأخرجه النسائيّ -يعني الرواية الثالثة- من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، والترمذيُّ من طريق ابن أبي عديّ، كلاهما عن حميد، عن أنس. وكذا أخرجه أحمد، عن ابن أبي عديّ، ويزيد بن هارون، جميعًا عن حميد بلاواسطة. ويقال: إن غالب رواية حميد عن أنس بواسطة، لكن أخرج البخاريّ من حديث حميد، عن أنس أشياء كثيرةً بغير واسطة، مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس. وقد وافق عمران القطّان عن حميد الجماعة على إدخال ثابت بينه وبين أنس رضي الله عنه، ولكن خالفهم في المتن، أخرجه الترمذيّ من طريقه، بلفظ: «نذرت امرأةٌ أن تمشي إلى بيت اللَّه، فسُئل نبيّ اللَّه ﷺ عن ذلك؟، فقال: «إن اللَّه لغنيّ عن مشيها، مروها فلتركب». انتهى[١].

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي اللَّه عنه، أنه (قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ، رَجُلًا) وفي الرواية التالية: «مرّ رسول اللَّه ﷺ بشيخ يُهادى بين اثنين» (يُهَادَى) بضمّ أوله، من المهاداة، وهو أن يمشي معتمدًا على غيره. وللترمذيّ من طريق خالد بن الحارث، عن حميد: «يتهادى» بفتح أوله، ثم مثنّاة (بَيْنَ رَجُلَيْنِ) وفي الرواية الآتية: «بين ابنيه»، قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا الشيخ، ولا على اسم ابنيه. وقرأت بخطّ مغلطاي: الرجل الذي يُهادى، قال الخطيب: هو أبو إسرائيل، كذا قال، وتبعه ابن الملقّن، وليس

---

(١) «فتح» ٤/ ٥٦١ «كتاب الحج» -باب من نذر المشي إلى الكعبة» ١٨٦٥ .

ذلك في كتاب الخطيب، وإنما أورده من حديث مالك، عن حميد بن قيس وثور، أنهما أخبراه أن رسول اللَّه ﷺ رأى رجلًا قائمًا في الشمس، فقال: «ما بال هذا» » قالوا: أبو إسرائيل نذر أن لا يستظلّ، ولا يتكلّم، ويصوم. . . الحديث. قال الخطيب: هذا الرجل هو أبو إسرائيل، ثم ساق حديث عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فرأى رجلًا يقال له: أبو إسرائيل، فقال: «ما باله؟»، قالوا: نذر أن يصوم، ويقوم في الشمس، ولا يتكلّم. . . الحديث. وهذا الحديث أخرجه البخاريّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والمغايرة بينه وبين حديث أنس رضي الله عنه ظاهرة من عدّة أوجه، فيحتاج من وحّد بين القصّتين إلى مستند. واللَّه المستعان[1].

(فَقَالَ) ﷺ **(مَا هَذَا؟»)** وفي الرواية التالية: «ما بال هذا؟»، وفي الرواية التي بعدها: «ما شأن هذا؟» **(قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ)** وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم أن الذي أجاب النبيّ ﷺ عن سؤاله ولدا الرجل، ولفظه: «فقال ابناه: يا رسول اللَّه، كان علينا نذر» **(قَالَ)** ﷺ **(إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ)** أي بالمشي مع العجز **(مُرْهُ، فَلْيَرْكَبْ)** وفي الرواية التالية: «فأمره أن يركب». زاد أحمد عن الأنصاريّ، عن حميد «فركب». قال في «الفتح»: وإنما لم يأمره ﷺ بالوفاء بالنذر، إما لأن الحجّ راكبًا أفضل من الحجّ ماشيًا، فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل، فلا يجب الوفاء به، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره، وهذا هو الأظهر. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٢/ ٣٨٧٩ و٣٨٨٠ و٣٨٨١- ولم أره في «الكبرى». وأخرجه (خ) في «الحجّ» ١٨٦٥ و«الأيمان والنذور» ٦٧٠١ (م) في «النذور والأيمان» ١٦٤٢ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٣٠١ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٣٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٦٢٧ و١١٧١٧ و١٢٤٧٨ و١٣٠٥٦ و١٣٤٥٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): أن من عجز عن الوفاء بنذره لا يجب عليه الوفاء، وقد تقدّم أول الباب

---

(١) «فتح» ٤/ ٥٦١-٥٦٢ .

اختلاف العلماء في وجوب الهدي عليه، فأوجبه الجمهور.

(ومنها): مشروعيّة النذر إلى بيت اللَّه الحرام. **(ومنها)**: يُسر الدين وسهولة أمره، حيث يراعي عجز العاجزين، فلا يأمرهم بما يشقّ عليهم، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحج: ٧٨]. **(ومنها)**: إثبات صفة الغنى للَّه سبحانه وتعالى، فهو الغنيّ، والخلق مفتقرون إليه سبحانه وتعالى، كما قال اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٨٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِشَيْخٍ يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ[(١)]: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ، عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، مُرْهُ، فَلْيَرْكَبْ»، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«خالدٌ»: هو ابن الحارث الهجيميّ. والسند مسلسلٌ بالبصريين، وشيخ المصنّف هو أحد التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وتقدّموا غير مرّة.

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٨١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى رَجُلٍ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ[(٢)]، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟»، فَقِيلَ: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِتَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ شَيْئًا»، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«أحمد بن حفص»: هو السلميّ، أبو عليّ النيسابوريّ، صدوق [١١] ٧/ ٤٠٩. و«أبوه»: هو حفص بن عبد اللَّه بن راشد السلميّ، أبو عمرو النيسابوريّ، قاضيها، صدوق [٩] ٧/ ٤٠٩. و«إبراهيم بن طهمان»: هو الخراسانيّ، سكن نيسابور، ثم مكة، ثقة يُغرب، وتكلّم فيه بالإرجاء، ويقال: إنه رجع عنه [٧] ٧/ ٤٠٩. و«يحيى ابن سعيد»: هو الأنصاريّ المدنيّ الثقة الثبت الفقيه. وهذا الإسناد سقط منه ثابتٌ بين حميد وأنس، ولعل حميدًا دلّسه بإسقاطه، فإنه موصوف بالتدليس، وقد تقدّم الكلام

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

(٢) وفي نسخة: «بين اثنين».

عليه قريبًا، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٤٣- (الاسْتِثْنَاءُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الباب قد تقدّم قبل هذا مرّتين، مرّة -١٨/ ٣٨٢٠-بلفظ: «من حلف، فاستثنى»، وأورد فيه حديث ابن عمر ﷺ: «من حلف، فاستثنى. . .» الحديث، ومرّة -٣٩/ ٣٨٥٥- بلفظ: «الاستثناء»، وأورد فيه حديث ابن عمر ﷺ المذكور من ثلاث طرق، فكان الأولى له أن يورد حديث أبي هريرة ﷺ المذكور في هذا الباب هناك، اختصارًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٨٨٢- (أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه: نوح ابن حبيب الْقُومسيّ الْبَذَشِيّ، أبو محمد، فإنه من أفراده هو وأبي داود، وهو ثقة [١٠] ٧٩/ ١٠١٠ . و«عبد الرزّاق»: هو ابن همّام الصنعانيّ. و«معمر»: هو ابن راشد الصنعانيّ. و«ابن طاوس»: هو عبد الله. وشرح الحديث مضى في شرح حديث ابن عمر ﷺ في -١٨/ ٣٨٢٠- فراجعه هناك تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣/ ٣٨٨٢- وأخرجه (ق) في «الكفّارات» ٢١٠٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٠٢٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٨٨٣- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ[1] امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم قبل بابين في - ٤٠/٣٨٥٨- «إذا حلف، فقال له رجلٌ: إن شاء اللَّه، هل له استثاء؟»، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

و«العبّاس بن عبد العظيم»: هو العنبريّ، أبو الفضل البصريّ، ثقة حافظ، من كبار [١١] ١١٩/٩٦ .

وقوله: «نصف إنسان» بالنصف مفعول لفعل محذوف: أي ولدت نصف إنسان، وهو معنى قوله فيما سبق: «جاءت بشقّ رجل».

وقوله: «دركًا لحاجته» -بفتحتين، وسكون الراء لغةٌ-: اسم من أدركت الشيءَ: إذا طلبته، فلحقته، أفاده الفيّوميّ.

والمعنى هنا أنه لو قال: إن شاء اللَّه لكان سببًا لإدراك حاجته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

(١) وفي نسخة: «سبعين»، وتقدّم بيان اختلاف الروايات في «سبعين»، و«تسعين»، و«مائة»، فلا تغفل.

(٢) يوجد هنا في النسخة الهنديّة: ما نصّه: «آخر كتاب الأيمان والنذور».